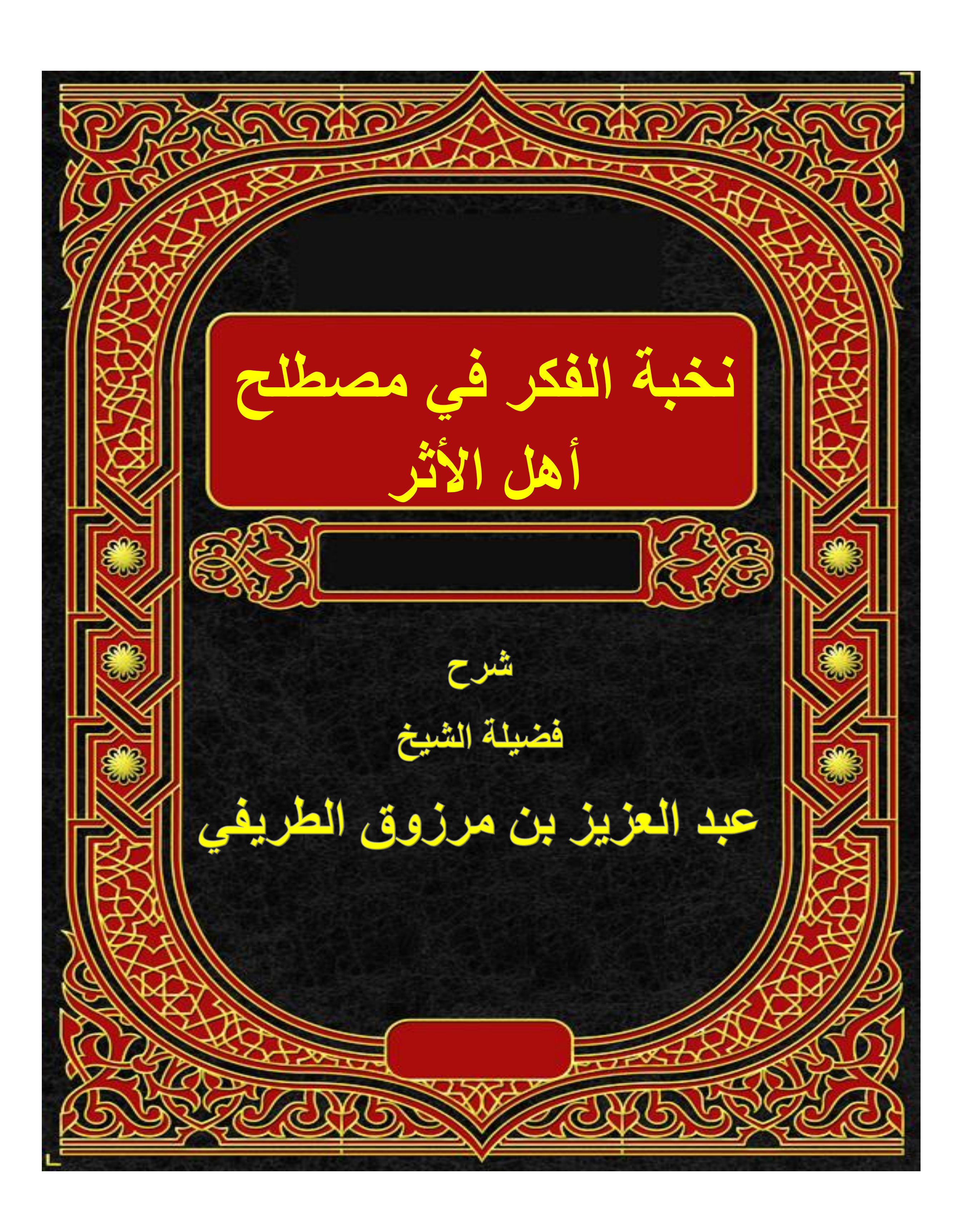

نخبة الفكر في مصطلح
أهل الأثر
شرح
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

علم مصطلح الحديث من العلوم الشرعية التي تناولت قواعد في فهم ودراسة الحديث النبوي متناً وإسناداً، وقد وفق ابن حجر رحمه الله في كتابه نخبة الفكر في الإتيان بمجمل القواعد المتعلقة بهذا العلم، وتقسيم أبوابه وفصوله، وهذه القواعد هي أغلبية في تطبيقاتها، إلا أنها لا تخلو من استثناءات، لا يضبط مسارها إلا من سبر أحاديث النبي ﷺ، وسار على منهج أهل الحديث المتقدمين الذين برزوا في هذا العلم وأجادوا فيه.

- **بين يدي مقدمة نخبة الفكر**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه مجالس نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا فيها لشرح (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) للشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة، فريد عصره ووحيد دهره، وشيخ مشايخ مصره، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني الشهير بابن حجر رحمه الله.

الحكمة من الابتداء بالحمد

قال المصنف رحمه الله: [الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل مُحَمَّد وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد].

ابتدأ المصنف رحمه الله هذا المؤلف اليسير بالحمد لله تيمناً وطلباً للاستعانة، وتبركاً بذكر الله سبحانه وتعالى، وتيمناً بإتمامه وكماله، وكذلك اقتداءً بما فعله الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

ولهذا نقول: يشرع للإنسان عند كتابة شيء أو قول شيء ذي بالٍ أن يبتدئ ذلك بذكر الله، أو ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى سبيل التخصيص إذا كان ذلك في المكاتبات اليسيرة، والتي تكون بين الأفراد، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس في كتابة النبي ﷺ أنه (كان إذا كتب قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من مُحَمَّد بن عبد الله).

وهذا الأمر جرى عليه فعل الصحابة عليهم رضوان الله من بعده، وقد كان أيضاً هو حال النبي ﷺ في خطبه؛ في خطب الجمعة، وفي الخطب العامة للناس، وفي الأمور ذات البال، ولو لم يكن ذلك الخطاب للناس عامة، ولو كان لأفراد معدودين، فإذا كان مهماً أو جليل القدر، كما يتعلق بخطبة النكاح، وإن كان الناس قليلاً في ذلك حضوراً فإنه يشرع للإنسان أن يبتدئ

ذلك بالحمد لله رب العالمين، وغير ذلك مما جاء عن رسول الله ﷺ.

وقد جاء في هذا حديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمرٍ ذي بال لا يبتدئ فيه ببسم الله أو بذكر الله أو بالحمد لله فهو أجدع أو أبتر أو أقطع) على روايات وألفاظ مختلفة متعددة في هذا، وهذا الحديث لا يصح إسناده، والصواب فيه الإرسال، وقد أعله الدارقطني رحمه الله، وقد روى هذا الحديث الخطيب البغدادي وغيره.

على كل نقول: يغني عن ذلك ظاهر القرآن الكريم، فإن الله عز وجل جعل ابتداء السور بالبسملة، وكذلك النبي ﷺ عند ابتداء المكاتبات، وما يتعلق بالخطب، وأصبح سنة جارية في هذا.

والعلماء لا يختلفون في مشروعية ذلك وتمكينه، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه. وإنما يختلفون في البداءة ببعض المعاني كالبداءة بالأشعار، هل يبتدأ الشعر ببسم الله الرحمن الرحيم أم لا؟ وبذكر الله عموماً أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد جاء عن سعيد بن جبير وغيرهم، كما رواه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع، وذهب جمهور العلماء وهو مروي أيضاً عن سعيد بن جبير و الزهري وغيرهم، القول بالبدء ببسم الله الرحمن الرحيم، باعتبار أن الشعر كالنثر؛ حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وقد جاء عند ابن عدي في كتابه الكامل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: (الشعر كالكلام؛ حسنه حسن، وقبيحه قبيح)، وهذا الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً، والأظهر أنه لا يصح مرفوعاً، وعلى كل فقد مال غير واحد من العلماء إلى تحسينه موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله.

ثم أيضاً: إن ما يتعلق بالشعر هو يتعلق بالنثر، والعكس كذلك، باعتبار أنها ألفاظ، وقد أشار الإمام الشافعيرحمه الله إلى أن الشعر يعامل بمعاملة النثر من من جهة حسن معانيه وقبحها، ولهذا المصنف رحمه الله ابتدأ هذا الكتاب بالحمد لله لجلالة هذا العلم والفن، والمعاني التي يوردها لتعلقها بسنة النبي ﷺ.

الفصل بين الإجمال والتفصيل بـ(أما بعد)

قوله: (أما بعد) هذا هو فصل الخطاب، وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: أما بعد.

وأما قول: (وبعد) فلا أعلمه يثبت عن النبي ﷺ مع صحته، فنقول: إن الأصح والأولى أن يقول الإنسان في فصل الخطاب: (أما بعد) عند الفصل بين الإجمال والتفصيل، ولا حرج على الإنسان أن يكررها أيضاً في أكثر من موضع.

سبب تأليف متن (نخبة الفكر)

قال المصنف رحمه الله: [فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن

أخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك].

هنا أشار المصنف رحمه الله إلى عنايته واهتمامه بالمصنفات المتعددة، وأنه قصد بتصنيف هذا الكتاب إيجاد متن مختصر في علوم الحديث وقواعده ومصطلحه، تقريباً للأفهام، وباستطاعة طالب العلم أن يحفظه ويفهمه، وأن يطبقه عند إرادته ذلك.

وقوله: (فسألني بعض الإخوان) هنا المصنف رحمه الله بيّن أنه سئل تصنيف هذا الكتاب، وفي هذا بيان أن الإنسان إنما يصنف لمصالح الناس وحاجاتهم، ولا يصنف لإظهار إبداع أو تميز أو قدرة على الكتابة في الفن، وإنما ينظر إلى حاجة الناس. وكذلك فإن التصنيف عند طلب الناس وحاجتهم فيه كسر لرغبة النفس، ودفع لإحسان الظن بالمؤلف، وأنه إنما كتب لحاجة الناس، ولطلبهم لهذا الأمر، واستجابة له، ولم يكن ذلك مجرد رغبة ذاتية أو هوى.

وقد ذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بتعدد المصنفات في هذا الباب، والمراد بتعدد المصنفات فيه وكثرتها هي علوم الآلة الموصلة إلى الحديث، والعلوم عندنا على نوعين: علوم أصلية، وعلوم آلة، وعلوم الآلة هي العلوم الموصلة إلى تلك العلوم الأصلية، فكل علم من العلوم الأصلية له علم آلة يوصل إليه، وعلوم الآلة تتنوع صعوبة بمقدار صعوبة الغاية، وهذا أمر معلوم، فعلوم القرآن علوم معلومة، وثمة علوم توصل إليها، والسنة لها علوم معلومة، وثمة علوم توصل إليها مما يسمى بمصطلح الحديث وقواعد الحديث، وغير ذلك مما يتعلق بقرائن الترجيح ومسائل العلل ونحو ذلك من العلوم الموصلة إلى الغاية. وكذلك ما يتعلق بعلم الفقه وهو علم أصلي، وأما ما ينسب إليه من علوم فهي من علوم الآلة كالقواعد الفقهية وأصول الفقه، وغير ذلك كعلوم اللغة العربية، فثمة علوم أصلية فيها، وثمة علوم آلة موصلة إليها.

فذكر المصنف تعدد المصنفات في هذا الباب، وكثرتها وتشعبها على الإنسان، وأنه يحتاج إلى مصنف مختصر في ذلك يرشده إلى الصواب على سبيل الاختصار.

منزلة ابن حجر العلمية

المصنف يعتبر من أئمة هذا الفن نظراً وتطبيقاً، ومن أئمة الحديث والسنة، وله مصنفات عديدة في هذين البابين: في باب علم الآلة، وفي باب علم الأصل والغاية، وعلوم الحديث بمعرفة الصحيح والضعيف منها، وكذلك فقهها، ويكفي في هذا الباب كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ومن مصنفاته فيما يتعلق بالتصحيح والتضعيف كتاب التلخيص الحبير، وله مصنفات متعددة فيما يتعلق بعلوم الآلة منها نزهة النظر، وكذلك نخبة الفكر، وهو هذا المتن.

أما شيوخه وشيوخ شيوخه فلهم مصنفات متعددة، وهذه المدرسة كان من ثمارها الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهي مدرسة اعتنت عناية بالغة فيما يتعلق بعلوم الآلة وقواعد الحديث، فمن شيوخه البلقيني ، وكذلك ابن الملقن ، وعناية ابن الملقن ظاهرة في هذا الباب، وله كتاب في ذلك اسمه المقنع في علوم الحديث، وكذلك شيوخ ابن الملقنكانت لهم عناية بهذا الفن والباب.

دلالة لفظ (الخبر) في علم المصطلح

قال المصنف رحمه الله: [فأقول: الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما].

أول ما ابتدأ به المصنف هو البداءة بالتركيب الأشهر في هذا الفن؛ لأن كل هذه القواعد هي موصلة إلى الخبر، فأصل الآلة هو الخبر، فالناس تقوم بتحليل هذا الخبر، وبالوصول إليه صحة وضعفاً، وكذلك معرفة أنواعه سواءً كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، وكذلك من جهة كمه ووفرة طرقه، ومن جهة اشتهاره وغرابته، وما في هذا من الخبر من معانٍ أخرى، مما يتعلق بالإدراج، وتفسير الألفاظ وغريب الحديث، ومعرفة محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، ومتقدمه ومتأخره، ومطلقه ومقيده، وغير ذلك من المعاني التي تتعلق بهذه العبارة، فهذه العبارة هي نواة هذا العلم، وعنه يتفرع هذا العلم، ولهذا ابتدأ المصنف بهذه العبارة وهي لفظ الخبر.

أوجه الصعوبة في علم مصطلح الحديث

مما ينبغي أن ينبه عليه أن علم الحديث وعلم المصطلح وقواعد الحديث هي من العلوم الشاقة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن مسالك العلماء في هذا العلم متعددة بحسب ما وهبهم الله عز وجل، وتعدد المسالك في ذلك يجعل الإنسان يضطرب في هذا الباب، وذلك أن العلماء يختلفون في التمكن، وفي الدراية بمعرفة الحديث محفوظاً، وفي معرفة الرواة والرجال وكثرة الطرق وتعددها، فيختلفون في هذا الباب مما يجعل طالب العلم ربما يضطرب في بعض القواعد.

الوجه الثاني: أن القواعد التي يجري عليها العلماء في هذا الفن هي قواعد أغلبية لا قواعد مطردة، وينبغي أن نعلم أن كل علم من العلوم إذا تضمن على قاعدة أو ضابط فهذه القاعدة وهذا الضابط ليس بمطرد، ولا يوجد شيء من القواعد الكونية يجعلها الله عز وجل قاعدة ثابتة لا تنخرم على الإطلاق، ولكن الله عز وجل يجعل لذلك الشيء استثناء، ومن ذلك ما يطرأ على تلك القواعد، سواء كان من الأمور الكونية فيما يتعلق بأمور الأفلاك وغيرها، أو القواعد النظرية التي تطرأ في ذهن الإنسان، فهذه كلها لها شيء من الاستثناء، منها ما يتعلق بأمر الفناء والنهاية باعتبار أنها ليست دائمة، ومنها ما يتعلق بالاستثناء الذي يطرأ عليها في ثنايا مسيرها، فما من شيء إلا وله استثناء، حتى مسير الشمس والقمر، فالله عز وجل جعله على حساب، ولكن الله سبحانه وتعالى يجعل هذا النظام يختل في بعض المواضع، ولذلك يجعل الله عز وجل الشمس تخرج من مغربها، وكذلك من جهة الظهور والخفاء يجعل الله عز وجل لظهور الشمس والقمر شيئاً من عدم الاطراد، فلا تظهر الشمس للإنسان وهي تغيب، ولا القمر وهو يخسف.

وكذلك فيما يتعلق بالقواعد العلمية النظرية، نقول: هي قواعد ليست مطردة، وإنما هي أغلبية، ونسبة الغلبة في ذلك تختلف من

قاعدة إلى قاعدة.

وهذا العلم بما يسمى علم المصطلح أو علم قواعد الحديث هو علم متعدد القواعد، متعدد الفصول والأبواب، وتعدده في ذلك بحسب قدرة الناقد أو العالم أو المحدث على استخراج تلك القواعد، فالقواعد لا حد لها ولا نهاية، ولهذا نجد العلماء في أبواب الفقه، في أبواب القواعد، في أبواب العقيدة، في أبواب الحديث، في أبواب التفسير ما زالوا يستخرجون ضوابط وقواعد جديدة بحسب غوص ذلك العالم وتبحره في هذا الفن.

وكذلك فإن الغلبة هي موضع خلاف على ما تقدم الكلام عليه، منهم من يجعل الغلبة في ذلك كثيرة، ومنهم من يجعل الغلبة في ذلك ليست بكثيرة، وإنما تقارب النصف، أو تزيد عليه يسيراً، ولا يسمى الشيء غالباً إلا إذا زاد على النصف، ولكن إذا أردنا أن ننظر إلى النسبة المئوية، فمن القواعد ما تعمل بنسبة (90%)، ومنها ما هو (80%)، ومنها ما هو (95%)، ومنها ما هو (60%)، وهي حينئذٍ إذا غلبت على النصف وزادت فإنها تسمى قاعدة، فإذا اضطربت وأصبحت قريبة من النصف، ونقصت في موضع وزادت في موضع فلا تسمى قاعدة.

ولهذا فإن بعض المواضع في هذا الكتاب هي موضع خلاف في التسليم بها، هل هي قاعدة أصلاً أو ليست بقاعدة، ولكن العلماء يضعون هذه الضوابط حتى يسهل الفهم لدى طالب العلم، وسهولة الفهم هي في كل علم.

ولذلك إذا كان الإنسان يعلم أن النجم الفلاني يظهر في الجهة الفلانية، ولكن في فصل الشتاء يميل وينحرف قليلاً، فهذا يجعل لدى الإنسان استثناء عن القاعدة، وإذا لم يكن عارفاً بهذا الاستثناء اختل لديه نظام الحساب.

وحينئذٍ نقول: ينبغي لطالب العلم أن يكون عالماً بشيئين:

الأول: عالم بحجم غلبة القاعدة.

الثاني: أن يكون عالماً بالاستثناء ومقداره، فحينما نقول مثلاً: إن قاعدة: إن رواية الثقة مقبولة أو ليست مقبولة؟ وهل هي قاعدة أو ليست بقاعدة؟ هي قاعدة، لكن هل هي مطردة؟ ليست مطردة؛ لأن الثقة قد يخطئ ويهم ويغلط، وغير ذلك. لكن ما هي مواضع الوهم والغلط لدى الثقة؟ هذا هو المشكل في هذا الفن.

إذاً نقول: إن فهم القواعد سهل، ولكن ما ند عن القاعدة من الاستثناء صعب، وكذلك مقدار ذلك الاستثناء مما يند عن القاعدة أيضاً صعب جداً.

أهمية معرفة الاستثناءات في قواعد علم الحديث

إن علم قواعد الحديث تسهل على طالب العلم الحكم على الأحاديث والجسارة عليها، فإذا أخذ هذه القاعدة استطاع أن يحكم، ولكن يقع لديه كثير من الخلل في هذا الباب، ولهذا نقول: ينبغي أن يتلازم معرفة القاعدة مع معرفة ما خرج عنها، وما خرج عنها هو نوعين: مقداره ونوعه، مقداره من جهة الحجم والكثرة، وكذلك تعداد هذه الأنواع والصور، منها ما هي كثيرة جداً، فالقاعدة سهل على الإنسان أن يكون عارفاً بها باعتبار أنها الغلبة، ولذلك أنت تعرف أن هذا الكوكب يخرج من هذه الجهة، فهو إذاً لمدة مائتين يوم أو ثلاثمائة يوم من السنة يخرج من هذه الجهة، لكن في بقية الأيام له ستة مخارج أو سبعة مخارج يميل عنها قليلاً، فهنا تعدد الاستثناء.

إذاً القاعدة أسهل لدى الإنسان من جهة التعلم، وأوفر له من جهة الإصابة، ولكن إذا لم يكن عارفاً بحجم الاستثناء، وكذلك عدمه ومواضعه وقع في الوهم والغلط.

وهنا إشارة مهمة ينبغي أن نفهمها، أن علم الحديث وعلم العلل ليس علم قواعد، علم القواعد سهل.

مكمن الخطورة في عدم معرفة الاستثناءات في قواعد علم الحديث

وتظهر الخطورة في هذا الباب أن الاستثناء إذا كان كثيراً كأن تكون القاعدة حجمها (60%) أو (55%) فحينئذٍ يقع لدى الإنسان الوهم والغلط، وهذا ما نسميه بالفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، فالعلماء الأوائل عرفوا القاعدة والاستثناء، والمتأخرون عرفوا القاعدة وعرفوا شيئاً من الاستثناء، أو ما عرفوه أبداً، فعندهم الراوي الثقة ثقة على الإطلاق، وحديثه صحيح على الإطلاق، والراوي الضعيف حديثه مردود على الإطلاق، وهذه قواعد صحيحة لكنها ليست مطردة، ولهذا نقول: ينبغي أن نعلم أن هذه المصنفات إنما وضعها العلماء تقريباً لهذا العلم.

وأنا أريد أن أبين لكم بالنظر أن الإنسان إذا لم يعرف الأفراد ما استطاع أن يصنع القواعد، ولا ما ند عنها، أي: إذا لم يكن عارفاً للأعيان بأفرادهم.

مثلاً أنا الآن رجل غريب عن هذا البلد وهو الأردن، وأنا حينما أرى أهل الأردن بجميع أنواعهم وأشكالهم، أرى أنهم من أهل بلد واحد ولغتهم واحدة، لكن أنتم تعرفون أن هذا من البلدة الفلانية وهذا من البلدة الفلانية، لماذا؟ لأنكم عشتم أحوالكم، ونظرتم إلى وجودكم وعرفتم ملامحكم ولهجاتكم، فاستطعتم أن تميزوا، فأهل الأردن نقاد لأهل الأردن، بخلاف أنا أجنبي كحال المتأخر الذي يريد أن يوازي أحمد و أبا حاتم ونحوهما.

وحينما نذهب كذلك إلى بعض البلدان كالصين واليابان ترى أنهم إخوة، لكنهم يستطيعون أن يميزوا فيما بينهم، بينما أنت لا تستطيع أن تميز بينهم، فأنت المتأخر بالنسبة لعلم الحديث كحالك حينما تنظر إليهم، لكن بالنسبة للأئمة الأوائل إذا أرادوا أن ينظروا للحديث عاشوا مع الحديث وحفظوه، وضبطوا أعيانه وأفراده، واستطاعوا أن يميزوا بلا دلالة، يعني: لا يستطيع أن يدلل أن هذا دخيل عليهم، كما تميزون أنتم أن هذا دخيل عليكم، أو هذا من الأطراف، أو من الوسط، أو من الشرق أو من الغرب، وهذا ما يسمى بالملكة التي ليس لها قاعدة.

تسمية أئمة الحديث بالنقاد والصيارفة

والعلماء يسمون أهل الحفظ وأئمة الحديث بالنقاد لماذا؟ أخذاً من النقدين الذهب والفضة، ويسمون بالصيارفة، من الصرف بمعرفة المزيف عن غيره.

ولهذا تجد الصيارفة الذين يتعاملون بالنقدين الذهب والفضة ينظر إلى هذه العملة، ثم يقول: هذه العملة مزيفة، مع أنك ترى أنها مطابقة لها، ولهذا كان النقاد الأوائل والصيارفة للذهب والفضة حينما يأتيهم أحد بدينار أو درهم يقوم بوضع الدينار والدرهم على حصاة ثم يسمع طنينه، ولطنينه تمييز، فيقول: هذا مزيف أو غير مزيف، وحينما تأتي أنت تقول: ما الفرق بين هذا الطنين وهذا الطنين هل يستطيع أن يشرح لك؟ لا يستطيع، ولهذا ابن أبي حاتم رحمه الله ذكر عن أبيه وعن أبي زرعة يقول: أتيتهم بعشرين حديثاً، وسألت أبا زرعة عن حاله فيقول: هذا منكر، وهذا لا أصل له، وحينما أقول لهم: لماذا؟ يقول: لا أدري، لكن هل يستطيع أن يدلل؟ لا يستطيع أن يدلل؛ لأن الشاذ لا يمكن أن يدلل عليه، وهذا هو علم العلل؛ أي: أن ينقدح في ذهن الإنسان انقداحاً شديداً أن هذا دخيل وهذا مزيف، فالقاعدة سهل أن الإنسان يدلل عليها.

حتى في أهل الطب تجد أن الطبيب ينظر إلى ملامح الإنسان ويقول: أنت فيك كذا؟ لأنه عرض عليه ألف أو ألفان أو عشرة آلاف شخص، فعرف أن ملامحهم تشابه ملامح هذا الوصف، ولكن لو جاءه هذا منفرداً ولم يأت أحد قبل هل يعرفه أو لا يعرفه؟ لا يعرفه، كحالك أنت حينما يأتيك حديث منفرد، ولم يمر عليك حديث قبل ذلك تريد أن تطبق عليه قواعد علم الأحاديث فتقوم بتصحيحه وهو ضعيف، أو بتضعيفه وهو صحيح، وتجد أن الأئمة قد خالفوك في ذلك، وتقوم بالجسارة على الأئمة.

ولهذا نقول: إن علم الحديث هو علم معرفة ما خرج عن علم العلل، وعلم ما خرج عن القواعد، أما هذه القواعد فيسهل على الإنسان أن يعرفها.

سبر أحاديث الرواة

كما ينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ حدث أصحابه بالأحاديث، والصحابة حدثوا بها التابعين، والتابعون حدثوا بها أتباع التابعين، فلما دونت هذه المصنفات وأصبحت في دواوين كان الأئمة قبل ذلك ينشغلون بالرحلة والطلب، فيذهبون من المدينة،

ويذهبون من العراق إلى اليمن، وإلى مصر ونحو ذلك، ويرتحلون، ولم يكونوا متفرغين لصناعة هذه القواعد، وإنما لهم كلام في النقد؛ دافعهم في ذلك عدم التقيد بالقواعد، وإنما البحث عن قوة الملكة وتحصيلها، ولهذا لا يستطيع الإنسان إذا ضعفت ملكته من جهة الحفظ أن يحكم على الحديث، أو أن يستوعب وجه العلة التي أعل بها ذلك الإمام تلك العلة في موضع الحديث أن يبصرها.

ولهذا أنت حينما تخالط شخصاً لمدة عشر سنوات، أو عشرين سنة، ويأتيك شخص آخر ويقول لك: فلان قال كذا، وأنت تعلم بأدب الرجل وعقله وخلقه ماذا تقول؟ تقول: هذا الكلام غير صحيح، فلان لا يقول هذا الكلام، تأكد. لماذا أنت أنكرت هذا؟ هل أنكرت بنظر العقل هكذا، أم بسبر حاله؟ بسبر حاله.

المراد بالسبر

والسبر هو إدامة الإنسان للنظر إلى أشياء ليخرج بحكم على شيء واحد، والتدليل على السبر ضعيف، فلا يستطيع أن يقوى عليه الإنسان، وكذلك بالنسبة للأحاديث، فإن الأئمة الأوائل كسفيان بن عيينة ، و الثوري، و يحيى بن معين ، و ابن مهدي ، وكيع بن الجراح ، و أحمد بن حنبل و شعبة بن الحجاج وغير هؤلاء من الأئمة الحفاظ، كانوا يحفظون عشرات الآلاف من الأحاديث، فإذا جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام تركيبه لا يجري على ما عندهم يقولون: هذا حديث منكر، وأنت تستغرب وتنكر هذا الأمر، ومن ثم تقوم بتطبيق هذه القواعد التي تدرسها على ذلك الإمام، وتكون حكماً على أهلها، حكماً على يحيى بن معين، على علي بن المديني الذي لديه ذلك الكم الكبير من الأحاديث.

الفرق بين علماء العلل وعلماء العقل في إنكار الأحاديث

هل العلماء عليهم رحمة الله حينما ينكرون حديثاً ينكرونه بالتشهي والنظر العقلي، أم ينكرونه بموجب أحاديث نبوية لديهم؟

هذا الفرق بين علماء العلل والنقد وعلماء العقل، علماء العقل ينكرون على حسب أذواقهم، وبما يرون من مادة ينكرون هذا الحديث، ولهذا هناك من ينكر مثلاً أن النبي ﷺ سحر بالعقل، وينكرون حديث الذبابة بالعقل، وينكرون
حديث الدجال بالعقل، وغير ذلك مما يرونه محالاً، فهذا علل الحديث ورد الحديث بالنظر العقلي المجرد، لكن أولئك نظروا إلى سبر النصوص الواردة عن النبي ﷺ في عشرات الآلاف من الأحاديث، ثم جاء حديث دخيل عنها، لا من جهة التركيب ولا من جهة المعنى، فيقومون ويقولون: هذا حديث منكر.

والسبر باب من لم يلجه لا يحسن العلل، ولا يحسن الخوض فيها.

الأمور التي يتحقق بها السبر

والسبر لا يتحقق للإنسان إلا بأمور:

أولاً: الإكثار من حفظ الأحاديث، وكلما أكثر زاد سبره؛ لأنه إذا أخذ من الأحاديث ازداد للسبر، وتكون لديه عينات كثيرة، فيأخذ ويحفظ من الأحاديث، ولهذا نقول: ينبغي للإنسان أن يكثر من حفظ سنة النبي ﷺ، وكلما كان من أهل الإكثار للسنة استطاع أن يكون من أهل الملكة بمعرفة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعليه أثناء حفظه أن يميز بين الصحيح والضعيف، وبين الموضوع وغيره، حتى لا تلتبس عليه الأشياء.

ثانياً: أن يكون عارفاً بالرواة، سابراً لأحوالهم، فيعرف أن هؤلاء الرواة مدنيون، وهؤلاء مكيون، وهؤلاء كوفيون، وهؤلاء شاميون، وهؤلاء بغداديون، وهؤلاء يمانيون، وهؤلاء مصريون، وهؤلاء خراسانيون، فيميز أولئك عن غيرهم.

ثالثاً: أن يكون عالماً بفقه الرواة، فالرواة متعددون، ولهم فقه ولهم مدارس.

والرواة على نوعين: النوع الأول: رواة لهم رواية ولا دراية لهم، رواية ونقلة. النوع الثاني: رواية وأصحاب دراية وفقه. فلا بد أن نميز؛ لأنه ليس كل الرواة الذين نجدهم في الكتب الستة ومسند أحمد وغيرها، هؤلاء فقهاء، ومنهم حفاظ ومنهم نقلة، فلا بد أن يميز الإنسان هذا عن هذا؛ لأن الإنسان إذا وجد لديه إسناد فإنه لا ينظر إلى ثقة الراوي وعدالته فقط، بل ينظر إلى ما هو أبعد من ذلك، هل هو فقيه أو ليس بفقيه، وإذا كان فقيهاً ففي أي باب من أبواب الفقه، وإذا كان فقيهاً فهل هذا الفقه الذي عنده يوافق الحديث الذي رواه أو لا يوافق، وإذا وافقه وجاء عنه ما يؤيد ذلك، فإن هذا من قرائن التقوية، وإذا خالفه فإن هذا من قرائن الإعلال، وهذا أمر خارج عن تلك القواعد.

رابعاً: لا بد أن يكون عارفاً ببلدان الرواة، فإذا وجدت إسناداً كبيراً جداً لا بد أن يكون موجوداً في المدينة ومكة، فإن الوحي نزل في مكة والمدينة، فهل بالإمكان أن يأتيك حديث شامل من أوله إلى آخره في مسألة عظيمة جداً من مسائل أعمال اليوم والليلة؟ وهل يمكن أن ينفرد الشاميون أو العراقيون أو المصريون أو الخراسانيون بمسألة من مسائل الأذان عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ أو مسألة من مسائل الصلاة؟ لا. فإن الوحي ما نزل عليهم.

خامساً: تعدد الحديث، فإذا تعدد الرواة نقلة له من بلد إلى بلد، فاجتمع خمسة رواة من خمسة بلدان في حديث واحد، ولا يوجد عند غيرهم، فإن هذا من أمارة الإعلال.

ولذلك حينما يقوم الكثير بالنظر في الرواة ينظر إليه إلى اسمه وإلى ثقته فقط، والأئمة يعرفون أن هذا ساكن في الكوفة، وشيخه في الأردن، وشيخ شيخه في مصر، وشيخ شيخه في اليمن، ثم رجع إلى خراسان ثم ذهب إلى المدينة، هذا يصح؟ قد تنظر إلى أنهم ثقات، لكن عند العلماء لا يصححونه؛ لأن هذا الحديث دخل البلدان ولم يتلقفه الأئمة، كما يتلقف الناس

التجارة، إذا دخلت البلدان وخرج الناس إليها، وحينئذٍ تجدون شعبة و ابن مهدي و وكيع بن الجراح على أبواب البلدان ينتظرون الرواة نقلة الأخبار، وهذا الحديث دخل البلدان كلها، ثم لم يوجد إلا عند أولئك، ولهذا العلماء حينما يحدث راوٍ كوفي عن دمشقي عن مصري عن يماني عن خراساني، مباشرة ينتقلون معه حال ورود الإسناد، ثم يقولون: توقف، فلا حاجة لنا بهذا الحديث، لماذا؟ ما هي علته؟ لا يستطيع أن يحمل واحداً منهم، لكن هذا التركيب منكر، ولهذا يختصرون ذلك بقولهم: هذا حديث منكر.

وأنت حينما تنظر إلى القواعد تنظر إلى تراجمهم تقول: هؤلاء الرواة ثقات، ولهذا نقول: لا بد من معرفة الرواة، ومعرفة فقههم الذي يقودهم، فإذا كان الإنسان بصيراً بفقههم الذي يروونه كان من أهل السبر.

سادساً: أن يكون عالماً بأحاديث الباب المروية، كأن يكون الحديث مثلاً في أحكام الصلاة فيكون عارفاً بأحاديث الصلاة كلها، بحيث حديث يرويه كبار في باب من الأبواب، وهذه الرواية التي يرويها الكبار هي في مسألة من المسائل اليسيرة جداً في الفروع، ويرويها رجل ضعيف أو متوسط الرواية مثله يحسن، فالعلماء لا يقبلون مثل هذا، لماذا؟ لأن هذه الرواية رواية كبيرة ينبغي أن يحملها من هو أكبر منه.

ولهذا نقول: إن المعاني كالمباني لها حملة، وللحملة أبدان ينبغي أن يكونوا أصحاب قوة، فإذا كان هناك رجل ضعيف وهزيل جداً، وأتاك بحجر وزنه مائة كيلو جرام، وقال: أتيتك بهذا الحجر من عمان إلى أربد فماذا تقول له؟ تقول: هذا الكلام ليس بصحيح، فأنت لا تحمل هذا، وكذلك إذا جاءك بمسألة من مسائل الدين والأصول الكبيرة.

ولنضرب لذلك مثلاً براوٍ متوسط الرواية، وليس له إلا خمسة أحاديث أو ستة أحاديث، ثم جاء بمسألة كبيرة من مسائل الدين، فإننا نقول: هذه ليست لك، أنت ضعيف، نعم أنت صاحب ديانة، لكن الوهم دخلك في هذا الموضع، فأنت لا تحملها، لماذا؟ لأن المعاني والأحاديث لها حملة، كحال الحجارة الكبيرة لا بد أن تكون السلسلة في ذلك قوية، ولكن نقول: أنت لو أتيتنا بحجر يسير الحجم لقبلناه منك، وهذا يقابله عند الراوي لو أتانا مثلاً بفضل التسبيح، فضل التهليل، فضل الوضوء أو شيء من هذا، فإن هذه المسائل من فضائل الأعمال ونحن نقبلها منك، لكن أن تأتينا بمسألة من أعلام مسائل الدين فإننا لا نقبلها منك، ولهذا العلماء ينظرون إلى فقه الراوي والمروي في هذا الباب، وكذلك إلى أحاديث الباب.

أمثلة تطبيقية لسبر الأحاديث

وحتى نفهم ونتصور هذه المسألة فإننا نقول: إن الدين إحكام وغاية في الإحكام، ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ [هود:1]، أحكمه الله ثم فصله لرسول الله ﷺ بياناً وتنزيلاً له عليه الصلاة والسلام.

ولهذا مثلاً ما جاء في حديث عبد الله بن عمر في الوضوء من ألبان الإبل، والحديث قد يحسنه البعض، لكن إذا كنت بصيراً بالفقه الوارد في هذا، والأحاديث الواردة في الباب فإنك ستقوم بإنكاره، مع أنك تجد من يحسنه، ولماذا أنت تقوم بإنكاره؟

هل الناس تأكل لحم الإبل أكثر أو تشرب اللبن أكثر؟ تشرب اللبن أكثر، خاصة في الزمن الأول.

وهنا نلاحظ أن اللحم الذي لا يطرأ على الإنسان إلا في الأسبوع أو في الشهر مرة جاءت الأحاديث فيه صحيحة، كحديث جابر و البراء وغيره، أما اللبن الذي تعم به البلوى فقد جاء في حديث دون ذلك في الصحة، وكان ينبغي أن يكون إسناد حديث اللبن أقوى من إسناد حديث اللحم، إذاً أنت أعللت حديثاً بحديث آخر منفك عنه ومنفصل، ولم يخطر في بالك ما لم تكن مستوعباً لأحاديث الباب، فهل هذا نظر صحيح أو ليس بصحيح؟ وهل تجده في قاعدة مدونة: إذا أتتك أحاديث اللبن فإنك لا تصححها حتى يأتيك أحاديث أقوى من أحاديث اللحم، هل يأتي هذا؟ لا يأتي، ومن أين يأتيك؟ يأتي من الملكة، والتي تكون لدى الإنسان كلما كان الإنسان ضابطاً وحافظاً للسنة والأحاديث التي في الباب، فيخطر لديه حديث في هذا الباب، ويقوم بتقويته أو تضعيفه، وربما يجتمع لديه شواهد كثيرة جداً.

كذلك هل الإنسان ينام أكثر أو يشرب حليب الإبل أكثر؟ يشرب الحليب أكثر، أي: في الصدر الأول كانوا يشربون الحليب أكثر؛ لأنه ينام مرة أو مرتين، ويشرب الحليب في الصباح وفي المساء، وليس لهم إلا هذا، لبن أو تمر، وإذا سافر كان على مثل هذا الحال، ولهذا تستطيع أن تعل حديث الوضوء من اللبن بنكارته؛ لأن أحاديث النوم جاءت أقوى منه.

وكذلك ما يتعلق بنواقض الوضوء واستحبابها مما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام جاءت بأقوى منه، وهذا أكثر مماسة للناس في هذا الأمر.

وكذلك ما يتعلق ببعض أدعية النبي عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك التي جاءت عن رسول الله ﷺ، مثلاً قنوت الوتر في حديث الترمذي في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولنا فيمن توليت)، إلى آخر الخبر، قال: (كان يقوله في وتره)، وبالنظر من جهة إمكانه نقول: لو كان هذا موجوداً لكان الأولى أن ينقل لنا عن رسول الله ﷺ من الأدعية الكثير، لماذا؟ لأن الوتر يفعله الإنسان في كل يوم، والنبي ﷺ عاش في ذلك زمناً طويلاً، فلماذا لم يعلمه إلا لسبطه الحسين بن علي ، ولهذا نقول: إن مثل هذا ينبغي أن يشتهر ويستفيض، وقد اشتهر واستفاض ما هو دونه عنه عليه الصلاة والسلام، وحفظت أدعيته في هذا الباب.

فائدة علم السبر فيما يخص حال الرواة

علم السبر دقيق جداً، وله تفاصيل وأجزاء كثيرة، حتى في علم الرواة في نقلة الأخبار، الراوي إذا روى حديثاً مثلاً في بلد من البلدان تنظر إلى طبقة ذلك الراوي والشيوخ، هل لهم فقه في هذا الباب أو ليس لهم فقه؟ هو يروي، عمن يروي؟ يروي عن شيخه أو لا يروي عن شيخه، هذا الفقه مباشرة، وإذا كان من يروي هذا الحديث مثلاً في الكوفة أو في البصرة، هل يوجد في المدنيين حديث مشابه لهذا؟ فإذا كانت المسألة منفصلة ومنفكة في الشام، ولا توجد في المدينة على الإطلاق فإن هذا يوحي بوجود النكارة، فإن الدين لم ينزل إلا في المدينة ومكة، وشيء يسير في غيرها، وأما ما عدا ذلك فإنه لا بد أن يكون قد خرج

منها.

ولهذا نقول: قد يعل الإنسان حديثاً ظاهره الصحة في بعض البلدان لسببين منفصلين عنها:

السبب الأول: ألا يوجد في الحجاز فقهاً، لا نريد الحديث كرواية، لا يقول به أهل المدينة، ولا يقول به أهل مكة.

السبب الثاني: ألا يوجد رواية، يعني: ليس له إسناد لا في مكة ولا في المدينة، هذا من قرائن الإعلال، وهذا يوجد لدى الإنسان إذا كان ضابطاً للمرويات عارفاً أن هذا الحديث موجود عند أولئك أو ليس بموجود عند أولئك.

ولهذا نقول: أعسر شيء أن يدلل الإنسان على سبره؛ لأنك لا تستطيع أن تبرهن في هذا، وهذا كسائر العلوم كما تقدم الإشارة إليه كعلم النقدين، معرفة الذهب والفضة، فأحياناً الناقد يعرف أن هذا فيه غش يسير من الذهب، ثم تقول له: ما التدليل؟ فلا يستطيع أن يدلل لك، لماذا؟ لأنه قد ميز عشرات الآلاف من الدنانير والدراهم، ثم عرف من أول نظرة أن هذا اللون ليس ذلك اللون، نعم أنت تراها وتقارنها فتقول: هي متساوية، وهو يسمع طنة هذا وطنة هذا، ويرى أنها مفترقة، وأنت ترى أنها متساوية.

ولهذا نقول: بقدر حذق الإنسان وكثرة استيعابه يعرف ما ند عن القاعدة.

ونحن في هذا الكتاب عند النظر في علوم القواعد وما يسمى بمصطلح الحديث نجد أن هذا الأمر سهل، لكن ينبغي للإنسان أن يحذر عند التطبيق، فينبغي للإنسان ألا يكون جاسراً في مقابل أولئك الأئمة الذين عرفوا الأحاديث، وعرفوا الفقهيات، وعرفوا الرواة وغير ذلك.

أحياناً أشياء يسيرة جداً تؤثر على تقوية الحديث عند الأئمة، والغالب في نظر طلاب العلم أنهم إذا أرادوا أن ينظروا في الراوي أن ينظروا في ترجمته، وهل هو ثقة أو ضعيف فقط، وهذا نظر قاصر، فلا بد أن تنظر في حرفته، ماذا يعمل؟ هل هو راوٍ أم مؤذن أم إمام مسجد أو غير ذلك؟ هل هو ممن ذكر في الجهاد أو نحو ذلك؟ فإن هؤلاء يضبطون ما اعتنوا به، ولو كان في ذاته إذا روى حديثاً في غير بابه لعد ضعيفاً، فتجدهم يقولون: فلان بن فلان المؤذن، ويروي حديثاً في الأذان فهذا يعتني بأحاديث بابه، أو وصف بالقضاء، فإنه يعتني بأحاديث القضاء أكثر من غيره، ويكون ضابطاً لها؛ لماذا؟ لأنه يمارسها أكثر من غيره، فيكون لديها تأثير عليه من جهة العناية بها.

وثمة قرائن أحياناً تكون غائبة حتى التدليل عليها صعب، مثلاً يوجد في الإسناد راوٍ فقيه، وعلى ما تقدم فإن الرواة على نوعين: رواة أصحاب رواية ولا دراية لهم، ورواة لهم رواية ودراية، يعني: لديهم فقه، فإذا كان هذا الراوي لديه فقه، ثم وجدنا الحديث يدل على مسألة هو يقول بخلافها، فالأئمة الأوائل من الرواة لا بد أن يطوعهم الحديث عليهم، وما يتركونه إلا لسبب، وأحياناً لا يوجد لهذا الراوي قول فقه، لكن شيوخ هذا الراوي بجميعهم على خلاف هذا الحديث، فإن هذا قرينة على

الضعف، لماذا؟ لأنه لا بد أن يؤثر هذا على الأقل في الشيوخ أن يخبرهم أن لديه هذا الحديث.

فائدة سبر أزمنة الرواة

كذلك من وجوه السبر: سبر أزمنة الرواة، يعني: من جهة عمره وتمكنه فيهم، وكذلك من أدرك ومن لم يدرك، ونحو ذلك له أثر في العلل.

والغالب في قواعد علوم الحديث ينظرون إلى مسألة الإدراك مجردة هل سمع منه أو لم يسمع؟ ونحن نقول: هناك معنى هو أدق من ذلك، وهو مدة الإدراك، أي: الزمن الذي أدرك فيه، وهذا أيضاً من وجوه السبر.

وحتى تتضح الصورة مثلاً إذا وجد راوٍ يحدث عن راوٍ، ويحدث هذا الراوي عن راوٍ إلى رسول الله ﷺ، وكلهم ثقات، فإنك تجد الأئمة تارة ينكرون شيئاً في مثل هذا، والتدليل عليه ليس بظاهر، وإنما أثره بالزمن، وما هو أثره بالزمن؟

لنضرب على ذلك مثلاً بأن يكون أحد الرواة عمره ثمانون سنة، وحدث عنه تلميذ له أدركه في الخمس السنوات الأخيرة، وولد التلميذ قبل وفاة الشيخ بعشرين سنة، أي: أن عمر الشيخ عند ولادة التلميذ ستون سنة، ثم عشر سنوات ليست مرحلة سماع، فتكون مدة تدريس الشيخ سبعين سنة، فهل الحديث لديه ينتظر أن يولد هذا الراوي حتى يحدث به؟ لا. خاصة إذا كان الحديث كبيراً ولديه معنى، وخاصة إذا كان الشيخ الذي عمر إلى ثمانين توفي مبكراً، وأصبح الحديث في جعبته أربعين سنة، فهل ينتظر هذا التلميذ حتى يولد؟ وهل هذا ممكن؟ هذا ضعيف وضئيل جداً، ولهذا تجد الأئمة يقولون: هذا حديث منكر، وما يدللون عليه، وأنت قد تبحث عنه أسبوعاً وأسبوعين وتبحث عن وجه العلة، ثم ينقدح لك أن هذا هو السبب.

ولهذا تجد في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله في إنكار الأئمة لحديثه فيمن ذرعه القيء أو استقاء حال الصيام، وهذا الحديث في السنن يرويه أبو هريرة ، وعن أبي هريرة يرويه ابن سيرين ، وبين وفاة أبي هريرة و مُحَمَّد بن سيرين عشرات السنوات، فلماذا لم يحدث به مُحَمَّد بن سيرين إلا لراوٍ واحد؟! هذا قرينة على شيء، إما أنه يكتمه ولا يريد أن يحدث به أحد، لماذا؟ لأنه أحياناً يكون لدى الإنسان خبر، وهو يعلم أن الناس لا تصدقه، وهو متأكد منه، فلا يحدث به أحداً، وفي نفسه منه شيء، ولهذا بعض الرواة يكتم الأحاديث، لماذا؟ وإن كانت أسانيدها عنه يرى أنها صحيحة، ولهذا الأوزاعي يقول في حديث صيام يوم السبت: ما زلت أكتمه حتى اشتهر، فلما اشتهر قام بإخراجه.

ولهذا نقول: إن علم العلل هو علم دقيق في أبواب السبر يتعلق بوجوه متعددة ذكرنها هنا على سبيل الاختصار.

ونحن سنأخذ هذه القواعد التي يذكرها المصنف رحمه الله من جهة تقسيم الأحاديث، وبيان الهيكل العام لعلم الحديث، القواعد العامة في ذلك، ولكن الغوص في الاستثناءات هذا من الأمور الصعبة.

الحذر من الحكم على الأحاديث والجسارة على أئمة الحديث

وينبغي لطالب العلم أن يكون حذراً من الجسارة على الأئمة والحكم على الأحاديث مجرداً لمعرفته بهذه القواعد؛ لأن بضاعة المزجاة من جهة الحفظ ومن جهة معرفة الرواة ومن جهة الفقه ومن جهة فقه الرواة هؤلاء الذين فقهوا ومن جهة فقه البلد الذي هو فيه؛ لأن الحديث إذا كان في بلد من البلدان لا بد أن يؤثر فيها، ولا بد أن يقف وأن يقصد الكلام فيها، فإذا كان الحديث كوفياً من أوله إلى آخره، وقول الكوفيين على خلافه، فهذا أمارة على نكارة هذا الحديث؛ لأنه لا بد أن يحدث انشقاقاً فيه؛ لأنه أئمة فقه وديانة وورع، فكيف يجدون حديثاً عن النبي ﷺ ولا يقولون به.

طرق الخبر الوارد عن النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله: [الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما، أو بواحد: فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي. والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه. والرابع: الغريب. وكلها سوى الأول آحاد].

الخبر هنا شامل للحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، وأراد المصنف بذلك على سبيل العموم.

ثمرة تقسيم طرق الخبر إلى متواتر وآحاد

وهذه التقسيمات في المتواتر والآحاد إنما جاءت من جهة الأصل من المتكلمين، وأكثر المحدثين تأثراً بهذه المدرسة هم محدثو الشافعية، ومحدثو الشافعية من أكثر الأئمة عناية بقواعد الحديث ومصطلحه، وهذا أمر ظاهر فيهم، ولهم فضل على كثير من المحققين من المتأخرين وغيرهم في هذا الباب، وأكثر المصنفات في علم المصطلح وقواعد الحديث هي لأئمة الشافعية، ويأتي في هذا مصنفات الحافظ ابن حجر رحمه الله، وكذلك ابن الملقن و الهيتمي و الذهبي و ابن كثير وغيرهم من الأئمة، وهؤلاء هم أئمة شافعية وهم أئمة الحديث، وعلم القواعد تأثر ببعض كلام المتكلمين في هذا، وقد ثبتت بعض التقسيمات وطرأت على هذا العلم، ومنها ما يتعلق بالتواتر والآحاد.

وهذا التقسيم من جهة العلل لا ثمرة له من جهة التطبيق، ولماذا لا ثمرة له؟

يقولون: إن المتواتر ما أفاد علماً يقينياً، والآحاد ما أفاد علماً ظنياً، ومثل هذا الأمر لا يسلم لهم على سبيل الإطلاق، باعتبار أنه ليس كل آحاد يفيد الظن، وقد يفيد للإنسان يقيناً وهو خبر واحد، فقد يكون خبر واحد راوي كبير أفضل من رواية اثنين دونه، فرواية الكبار كمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أقوى من ثلاثة أسانيد للمتوسطين من غيرهم، فذات العدد في ذاته

ليس معتبراً في كل حال.

كذلك: فإن العلماء في حد المتواتر والآحاد مختلفون، وبالأخص المتواتر، أي: ما هو العدد الذي إذا روى بعضهم عن بعضهم استحال تواطؤهم على الكذب؟ هذا موضع خلاف، وإذا كانوا من جهة الأصل مختلفون في ضبطه وتحديده، إذاً على هذا ثمة خلاف داخل علم اليقين.

وكذلك يقولون: إن علم اليقين ما أفاد علماً ضرورياً، وعلم الظن ما أفاد علماً نظرياً، يعني: يحتاج إلى نظر، وهذا عند المتكلمين كبعض العمليات الحسابية القطعية، وبعض العبارات العامة كأن يقول الإنسان: الكل أكبر من الجزء، والجزء أصغر من الكل، وغير ذلك.

إذاً العلم المتواتر هو ما أفاد علماً يقينياً، وعلم اليقين هو ما أفاد علماً ضرورياً، يعني: بالضرورة يؤمن به الإنسان. وكذلك ما أفاد علماً ظنياً قالوا: هذا يفيد العلم النظري، يعني: لا بد للإنسان أن ينظر في ذلك.

ونحن نقول: إن هذا الكلام أيضاً بحاجة إلى نظر؛ لأنهم مختلفون في حد الحديث المتواتر، فمنهم من يقول: ما بلغت الطرق اثنا عشر، ومنهم من يقول: بلغت الأربعين، ومنهم من يقول: الثلاثمائة أو نحو ذلك، وهل هذا يؤمن به الإنسان بداهة أو لا بد من أن ينظر فيه؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يدخل في باب التواتر إلا وأخرج الطرق الضعيفة من الصحيحة، ثم بعد ذلك قام بعدها، وهذا نظر، وليس بضرورة.

وعلم التواتر على كلامهم هو أقوى من هذا، وما يفيد الإنسان ضرورة أن يعرف أن هذا أكبر من هذا، الكل أكبر من الجزء، والجزء دون ذلك، ويدخلون في هذا بعض المسائل واحد زائد واحد يساوي اثنان.

ولا يمكن أن يصل الإنسان في علم الحديث إلى المتواتر ومعرفته إلا بعد عد وفرز للصحيح والضعيف، ثم يعلم بذلك إكمال العدد على خلاف عندهم في ذلك.

أما ما أفاد علماً نظرياً، فهو أن يقول الإنسان: إن عشر نصف العشرة نصف، وهذا يحتاج نوعاً من التأمل والنظر، ثم يخرج بنتيجة تفيد الإنسان علماً لكنه بالنظر، ولا يعني أن نظره في ذلك يعطيه ظناً، بل قد يعطيه بعد ذلك يقيناً أنه عرف مثلاً أن خمس نصف العشرة واحد، وهذا يحتاج أيضاً إلى نظر، ثم إذا نظر بعد ذلك أفاده علماً يقيناً، وقد يكون في النهاية يصل إلى حد اليقين في علم النظر كما يجده في علم الضرورة.

وخبر الآحاد هو ما ليس بمتواتر، ويعرفونه يقولون: ما أفاد علماً ظنياً، أو يقولون: ما أفاد علماً بالنظر لا بالضرورة، يعني: لا بد أن الإنسان أن يتفحص وأن يسأل عنه، فلا يعطيه علماً بداهة، يعني: هكذا من غير تدليل، فيقولون: الشمس إذا رآها الإنسان لا يحتاج إلى تدليل عليها؛ لأنه لا يستطيع أن يثبتها لوجودها مجردة؛ ولأن كل الدلائل هي أضعف منها، وإذا أراد

الإنسان نفيها فلا يستطيع أن يقاوم النفي؛ لأن النفي أضعف من أن يعالج، فإذا أتاك شخص وقال لك: هذه ليست شمساً، هذا كوكب آخر؟ هل تستطيع أن تثبت له أن هذه شمس؟ لماذا؟ لأن هذا الاعتراض أضعف من أن يرد، وحينئذٍ ماذا تفعل مع هذا الرجل؟ قد تحكم عليه بالجنون.

ولهذا نقول: إن علم التواتر والآحاد على طريقة المتكلمين لا أثر له في أبواب الصحة والضعف، ولكن العلماء يأخذونه من باب التقسيم، وكون الإنسان يسبر الطرق، ثم يعرف القرائن، ولأن أكثر الطرق أقوى من الطريق الواحد، وهذا في الأغلب، وليس على الاطراد، فيستفاد منه من هذا الوجه.

أثر تقسيم خبر الآحاد

وقوله: (والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي. والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، والرابع: الغريب، وكلها سوى الأول آحاد) هذه التقسيمات: المستفيض والمشهور والعزيز والغريب، هي لخبر الآحاد، وهي تعطي الإنسان قرينة، لكنها لا تعطيه قطعاً، لماذا؟ لأننا إذا قلنا: إن المتواتر أصلاً مع قوته في مقابل الآحاد ليس له أثر في أبواب العلل قطعاً، فكذلك تقسيمات الآحاد فيما بينها، مع البون في مسألة التواتر عن الآحاد.

فالطرق الأربعة في الحديث المشهور أو الحديث المستفيض، ومنهم من يجعلهما واحداً على قول، وكذلك في الحديث العزيز أن يرويه اثنان عن اثنين من أول السند إلى منتهاه، وكذلك في الحديث الغريب أن يرويه واحد عن واحد من أول السند إلى منتهاه، فنقول: إنها في ذاتها لا تعطي قوة لهذا على هذا؛ لأن العدد في ذاته لا يعني القوة، ولكنه قرينة، فقد يأتيك راوٍ من الحفاظ الكبار بما يوازي عشرة من غيره كمالك بن أنس ، و ابن شهاب الزهري ، وسفيان بن عيينة ، وغير أولئك، هؤلاء تستطيع أن تجعل عشرة أو عشرين من الرواة المتوسطين في كفة وهو في كفة واحدة، ولا يقابلهم إذا اعترضوا.

إذاً: العدد ليس بمؤثر في ذاته على الإطلاق، ولكنه يعطي قرينة.

إذاً إدخال مثل هذه في علوم الحديث هو فائدته في السبر مجرداً، لا من جهة الأثر في أبواب القواعد.

المقبول والمردود من الأحاديث

قال المصنف رحمه الله: [وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار].

هنا ذكر المصنف رحمه الله أن الآحاد فيها المقبول والمردود، وما ذكر المتواتر في هذا الباب في القبول والرد، وهذا في حال الاتفاق على التواتر من جهة ضبطه وعدمه، فإذا قلنا بضبط العدد وأن الأمة اتفقت على أن المتواتر ما بلغ عدد كذا لقلنا

بهذا، ولكن عند المتكلمين الذين وضعوا هذا التقسيم هم مختلفون في عدد ما يثبت به التواتر، فإذا اختلفوا في ذلك فكيف نأخذ منهم التقسيم على خلاف عندهم في ضبط العدد، ولهذا نقول: قد يكون متواتراً عند قوم، وهو ضعيف عند أقوام؛ لأنهم لا يؤمنون بالعدد الذي آمن به أولئك؛ ولأنهم لا يسلمون بتواتره أصلاً، فإذا اختلت القاعدة الأصلية اختل الفرع تبعاً له.

وقوله: (وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار) علم القرائن علم لا حد له ولا حصر، والقواعد أيضاً لا تحصر، لكن يمكن للإنسان أن يجمع أكثرها، أما علم القرائن فلا حد له.

والقاعدة الواحدة قد يحتف بها عشرات أو مئات القرائن، وقد تكون القرينة أقوى من القاعدة، فتغلبها، وقد تكون القاعدة أقوى، وهذا هو الأغلب، ولكن لكثرة القرائن ووفرتها فإنها إذا اجتمعت تقوى على القاعدة، وهذا تجده كثيراً في مسألة الانقطاع، ومسألة الإرسال، ومسألة الراوي الضعيف، والراوي المدلس وغير ذلك.

الغرابة في السند

قال المصنف رحمه الله: [ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أو لا. فالأول: الفرد المطلق. والثاني: الفرد النسبي، ويقل إطلاق الفرد عليه].

الغرابة على نوعين، إما أن تكون في السند كله من أوله إلى منتهاه، وإن اشتهر بعد ذلك، كحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، وقد توجد الغرابة في طبقة من الطبقات، وهي الغرابة النسبية، أي: بالنسبة لذلك الراوي، كالغرابة بالنسبة للصحابي أو بالنسبة للتابعي، أو لتابع التابعي وهكذا.

شروط الحديث الصحيح لذاته

قال المصنف رحمه الله: [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند، غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته].

قوله: (وخبر الآحاد بنقل عدل) ما المراد بالعدالة؟

هناك فرق بين العدالة والضبط، العدالة الديانة، ولكن ثمة أمور أيضاً خارجة عن مسألة الديانة.

فنقول: العدل لا يوصف بالعدالة إلا بتوفر شروط:

الأول: أن يكون مسلماً، وقد يقول قائل: إن الكافر قد يكون عدلاً، نقول: مع الله لا يمكن أن يكون عدلاً؛ لأننا نتكلم هنا في أمور الديانة وأمور السنة وغير ذلك، فليس بعدل في هذا الباب على الإطلاق، قد يعدل في مال أو في شهادة أو غير ذلك،

وهذا مبحث آخر.

الثاني: العقل، ومن سلب العقل لا يمكن أن ينسب للعدالة لرفع التكليف عنه، واختلال آلة الإدراك معه، فلا يميز بين الصحيح والضعيف والصواب والخطأ، والحق والباطل والخير والشر، فيخلط هذا بهذا، ويغلب هذا بهذا، فحينئذٍ لا نقول: إنه عدل.

الثالث: البلوغ، وهذا أيضاً يحتاج إلى تفصيل في مسألة العدالة، البلوغ هو الذي يجري معه القلم، وله علامات، وهي من مباحث الفقه التي ينظر فيها إلى تباين الرجل والمرأة في هذا.

ونقول: البلوغ هل هو شرط مطلق في عدالة الراوي في أبواب التحمل والأداء، أم هو شرط للأداء فقط؟ هو شرط للأداء، وليس شرطاً للتحمل، نعم قد يتحمل الإنسان وهو صغير حادثة ويحدث بها بعد ذلك، فنقول حينئذٍ: إنه شرط للأداء وليس شرطاً للتحمل، فإذا حدث الصغير بحديث وهو صغير دون البلوغ، ثم لم يحدث بهذا بعد ذلك نقول: لا نقبله لماذا؟ لانتفاء العدالة؛ لأن الصغير ضعيف الأهلية، ولا يعلم المسئولية بنقل الحديث، سواءً كان ناقصاً أو زائداً، بخلاف لو كان بالغاً، فإذا كان بالغاً فإنه يعرف تبعات التحديث بالحديث، وأثره ونحو ذلك، وإذا كان صغيراً فإنه لا يدري وربما كان فيه زيادة أو نقصان، ولهذا عبد الله بن عباس عليه رضوان الله سمع أكثر مرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام في حال الصغر وقبل بلوغه، وقد توفي النبي عليه الصلاة والسلام و عبد الله بن عباس في أول احتلامه، ولهذا جاء في البخاري في حديث عبد الله بن عباس في حجة الوداع قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير، وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فأتيت على أتان- يعني: على حمار-، وأنا قد ناهزت الاحتلام)، يعني: قاربته، وحجة الوداع النبي ﷺ مات بعدها، قال: (فأطلقت الأتان ترتع بين يدي بعض الصف، وصففت معه)، فهذا دليل على أن الحادثة إذا ضبطها الراوي قبل بلوغه ثم حدث بها بعد ذلك أن هذا التحديث صحيح.

كذلك أن السماع والتحمل يختلف عن الأداء، اسمعها وأنت صغير، ولكن لا تحدث بها إلا وأنت كبير.

رابعاً: السلامة من الفسق، فقد يكون مسلماً، لكن وجد شيء يفسق به، وأشد وأخطر ما في هذا الباب هو الكذب، لماذا؟ لأننا نحن نبحث عن المصداقية، والكذب على رسول الله ﷺ اختلف العلماء فيه، منهم من قال: إنه كفر، وهذا ذهب إليه إمام الحرمين الجويني ، وأيده بعض الفقهاء، وجمهور العلماء على أنه كبيرة من الموبقات، ولا يكفر صاحبه إلا إذا استحله، فيكون الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام الخلاف فيه على قولين.

ثم يأتي بعد ذلك من المفسقات ما ظهر به ما يطلق على الإنسان وصف الفسق، كالسرقة أو الغيبة، أو الكذب على سبيل العموم ولو كان على غير رسول الله ﷺ، وكذلك من أصاب حداً بزنا أو شرب خمر أو نحو ذلك؛ لأنه من ضعفت ديانته ضعفت أمانته، وضعف تصديقه كذلك، ولهذا نقول: لا بد أن يكون الإنسان سالماً من المفسقات.

خامساً: أن يكون الإنسان صادقاً، ومعنى أن يكون الإنسان صادقاً أنه لا يحفظ عنه شيء من الكذب، وإن كان هذا قد يدخل في الباب الأول إلا أن العلماء يجعلونه منفصلاً منفكاً عنه؛ لأنه أصل في هذا الباب، ويهتم به على سبيل الانفراد.

سادساً: السلامة من خوارم المروءة، وخوارم المروءة تتباين، لكن لماذا قلنا: السلامة من خوارم المروءة مع أن الإنسان غالباً لا يأثم لارتكابه لخوارم المروءة؟ الجواب: لأن الإنسان إذا لم يتهيب نقد الناس ضعف وازع الطبع لديه، ونحن لدينا وازعان: وازع طبع ووازع شرع، فلا بد أن يقوى وازع الشرع ووازع الطبع فيه.

وخوارم المروءة كثيرة، فالإنسان مثلاً الذي يخرج وما عليه إلا ما يستر عورته، هذا لا نستطيع أن نؤثمه، باعتبار أنه ستر العورة، ولكن أن يخرج في ميادين الناس، فإن هذا من خوارم المروءة، يعني: أنه لم يتهيب نقد الناس، ووازع الطبع لديه ضعيف.

ولهذا نقول: إن المروءة والخوارم من جهة ضبطها وعدها مما يتباين في الأزمنة والعصور، وكذلك البلدان، فمنهم من يتوسع، ففي بعض البلدان يجعلون الأكل ماشياً من خوارم المروءة، يجعلون ركوب بعض الدواب والحيوانات من خوارم المروءة، وربما يجعلون بعض الحرف من خوارم المروءة وغير ذلك، وهذه من الأمور التي لا حد لها، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وبالله التوفيق والسداد والإعانة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثاني

تباينت مراتب الحديث النبوي بين الصحة والحسن والضعف، وقد ذكر العلماء للحديث الصحيح شروطاً لا بد من اكتمالها في السند والمتن والراوي، فاشترطوا اتصال السند، وعدالة الراوي وضبطه، وخلو متنه من النكارة والشذوذ، ولحسن اختيار البخاري ومسلم للأحاديث وانتقائهم لها كان الصحيحان في علو المرتبة وأولها بين كتب الحديث.

مجمل الكلام على مسألة الغرابة في السند

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقال المصنف رحمه الله: [ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أو لا، فالأول الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي، ويقل إطلاق الفردية عليه].

تقدم معنا الكلام على الغرابة، وأن المراد بالغرابة هو التفرد، سواءً كان ذلك في جميع طبقات السند، أو كان في طبقة واحدة،

فإن ذاك يوصف بالغرابة.

والغرابة على نوعين: غرابة نسبية وغرابة مطلقة، والغرابة المطلقة هي التي تكون في جميع طبقات السند، يعني: يرويه راوٍ واحد عن راوٍ واحد عن راوٍ واحد إلى رسول الله ﷺ، يعني: في جميع الطبقات، وهذا يسمى بالغريب، ويسمى بالفرد، ويطلق عليه بعض النقاد تارة المنكر، ولا يعني من ذلك الرد، وإنما لم يكن معروفاً.

وأما الغرابة النسبية فهي التي توجد في طبقة واحدة أو طبقتين، ولكن ليست في جميع الطبقات.

الغرابة النسبية والغرابة المطلقة أيهما أقوى من الثاني؟ نقول: لا ينضبط هذا، أي: لا نستطيع أن نقول: الغرابة النسبية أقوى من الغرابة المطلقة، باعتبار أن الغرابة النسبية ربما تكون قرينة على إعلال الحديث، مع كون الحديث مثلاً يرويه ثلاثة عن ثلاثة، عن واحد عن ثلاثة إلى رسول الله ﷺ، فهذا غريب نسبي، وقد يكون ذلك إشارة إلى علة، أي: كيف يكون هذا الحديث يرويه ثلاثة شيوخ، ثم لا يرويه عنهم إلا واحد، ولا يروي عن هذا الواحد إلا ثلاثة، فهذا يكون ضمن ورود الوهم والغرابة. وحينئذٍ لا نستطيع أن نقول: إن وجود العدد في بعض الطبقات أقوى من عدم وجوده في جميع الطبقات، فنقول: إن هذا ينظر كل حديث بحسبه.

تابع شروط الحديث الصحيح لذاته

قال المصنف رحمه الله: [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته].

تمام ضبط الراوي

تقدم معنا الكلام على مسألة العدالة، وأشرنا إلى شروطها، وهنا ذكر المصنف بعد ذلك تام الضبط.

وهو هنا يريد الإشارة إلى شروط الحديث الصحيح، أو إلى تعريفه، فذكر تمام الضبط، يعني: أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا وقد تم ضبط راويه، وأن عدم تمام الضبط بقدر نقصانه ينزل الحديث عن رتبة الصحة إلى ما دونها، سواءً كان ذلك الحسن، أو كان ذلك الضعيف، وهذا له مراتب أيضاً من جهة الحسن، حسن لذاته أو حسن لغيره، ضعيف في ذاته، أو ضعيف في غيره، فمن العلماء من يتوسع في مسألة الضعيف، ومنهم من يجعل الضعيف اسماً واحداً، فيقول: هو الضعيف، تعددت طرقه أو لم يتعدد؛ لأن ما دون الضعف لا ينجبر، ونقول: قد نحتاج إلى تقوية الضعيف بغيره، ممن ضعفه شديد، ولكن هذا الضعف يحمله العلماء إذا كان في غير الأحكام، كأبواب التفسير والسير والمغازي، ولو جعلناها في الأحكام لكان ضعفها شديداً، ولكن يحملها العلماء في أمور الأحكام، فترتقي من شدة الضعف إلى ما هو أعلى منها، وقليلاً ما يستعمل العلماء ذلك في

أمور الأحكام.

ولهذا نقول: إنه لا بد لراوي الحديث أن يكون ضابطاً.

أنواع الضبط

والضبط على نوعين: ضبط صدر وضبط كتاب، وضبط الصدر هو الحفظ، وضبط الكتاب هو التدوين، والإنسان إذا كان ضابطاً لكتابه متقناً له عالماً بالدخيل فيه لو أدخل فيه ما ليس في غيره، فإنه حينئذٍ يكون أضبط من حفظ أو ضبط الصدر، ولكن الكتب والألواح في زمانهم التي يضبط فيها ليست كزماننا؛ ولقلتها وندرتها تستعار، فيستعير الإنسان اللوحة من فلان، ويأخذها فلان، ويقرأ فيها فلان، ويقرأ فيها فلان، فربما أدخل فيها واحد من الحديث ما ليس منه، خاصة مع ضعف الناس في باب القراءة في ذلك الزمن، فهم حدثاء عهد بأمية، وربما غاب على الإنسان خطه وتمييز ما يقرأ، واختلال أو اندماج خطه مع خط غيره.

لهذا نقول: إن الإنسان إذا كان ضابطاً وحافظاً لمكتوبه من الدخيل فيه، وضابطاً لتدوينه عمن سمعه منه، فإنه أولى من ضبط الصدر؛ لأن الوهم يرد على ضبط الصدر أكثر من ضبط الكتاب، ولكن ضبط الصدر يقدم على ضبط الكتاب في قوة الملكة، يعني: في إعطاء قوة الملكة للإنسان يكون ذلك بضبط الصدر، فكلما كثر ضبط الصدر عند الإنسان قويت ملكته، واستطاع حينئذٍ أن يكون ناقداً أكثر من غيرهم ممن يدونوا.

طرق معرفة ضبط الراوي

لكن كيف نعرف أن هذا الراوي ضابط أو ليس بضابط؟

نعرف هذا بأمور: منها ما ينص الأئمة عنه بضبطه، وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله يعرفون الراوي بأمور: إما بالمعاينة والمشاهدة؛ خالطوه فرأوه، وسمعوا كلامه وأخباره وأحاديثه، ونقله للكلام في أمور الناس، فعرفوا أنه يضبط الكلام، ولا يزيد فيه ولا ينقص حتى في أمور الناس، في تجاراتهم وأخبارهم ونحو ذلك، فهذا نوع ضبط، فيعطيهم ذلك إحسان ظن به في تحمله للكلام وقوة إدراكه له، وعدم الزيادة والنقصان فيه، وهذه المخالطة أمر قد رفعه الله عز وجل عن المتأخرين، وجعلها الله عز وجل لبعض أو لكثير من المتقدمين بحسب ما يدركونه من الرواة.

ولهذا نقول: إن الأئمة الأوائل جعل الله عز وجل لهم من الخصائص من معرفة النقد ما لا يوجد عند المتأخرين، حتى لو أرادوا تحقيقه فإن تحقيقه محال، ولو أرادوا فلا يوجد بالتعلم، وإنما هو أمر قدري أوجده الله عز وجل لهم ثم رفعه عمن كان بعدهم، ولهذا من الأئمة من عاين شريك بن عبد الله النخعي ، ورآه وعرف ضبطه، وكذلك ابن لهيعة ونحو ذلك، فعاينوهم وعرفوا أحوالهم وأخبارهم وأحاديث الناس عنهم، أما من جاء بعدهم فإنهم لا يستطيعون أن يحكموا عليهم إلا بتقرير كلام الأئمة

الذين نقلوا عنهم تلك الأحكام أو بسبر مروياتهم، وهو الأمر الثاني في معرفة الراوي.

إذاً نعرف أن الراوي ضابط إما بلقيه من العلماء، وإما بسبر مرويات الراوي.

وما معنى السبر؟

السبر هو أن يتأمل الإنسان أحوالاً أو أعياناً متعددة ليخرج منها بحكم على عين، يعني: يتأمل عشرة أمور ليخرج بحكم على واحد، فالإنسان مثلاً إذا كان معلماً، أو كان تاجراً، أو كان زارعاً يريد أن يتخذ أجيراً أو عاملاً أو نحو ذلك، فيقوم بإجراء مقابلات مع عشرة وعشرين وثلاثين، وهذا نسميه السبر، وهو يريد واحداً، ويريد من قراءة أحوال العشرين أن يخرج أعلاهم مرتبة، لكن لو رأى واحداً منهم منفرداً وهو أدناهم ربما استحسنه، وقدمه على غيره، ولهذا كلما كثرت مسألة السبر لدى الإنسان والمادة المسبورة كان حكمه في ذلك أدق.

ومن وجوه معرفة ضبط الراوي أن يقوم الناقد بضبط أو بسبر مرويه، فيجمع مرويات هذا الراوي من كتب ودواوين السنة، كم له حديث؟ له عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون، أو خمسون، أو مائة، أو مائتان، ويقوم الناقد بسبرها والنظر فيها. وإذا لم يكن يحفظها فيقوم بالنظر فيها، ويتأملها واحداً واحداً، فإذا كانت مروياته مائتين، ووجدت أن الأئمة حكموا على صحة مائة وتسعين، أو خمسة وتسعين منها، فإن هذا يعتبر ضبطاً عند الراوي. وأعلى من ذلك إذا ضبطها كلها، وكان وهمه في موضع أو موضعين، ثم إذا نقص ذلك ووجدت الإعلال في حديثه يزداد، فالصحيح من حديثه مائة، والضعيف مائة، فإن هذا يعتبر خفة ضبط، ثم إذا نقصت في ذلك يكون ضعفه في الضبط شديداً، وهذا يكون للناظر بقدر قوة سبره.

أسباب ضعف السبر عند المتأخرين

والسبر آلة ضعفت عند المتأخرين مع إمكانهم فيها، لأمرين:

الأمر الأول: ضعف الملكة في الحفظ، فالمتأخرون يحفظون المتون، لكن لا يحفظون الأسانيد، لماذا؟ يحفظ المتن يريد أن يعرف الحكم الشرعي منه، ولا يريد أن يوجد لديه ملكة يستطيع بها أن يحكم على الناس، فالمتن الواحد فيه خمسة أو ستة أو سبعة أو أقل من ذلك أو أكثر من الرواة، وهذه آلة من آلات السبر، فإذا حفظت هذه المتون بأسانيدها أصبح لديك استحضار لعدد مروياته، وتستطيع حينئذٍ أن تخرج حكماً لمجموع أحاديثه التي توجد عندك ضبطاً، فتحكم عليه، وتقول: هذا راوٍ ضابط، أحفظ له مائة حديث، وكلها مستقيمة، وهذا يحصل إذا عرفت الأسانيد، ثم عرفت علل العلماء في هذه الأسانيد، وكلامهم أيضاً عليه.

أما العلماء الأوائل فيعرفون المتون، ويعرفون الأسانيد، ويعرفون موضع الخطأ في كل إسناد، ثم يخرجون بنتيجة، ولهذا العلماء ربما يسألون عن راو من الرواة فيقولون: صالح، يهم شيئاً، أو ربما وهم، أو يخطئ، ونحو ذلك، وهذا الكلام جاء عن طريق

السبر.

وحينئذٍ نقول: إن السبر ضعف لضعف الحفظ عند المتأخرين، ولو حفظوا المتون فإن هذا ينفع في باب من العلل، لكن لا ينفع في جميع أبوابها.

الأمر الثاني: العجز؛ لأنه يقول: أريد أن أحكم على حديث واحد، يعني: أحتاج أن أسبر مائتي حديث، وهذا هل هي في الحديث كله؟ لا. في راوٍ واحد، حتى تخرج بحكم واحد تستقل به عن غيرك، وهكذا مع الراوي الثاني والثالث والرابع، وإذا استكثرت من السبر في كل طبقة أصبح لديك ملكة خاصة في كل راوٍ عرفت الحكم بسبرك أنت، ثم استكثرت من معرفة أحوال الرواة بالسبر حتى يتكرر الرواة، وتكررت الأسانيد لديك، فأصبح لديك حكم خاص على مثل هذا.

ولهذا كثير من المتأخرين يحكمون على الحديث بناءً على القاعدة، والأوائل لا يحكمون بناءً على القاعدة، وإنما يحكمون بناءً على السبر، وهذا من وجوه البون بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، ولهذا إذا أدرك الإنسان الفارق بين الآلة التي تكون لدى المتقدم، والآلة التي تكون للمتأخر عظم لديه مقام المتقدم، وضعف عنده مقام نفسه، وتوقى عند الحكم على الحديث.

ومما يؤسى له أن تجد بعض طلاب العلم جسر عن الحكم على حديث، فيحكم عليه في دقيقة، وكأنه يعرف هؤلاء الرواة كلهم، ويعرف البلدان، ويعرف ما اختص به أهل كل بلد، وشيوخ البلد، وفيما يروي هذا الراوي، والمتن وعلاقته بالمتن الذي روى، وهذه كلها تحتاج إلى سبر، فالرواة يتباينون، هناك راوٍ لا يروي ولا يعرف إلا في دواوين التفسير، وهو في ذاته ثقة، لكن إذا جاء يروي حديث الأحكام تستغرب وجود هذا الرجل هنا، كما ترى في أحوال الناس، فقد ترى محللاً اقتصادياً يتكلم في جوانب الاقتصاد، ثم تتفاجأ منه يصدر فتوى، وإذا كنت تعرف اختصاص الرجل وتعلم حاله، ووجدته في خبر مثل هذا فإنك تستغرب وجوده في هذه القضية المنقولة عنه، ولهذا تجد الأئمة يعرفون الراوي، ويعرفون الشيخ، ويعرفون المتن واختصاص الراوي في ماذا، واعتاد أن يروي عن ماذا.

وعلم الشريعة ليس واحداً، فيه التفسير، فيه الفتن والملاحم، فيه السير، فيه الأحكام، فيه ما يتعلق بفضائل الأعمال، ومنهم من لا يروي حديثاً إلا في مسائل السير والمغازي، فصار مختصاً بذلك، وإذا جاء يروي حديثاً في الأحكام فإن العلماء يتوقفون؛ لأن لديهم ربط، لكثرة مرويه، ومحفوظه لديهم، وهذا أصبح خارجاً ونشازاً عن ذلك.

وكذلك: بعض الأئمة حتى في مسألة الترجيح في الراوي عند الاشتباه مع اسم غيره، فإننا نعرفه إذا اشتركا في الشيخ، اشتركا في التلميذ، معرفة الباب والمتن الذي يرويه، فإن هذا الرجل له نفس، فإما يميل إلى الأحكام، أو يميل إلى أحاديث فضائل الأعمال، أو السير أو نحو ذلك، وهذا الأمر لا تستطيع أن تخرجه من كتب الرجال، وإنما تخرجه من المحفوظ الموجود لديه.

مثلاً راوي لديه مائتا حديث، مائة وخمسون منها في الأحكام، وخمسون منها مفرقة في أبواب الدين، والذي يشاركه في الاسم هذا لديه مائتا حديث، مائة وخمسون في التفسير، وخمسون في بقية الأبواب، وهذا الحديث الذي اختلفوا فيه في الأحكام

أيهما أولى؟ أليس الأول؟ الأول. كيف تخرج هذه النسبة، أليس بالسبر؟ بلى بالسبر، وهذا شاق على الإنسان من جهة تطبيقه في الأمر العملي، ولكن إذا كان الإنسان صاحب ملكة وصاحب حفظ، ومعرفة للمتون، وما يختص فيه الراوي استطاع أن يحكم بمباشرة يقول: هذا فلان.

قد يقول قائل: لماذا اشتركا في الشيخ واشتركا في التلميذ واشتركا في الطبقة؟ لماذا تجزم؟ أنت جسور بالحكم على مثل هذا، هل يستطيع الإنسان أن يدلل؟ لا يستطيع أن يدلل تدليلاً ظاهراً حتى يأتي بالمائتين، ويقوم بشرحها لهم، يأتي بمائتي حديث ويقول: إن هذا روى نسبة كذا وهذا نسبة كذا، وهذا مما يكون، ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله يحكمون في المتشابهات عند من دونهم بالجزم، لوضوحها وجلائها، وذلك لقوة آلة السبر عندهم.

اتصال السند

قوله: (متصل السند) أي: أنه لا بد من اتصال السند حتى يكون الحديث صحيحاً، وقد ذكرنا في مسألة تمام الضبط، وأنه شرط من شروط الصحة، لكن قد يوصف الراوي بعدم تمام الضبط ونقبل حديثه أحياناً للاختصاص، أي: اختصاصه في هذا الباب، فهو في مجموع مرويه ليس بضابط، لكن نحن نعلم من اختصاص هذا الراوي بهذا الشيء، وهو أعلم الناس بمثل ذلك.

ما يتعلق باتصال السند إلى رسول الله ﷺ، هذا من شروط الصحة، لكنه ليس مطرد، فقد يكون الحديث منقطعاً وهو صحيح، ولكن القاعدة الأغلبية في هذا أن الاتصال شرط؛ لأن الانقطاع هو ورود جهالة في الإسناد فأصبحت علة، وهذه الجهالة قد تعلم من وجه آخر غير منصوص عليه، غير محدد، لكن نعلمه أنه لا يخرج عن الخمسة.

ولذلك إبراهيم النخعي مع أنه لم يدرك عبد الله بن مسعود إلا أنه من الرواة عنه، وتجده يقول: إذا رويت عن عبد الله بن مسعود فسميت رجلاً فهو عمن سميت، وإذا رويت عن عبد الله بن مسعود ولم أسم رجلاً فهو عن غير واحد.

فأنا عندما أعطيك إسناد إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود ، وأقول: احكم عليه بناءً على هذه القاعدة، ستبحث في ترجمة إبراهيم ، ويقول لك: إنه لم يدرك عبد الله بن مسعود ، إذاً الحكم ضعيف، هل حكمك (ضعيف) يجري على القاعدة أو لا يجري على القاعدة؟ يجري على القاعدة، هل هو صحيح أم خطأ؟ خطأ، هل هي مسألة واحدة؟ لا. إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود له أحاديث كثيرة، إذاً ستهدر أحاديث كثيرة جداً بناءً على ضبطك لقاعدة لا تعلم ما يند عنها.

كذلك رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، توفي أبوه وهو حمل في بطن أمه، يقول العلماء: إن رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود صحيحة، لماذا؟ لأنه يروي عن أهل بيت أبيه.

والشخص إذا أراد أن يروي عن أبيه ولم يدرك أباه هل يسأل الجيران أم يسأل أمه؟ يسأل أمه إذا كانت موجودة، ويسأل

إخوانه إذا كانوا موجودين، فيقوم العلماء بسبر من حوله وفي محيط هذا الراوي، ثم يخرجون حكماً، ولا يخرجون تعييناً للواسطة، يقول: لا يخرج عن هؤلاء الخمسة، ثم يقومون بالتصحيح.

كذلك رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، هو له عناية، ولهذا يقول الإمام أحمد كما جاء في رواية أبي طالب لما سئل عن رواية سعيد بن المسيب عن عمر ؟ قال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقد رأيت لبعضهم كلاماً يقول: الإمام أحمد يصحح حديث سعيد بن المسيب عن عمر وهو يقول: إنه لم يسمع منه، وجل من لا يسهو، وهذا جرى على القاعدة، لكنه جنى على نفسه، وجنى على هذا العلم، وهذه جسارة.

إذاً هذه الأمور قواعد أغلبية، لكنها ليست مطردة، إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب ، سعيد بن المسيب، أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر ، ابن جريج عن مجاهد بن جبر ، ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر ، أيضاً رواية طاوس بن كيسان عن معاذ بن جبل ، وغير ذلك من الروايات، فإذا أراد الإنسان أن يجمع مجموع الأحاديث الواردة في هذا تبلغ نحو ألف حديث، موقوفة ومرفوعة، في باب الاتصال فقط، وتجد أن العلماء يكادون يطبقون على صحتها وهي منقطعة، ولكن نسبة هذا العدد الألف لخمسين أو مائة ألف حديث مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام هي نسبة قليلة، ولهذا يقع الإنسان في الخطأ بحسب كثرة الذي يخرج عن القاعدة، وبحسب قلته، ولهذا ينبغي لطالب العلم مع عنايته للقاعدة أن يبحث عما يند عنها.

عدم العلة والشذوذ

قوله: (غير معلل) يعني: ليس له علة، والعلة الغالب أن العلماء يطلقونها على ما كان خفياً من العلل، ولم يكن ظاهراً، والمصنف ذكر الاتصال وأنه ضده هو العلة التي تطرأ على الإسناد، وكذلك عدالة الراوي وعدم ذلك هي من وجوه العلل في الإسناد.

قوله: (ولا شاذ) كذلك ألا يكون الحديث شاذاً، ومعنى الشذوذ أن يخالف غيره، ويأتي الكلام عليه، وله باب في مسألة الشذوذ، ولا معلل أيضاً بأي شيء من أمور العلل، ولهذا نجد العلماء من جهة معرفة دقائق الرواة ودقائق الأسانيد يقوون أحاديث هي في ظاهرها لا تجري صحة على القواعد.

مثلاً حديث أبي قتادة عليه رضوان الله في الهرة، قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، يروي هذا الحديث الإمام مالك رحمه الله، وفي إسناده حميدة و كبشة ، عن أبي قتادة عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في إسناده مجهولة، وواحدة منهما هي زوجة ابن أبي قتادة ، تروي عن والد زوجها، عن النبي ﷺ، وهؤلاء مجاهيل من جهة الجهالة، والعلماء يقوون هذا الحديث، يقول الإمام البخاري رحمه الله: جود مالك إسناده، يعني: جاء بإسناد قوي، مع أن الرواة مجاهيل، لكن كيف قويناه؟ هناك قرائن:

أولاً: مالك مدني، ويعلم برجال ونساء أهل المدينة، ولا يروي إلا عن ثقة. ولدينا قرائن تدفع قاعدة أن رواية المجهول ترد الحديث، وقد تجتمع قرائن متعددة ثم تقوم بكسر القاعدة.

ثانياً: كونه عن قريبها ومن أهل بيتها، يعني: ليست امرأة تروي عن رجل بعيد فيه غرابة.

ثالثاً: نظافة الأواني من اختصاص النساء، فالنبي عليه الصلاة والسلام سئل عن سؤر الهرة قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، والهرة تشرب في الأواني، وهذا الحكم في الغالب ينفرد به النساء؛ لأن الهرة تغشى المرأة في المنزل ونحو ذلك، وتهتم بهذا الأمر، أما الرجل فلا يهتم بغسيل ملابسه أصلاً، فكيف بغسيل الأواني.

إذاً انتقاء المرأة وضبطها للحديث ليس بغريب، وانفرادها بهذا الحديث وجيه، بل إنها ينبغي أن تروي الحديث أولى من الرجل.

رتب الحديث الصحيح والضعيف

قال المصنف رحمه الله: [وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف. ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ، ثم شرطهما].

تفاوت رتب الحديث الصحيح

قوله: (وتتفاوت رتبه) يعني: رتب الحديث تتباين، أعلاها الصحيح، والصحيح أيضاً يتفاوت قوة، منها أسانيده قوية، ما يسمى بالسلسلة الذهبية كمالك عن نافع عن ابن عمر ، و الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، و عبيد الله عن نافع و سالم عن عبد الله بن عمر ، وغير ذلك من الأسانيد المروية عن رسول الله ﷺ، وهي كلها داخلة في دائرة الصحة، ويعرفها الإنسان إذا أدام النظر وأكثر من النظر إليها.

ويليه بعد ذلك الصحيح لغيره، أي: اجتمعت أحاديث حسان فجعلت من الحديث حديثاً صحيحاً لغيره، ومنفرداً بحسن لذاته.

ثم يليه بعد ذلك الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره، والحسن لغيره هو اجتماع أحاديث ضعيفة وليست شديدة الضعف، فكونت حديثاً حسناً لغيره، وهي ضعيفة في ذاتها، والضعف في ذلك يتباين. ثم يليه بعد ذلك ما كان خارجاً عن هذا الباب وهو ضعيف جداً الذي لا يدخل في أبواب الاعتضاد.

علامات إعلال الحديث الضعيف جداً

والحديث إذا وجدنا فيه ضعيفاً جداً أو متروكاً أو وضاعاً أو كذاباً، أو مجهول العين أو غير ذلك، فنقول: إن هذا وجوده كعدمه، ولو وجدت خمس طرق أو ست طرق أو سبع طرق أو أكثر من ذلك فلا نقبل، لماذا؟ لأن أحياناً كثرة الطرق تدل على التواطؤ على الكذب، وكثرة الطرق تدل على الاختلاق، لماذا؟ لأن الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يحمله إلا الضعفاء دل على أنه دار في الميادين، فأين الثقات؟ لو كان له طريق واحد أسلم.

ولهذا أبو موسى المديني لما سئل عن طرق حديث فضل البطيخ؟ قال: موضوعة، فقيل له: إن لها طرقاً كثيرة، قال: كثرة طرقها تدل على ضعفها، كحال سكك المدينة وطرقها المتعددة، وقيل لك: إن الناس جاءوا في سكك المدينة كلها، وأنت تعلم أن الناس ما رصدوا شيئاً من هذا، أليس هذا الخبر يدل على النكارة؟ على النكارة، فإذا جاء بحديث واحد ضعيف وطرق كثيرة ضعيفة، فالحديث مر على المدن، ثم لم يروه ويلتقطه أحد من الأقوياء فهذا دليل على وجود اختلاق في هذا، ولهذا تجد كثيراً من الأحاديث الموضوعة لها عشرة طرق ولها أكثر من ذلك، بل لو أراد الإنسان أن ينظر إلى الأحاديث الواردة في فضل الجرجير والبطيخ لوجدها كثيرة.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال أن الشريعة إذا جاءت بمعنى من المعاني اليسيرة بطرق متعددة، فهذا أمارة على الضعف والطرح، مثلاً الأحاديث التي جاءت في فضل الديك أو الدجاج، (والديك الأبيض صديقي) أو غير ذلك، والذي وضعها هم تجار الدجاج، وكذلك أحاديث فضل الجرجير، فيأتيك شخص بخمسين طريقاً في فضل الجرجير: (لو تعلمون ما في الجرجير لزرعتموه تحت السرير)، فإذا جاءك بخمسين طريقاً، تقول: خمسين طريقاً كلها تدل على ضعفه، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بوحي من السماء ليدل على فضل الجرجير والديكة، جاء بفضل بأمور العبادة والدين وصالح شأن الناس العام، لا بفضل نبتات معينة، وهذا الأمر ظاهر.

ولهذا إذا رأيت كثرة الطرق متعددة لمعنى ضئيل فهذا أمارة على ضعف عقل من عدد هذه الأسانيد، ولهذا إذا رأيت حصاة صغيرة ربطها الإنسان بخمسة سلاسل، ثم قام بجرها، فهذا ليس بعاقل، لماذا؟ لأن السلاسل لا توضع لهذا الشيء، وهذا أمارة على الطرح.

وكثرة الطرق ينبغي أن تليق بالمنقول حتى نقبله، لهذا ينبغي لطالب العلم إذا رأى تعدد الطرق أن ينظر إلى قيمة المتن، فإن لها أثراً عليه، وربما لو نظر إلى المتن رجع إلى الأسانيد فقام بطرحها كثرة، وربما لو رجع إلى المتن احتاج إلى واحد، وإذا زادت الطرق ضعفت الحديث، وهذا من القرائن، وهذا ما لا يجري عليه أكثر المتأخرين، يلتفتون إلى العدد، ولا يلتفتون إلى المعنى، ولهذا الإمام السيوطي رحمه الله حينما تكلم على حديث: (اطلبوا العلم ولو في الصين)، قام بتحسينه لكثرة الطرق، بل يفتخر أنه أول من حسن هذا الحديث، وهذا الحديث لا يحتمل أربعين طريقاً، وقد ذكرها ابن المناوي عنه عليه رحمة الله في فيض القدير.

تقديم صحيح البخاري وصحيح مسلم

قوله: (ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم) نقول: إنما قدم الأئمة البخاري و مسلم لأنه صاحب آلة، واجتمع فيه أمر الحفظ والملكة والسبر ومعرفة الرواة والبلدان والفقه كذلك، فكانا عليهما رحمة الله أشد الأئمة احتياطاً في ضبط المرويات، وكذلك انفراد الواحد منهما كالبخاري يلي الحديث المتفق عليه، ثم مسلم ، وليس هذا على إطلاقه، وإنما هو الأغلب، ثم شرط البخاري و مسلم .

ثم ينبغي أن نتنبه إلى مسألة شرط البخاري و مسلم ، وأن نحتاط في هذه المسألة، نحتاط على ماذا؟

نقول: إن إطلاق شرط البخاري و مسلم على حالين:

الحالة الأولى: أن نقول: إن الحديث على شرط البخاري و مسلم ، وهذا أرى أنه مجازفة، فلا تليق بأحد من أهل العصر أن يطلق هذه العبارة، أن يقول: هذا الحديث على شرط البخاري و مسلم ؛ لأن شرط البخاري و مسلم شرط أسانيد وشرط متون، للبخاري شرط في إيراد المتن، كما له شرط في إيراد الراوي والإسناد، وإذا كنت تملك ملكة البخاري في انتقاء المتن فحينئذٍ أطلق هذه العبارة. أما رواة البخاري فموجودون، وترى تراكيبها لك حق أن تقول: هؤلاء الرواة على شرط البخاري أو إسناده على شرط البخاري .

الحالة الثانية: الإطلاق أن نقول: إسناده على شرط البخاري و مسلم ، أو على شرط أحدهما، يعني: الإسناد، وهذا سليم، ولكن ليس على إطلاقه أيضاً؛ لارتباط الإسناد بالمتن، فالبخاري رحمه الله قال: يترك أحاديث أسانيدها على شرطه، لماذا؟ لأن هذا الإسناد لا يحتمل المتن، لا يركب على المتن، فربما حديث إسناده قوي يتحفظ عنه البخاري و مسلم ؛ لأن مثل هذا لا ينقله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وإنما ينقله من دونه، ولهذا لا تكاد تجد الإمام مالك رحمه الله يتكلم عن أحاديث السير والمغازي والفتن، ولا يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام وإن وجد فهو نزر يسير، فإذا جاءك
حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر في حديث من الفتن عظيم، وتقول: إنه على شرط البخاري و مسلم ، فهذه مجازفة، وقد يقول قائل: هذا الإسناد؟ نقول: هذا الإسناد، لكن لا يركب على المتن.

ولهذا تجد البخاري و مسلم يدع أحاديث كثيرة أسانيدها أخرج مثلها ولكن بمتون أخرى، ولكن إذا قلت: إسناده على شرط البخاري أخليت نفسك من مسئولية المتن؛ لأنه ربما يكون المتن منكراً، وأنت لا تستطيع ولا تملك تلك الآلة.

و للبخاري و مسلم نفس في انتقاء المتون وتقديمها على غيرها، ولهذا نجد أن كتاب البخاري وكتاب مسلم مع كونهما أحاديث صحاح إلا أنها تتضمن نفساً دقيقاً من نفس العلل، لا يدركه إلا من تأمل ذلك بدقة.

يورد البخاري حديثاً في الباب تعلم أنه يريد بذلك ترجيح هذا الحديث على أحاديث الباب الأخرى المخالفة له في هذه

المسألة، وربما يورد البخاري رحمه الله حديثاً موقوفاً على صحابي، ولا يورد في الباب حديثاً مرفوعاً، إشارة إلى علة المرفوعات عنده، ولو كان واحد منها إسناده على شرط البخاري ، وقد ذكر البخاري رحمه الله غير ما حديث في كتابه التاريخ وهو كتاب علل، ظاهر إسنادها على شرطه فغمزها.

ولهذا نقول: إن التجوز في إطلاق الحديث إنه على شرط البخاري و مسلم مجازفة؛ لأن ذلك يلزم منه أن يملك الإنسان ملكة المتون والإحاطة بها، وملكة الرواة والإحاطة بها، والإنسان يستطيع أن ينظر الإسناد من أوله إلى آخره، فيقول: هذا الإسناد بهذا الترتيب وهذا الانتظام أخرج به البخاري ، لكن هل أخرج البخاري لمثل هذا بمثل هذا المتن أو لم يخرج؟ لم يخرج.

ثم أيضاً: هل هو على شرط البخاري في إيراده لمسائل الدين في كتابه؟

البخاري رحمه الله أراد أن يخرج في كتابه الصحيح مسائل معينة من مسائل الدين، لا كل مسائل الدين، فإذا أقحمت باباً من أبواب الدين على شرطه فذلك من القصور، وهذا باب يحتاج إلى إسهاب وإطالة.

شروط الحديث الحسن لذاته

قال المصنف رحمه الله: [فإن خف الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح].

قوله: (فإن خف الضبط فالحسن لذاته) يعني: خف ضبط الراوي، والحسن لذاته هو من المواضع المشكلة، فقد يوجد في الإسناد الواحد راوٍ واحد خفيف الضبط والبقية ثقات، وقد يوجد اثنان، وقد يوجد ثلاثة، وقد يوجد كل الإسناد من خفيفي الضبط، وهذا يتباين، فمنه حسن وحسنه ظاهر، ومنه ما هو حسن دون ذلك، ومنه ما هو قريب من الضعيف، ويطلق عليه الحسن، فهي إذاً تتباين، وهي على مراتب متعددة.

المراد عند الجمع بين الصحيح والحسن في لفظ

قال المصنف رحمه الله: [فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين].

قوله: (فإن جمعا) يعني: في حكم على حديث، ولعله يشير إلى الترمذي رحمه الله في حكمه على حديث حسن صحيح، وقد تكلمنا على ألفاظ الترمذي في إطلاقه: حسن صحيح، وصحيح وحسن، وغريب، وغير ذلك في كتاب صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي ثنايا الكتاب تكلمنا عن ذلك بسبرها، ثم الحكم على كل لفظ ومراد الترمذي منه، فيرجع إليه في موضعه أشمل وأتم.

مسائل في زيادة الثقة

قال المصنف رحمه الله: [وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف الراجح المعروف، ومقابله المنكر].

يعني: إذا كان الراوي العدل سواءً كان عدالة تامة أو دون ذلك فزيادته مقبولة، وهذا هو الأصل.

عدم إطلاق قاعدة (زيادة الثقة مقبولة)

ذكرنا في مقدمة الكلام على الكتاب أن القواعد التي يذكرها العلماء يكتنفها جملة من الإشكالات منها صحة القاعدة، وذكرنا أن القواعد منها ما هي أغلبية تختلف في غلبتها، فمنها ما غلب ثمانين أو تسعين بالمائة أو نحو ذلك.

وذكرنا من الإشكالات في مسائل الإطلاقات هو معرفة قدر الغلبة، هل هي غالبة فعلاً أو متوسطة أو مترددة؟

وزيادة الثقة أرى ألا قاعدة لها منضبطة أغلبية، وإنما هي مترددة في مرحلة الوسط، لا تغليب لها، ربما تنقص في بعض الأحيان، وربما تزيد في بعض الأحيان.

وللعلماء عليهم رحمة الله كلام وإطلاقات في مسألة زيادة الثقة، وحمل هذه الإطلاقات ينبغي أن يعرف من السياق، فمن العلماء من يقول: زيادة الثقة مقبولة، يعني: إذا اقترنت الأوصاف على السياق الذي احتف بهذا الموضع فهي مقبولة، فيقبلها إذا جاءت بمثل هذا السياق، ويذكر العلماء الذين يتكلمون على قواعد الحديث كلاماً عن بعض الأئمة كالبخاري و الخطيب و ابن الصلاح وغيرهم حينما يتكلمون عن زيادة الثقة، ويأخذون من كلامهم بعض الإطلاقات، فالإطلاقات جاءت في سياق معين على حكم وعلى حالة معينة، فذكروا أن زيادة الثقة مقبولة إذا كانت بمثل هذه الصورة، لكن هذا السياق ليس هو المسألة بعمومها وهي مسألة زيادة الثقة.

قرائن قبول زيادة الثقة

وزيادة الثقة بمعناها العام لا قاعدة لها، باعتبار ترددها بين القبول والرد، ولها قرائن في هذا، والقرائن في زيادة الثقة كثيرة، نذكر شيئاً منها على سبيل السرد:

القرينة الأولى: من القرائن التي تقوي القبول، ويفهم بنفي هذه القرينة رد الزيادة: ثقة الراوي على غيره، فإذا كان أوثق من

غيره وكان ضابطاً فإن زيادته من قرائن القبول.

القرينة الثانية: أن يوافقه على ذلك غيره، فإذا وافقه غيره على الزيادة فهذا مما يعضد القول بقبول الزيادة.

القرينة الثالثة: أن يكون في طبقة متقدمة، فزيادة الثقة إذا جاءت في طبقة متقدمة فهذا من مواضع قرائن القبول؛ لأنه كلما تقدمت طبقة الراوي كان أضبط للمروي، وإذا تأخرت بمعنى أن الرواية قد مرت على أجيال وعلى الرواة، ولم تأت إلا عند واحد متأخر، وهذا من قرائن الرد.

القرينة الرابعة: الاختصاص، يعني: أن الراوي زاد زيادة في باب هو من أهل الاختصاص به، وليس ممن يسمع مثل هذه المعاني، وليس من أهل الفقه والدراية.

القرينة الخامسة: أن يكون من أهل الملازمة لشيخه، يعني: ينفرد برواية عن شيخه يخالفه فيها غيره، كمن يخالط الشيخ ثلاثين سنة .. أربعين سنة، يأخذ عنه، فجاء بزيادة انفرد بها عمن سمع من الشيخ سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات أو أربعاً، ممن خالفه في ذلك أقوى من غيره.

القرينة السادسة: أن يكون الزائد في ذلك مدنياً أو حجازياً على سبيل العموم باعتبار أنهم أضبط.

القرينة السابعة: أن يكون عربياً لا مولى؛ لأن العرب هم أضبط وأحفظ من الموالي؛ ولأن العرب هم حدثاء عهد بأمية، لا يكتبون، وإنما يحفظون، ولهذا يسمعون الأشعار، ويحفظونها من أول مرة، بخلاف الذين يكتبون جعلوا اتكال ذاكرتهم على الكتابة فضعفت الملكة لديهم.

القرينة الثامنة: أن تكون الزيادة في حديث قصير، فضبطه لهذه الزيادة ظاهر بخلاف الطويل فإنه يفوت الإنسان منه ألفاظاً.

مخالفة الثقة في روايته

قوله: (فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ) يعني: إذا تعارضت الروايات، أو تعارض الحديث ورجحنا أحد الوجهين، فنقول: هذا هو المحفوظ، أي: هذا الذي ضبط، وضده في ذلك الشاذ، أو يسميه بعض العلماء المنكر.

والمعنى: أن الحديث إذا ورد اختلاف في بعض ألفاظه، وكان الحديث صحيحاً، ورجحنا أحد ألفاظه، فإن الراجح في ذلك هو المحفوظ، أي: هو المضبوط على وجهه. ويخالفه في ذلك الشاذ، وسمي الشاذ شاذاً لخروجه عن نسق الجماعة.

وقوله: (ومع الضعف الراجح المعروف ومقابله المنكر) إذا كان الحديث أصلاً ضعيفاً، وورد فيه اختلاف، فرجحنا لفظاً على غيره، فنقول: إن الراجح في ذلك المعروف، يعني: هذا الذي يعرف، ولا يعني أنه محفوظ إلى منتهى السند، وينسب إلى النبي

عليه الصلاة والسلام.

وما يخالفه المنكر، ومعنى كلمة المنكر في لغة العرب: ما لا يعرفه الإنسان، ولا يعني من ذلك الرد.

وعدم معرفتك للشيء أنه لم يمر عليك، هذه يستعملها العلماء الحفاظ الذين لديهم ملكة بكثرة الحفظ، فإذا مر عليهم حديث لا يعرفونه يقولون: هذا حديث منكر، يعني: ما مر علينا، ويقول الله سبحانه وتعالى عن يوسف لما دخل عليه إخوته: ﴿ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ [يوسف:58]، معروف ومنكر، فالمنكر إنكار معرفة يوسف لهم حقيقية، لكن إنكارهم له هل ينفي أن هذا يوسف؟ لا ينفي، ولكن يوسف عليه السلام عرفهم؛ لأنه كان صغيراً وهم كباراً، فلم تتغير صورهم عنه، وهو صغير، ثم كبر فتغيرت صورته عنهم فأنكروه: ﴿ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾ [يوسف:58].

ولهذا الأئمة يصفون الحديث الذي لا يعرفونه من باب احترام مقام الحديث وربما يكون صحيحاً، يقولون: هذا حديث منكر، يعني: لا نعرفه، وهذا يعطيك أن الأئمة إذا حكموا على حديث بالنكارة، وكان الإمام محيطاً بالحفظ، أن غلبة الظن أنه لا يفوته شيء إلا وهو ضعيف، وهذا من غلبة الظن، ولهذا إذا وجدنا مثل هذه العبارات في كلام الأئمة على راوٍ منكر أنهم يريدون به هذا، وإذا قالوا على راو: يروي المنكرات أو له منكرات، يعني: يأتي بأحاديث لا نعرفها، وقد يكون هذا الراوي من أهل الإحاطة وكثرة التنقل والرواية، فيسمع من فلان، ويروي عن فلان، وانتقل إلى عدة بلدان، فهذا يحمل منه أن يأتي بأشياء لا نعلمها عنه، لماذا؟ لأنه صاحب رواية وشيوخ وسماعات كثيرة جداً، ولهذا إذا قيل في راو: (يروي المنكرات) انظر في شيوخه، وكلام العلماء عنه، فإذا كان كثير التنقل ونحو ذلك نقبل منه التفردات ولو كانت كثيرة، ولهذا ابن شهاب الزهري تفرد بسبعين سنة أو أكثر عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يروها أحد غيره، لماذا؟ لأن ابن شهاب الزهري من أهل الكثرة في الرواية، وكثرة السماع والشيوخ، فمثله يحتمل منه التفرد، لكن شخص لم يتجاوز بلده، ولم يخرج عنها، وليس لديه إلا شيخان أو ثلاثة، ثم يأتي بمرويات لا يعرفها الثقات، هل يقبل منه التفرد؟ لا يقبل منه التفرد.

ولهذا نقول: إن حكم الأئمة على راو من الرواة بأنه منكر أنه يجعل طالب العلم يتوقف في ذلك، وينظر في أسباب هذه النكارة.

المتابعات والشواهد للحديث

قال المصنف رحمه الله: [والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار].

تقدم معنا الكلام على الفرد النسبي والمطلق، وأن التفرد النسبي إذا كان بنسبة في طبقة معينة ثم توبع الراوي على طبقته هذه فأصبح متابعاً.

أنواع المتابعات

والمتابعة على نوعين: متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، والمتابعة التامة أن يتابع الراوي على روايته من هو في طبقته، والمتابعة القاصرة أن يتابعه راوٍ في طبقته، لكن عن شيخ شيخه، فلا يروي عن ذاك الشيخ، وإنما يلتقيان بشيخ الشيخ، وهي المتابعة القاصرة.

والمتابعة التامة أقوى، لماذا؟ لأنها تحفظ الحديث على جوهره ولا تشعب الحديث؛ لأنه إذا تشعبت دائرة الحديث زاد وتعددت ألفاظه.

يقول هنا في مسائل المتابعة سواءً المتابعة القاصرة أو المتابعة التامة أو ما يتعلق أيضاً بالفرد النسبي والفرد المطلق، تقدم الإشارة إلى أن التفرد المطلق ما جاء مثلاً في حديث عبد الله بن عمر في رواية مُحَمَّد بن إبراهيمعن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ، هذا تفرد مطلق، يعني: في جميع الطبقات، وأما التفرد الذي يأتي في طبقة من الطبقات فإن يروي راو حديثاً فرداً عن رسول الله ﷺ، ولكن يأتي من يروي هذا الحديث عنه باثنين أو ثلاثة، لكن في هذه الطبقة، وذلك كحديث أنس بن مالك عليه رضوان الله، قال: (دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر).

وإدراك المتابعات وضبطها يحتاج إلى ما يسمى بالبحث والنظر والاعتبار، أو البحث في الشواهد، وهو ما يسمى بعلم التخريج؛ أن يكثر الإنسان من البحث والنظر فيجد من ذلك شيئاً من التوسع في الطرق، ثم إلحاق هذه المتابعات ببعضها، ومعرفة المتابعة القاصرة والتامة.

شواهد الحديث

قوله: (وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد) الشاهد هو ما يعضد الشخص، ولهذا يسمى الشاهد شاهداً لأنه يصدق غيره، فكان شاهداً، فهو مثبت لحقيقة جاءت قبله، لا منشئاً لها، فإنشاؤها جاء من غيره، وهو جاء على سبيل التأكيد، ولهذا يطلق لبعض الحقائق والعقود شاهدان، حتى يثبتا شيئاً نشأ قبلهما، فهم لا ينشئان الحقيقة، وإنما يثبتانها، فما جاء مما يوافقه من جهة المعنى، وقاربه في اللفظ فهو الشاهد.

والشواهد متعددة، منها شواهد القرآن وشواهد السنة، وشواهد الآثار، وشواهد الأعمال، وشواهد الإجماعات المروية في هذا مما يعضد ويقوي الخبر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على مُحَمَّد.

الدرس الثالث

تنقسم الأحاديث إلى تقاسيم كثيرة بحسب اعتباراتها، ومن ذلك تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود، ولكن الحديث المقبول قد يعارضه حديث آخر مقبول، فإن أمكن الجمع أو الترجيح أو التوقف، أما الحديث المردود فهو يتنوع باختلاف نوع الرد فيه، فقد يكون الحديث معلقاً أو مرسلاً أو مدلساً. وأما أنواع الأحاديث التي يطعن فيها أصالة فهي ثلاثة: الموضوع، والمتروك، والمنكر.

أحوال الحديث المقبول

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فأما ما يتعلق بتقسيم الأحاديث وأنواعها، فإن هذا يختلف بحسب الاعتبار الذي يقسم لأجله، ولهذا العلماء تارة يقسمون الحديث إلى قسمين، وتارة يقسمونه إلى ثلاثة أقسام، فإذا قسموه إلى قسمين يقولون: مقبول ومردود، وتارة يقولون: محكم ومتشابه، بحسب المعنى، وتارة يقسمونه أيضاً إذا أرادوا أن ينظروا إلى قوته يقولون: حديث صحيح وحسن وضعيف.

قال المصنف رحمه الله: [ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف].

بعد أن ذكر مسألة تقسيم الحديث من جهة قوته وضعفه، أراد أن يشير إلى ما يتعلق بمسألة الاحتجاج، والأحاديث باعتبار الاحتجاج هي على نوعين: مقبول ومردود.

التفريق بين الاحتجاج والاستدلال والاعتضاد

وهنا ينبغي أن نفرق بين مسألة الاحتجاج ومسألة الاستدلال ومسألة الاعتضاد، فالاستدلال أقوى؛ أي: أنك لا تستدل إلا بشيء صحيح، أما الاحتجاج فهو دون ذلك مرتبة، وأما الاعتضاد فأنت تستأنس به وتعضد قولك، وربما لا يكون قوياً، وأما بالنسبة للاستدلال، فالدليل لا بد أن يكون صحيحاً، وأما مسألة الاحتجاج فقد يحتج الإنسان بما لا يصلح أن يكون دليلاً، كاحتجاجه ببعض الموقوفات والمقطوعات، وأقوال الأئمة وبعض المراسيل، ونحو ذلك، فهذا يجعلها الإنسان في دائرة الاحتجاج، ولهذا يتساهلون في ذلك.

وتقسيم المصنف رحمه الله الحديث إلى مقبول ومردود هو مسبوق إلى هذا.

خلو الحديث المقبول من المعارضة

قوله: (ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم) الحديث المقبول هو ما يحتج ويستدل به، وإذا كان ظاهر المعنى ومقبولاً من جهة العمل به، فهو وإن لم يكن ثمة معارض له فهو المحكم، يعني: لا يدانيه شيء من التشابه، أو التداخل، أو التعارض، أو التقييد، أو غير ذلك.

والإحكام كما أنه في السنة يكون كذلك في كلام الله عز وجل، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران:7]، يعني: ثمة آيات محكمة، وثمة متشابهة، وثمة في السنة محكم وثمة متشابه، والسنة يكثر فيها الإحكام لأنها تفصيلية، وكلما كان اللفظ عاماً داخله التشابه، وذلك أنه يدخل فيه ما لغيره.

وقد يكون الدليل من الآية أو الحديث في ذاته محكماً، ولكنه مشتبه عند بعض الناس، ولهذا يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير : (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس)، لكن هي في ذاتها محكمة، ولكن كثيراً من الناس اشتبهت عليه فأصبحت ليست من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن، واشتباهها عند كثير من الناس لا يخرجها من أحد النوعين: الحلال أو الحرام.

وكلما توسع الإنسان نظراً واستيعاباً لجزئيات ومعاني الأدلة وما يضادها وكذلك للقرائن المحتفة بها، ومعرفة الأدلة القوية، وما دونها التي يحتج بها العلماء كمعرفة أدلة الكتاب، وأدلة السنة، ومعرفة مواضع الإجماع ومراتبه، وأقواه وأدناه، والقياس بأنواعه، وعمل الصحابة عليهم رضوان الله، وما يتعلق بالمصالح المرسلة والاستحسان وغير ذلك من الأدلة التي يذكرها الفقهاء، كلما كان بصيراً بها فيعرف ما يقدم وما يؤخر، ويتجلى له ما لا يتجلى لغيره.

وقوله: (سلم من المعارضة) يعني: ألا يوجد في بابه غيره، أو يوجد في بابه ما يؤيده ولا يعارضه، فهذا يكون حينئذٍ محكماً، وينبغي أن يعلم أن الحديث قد لا يعارضه أو يوجد في بابه ما يعارضه، ولكن يوجد ما هو دونه مرتبة فيعارضه ويقوم على إضعافه، وربما إعلاله أو صرفه عن ظاهره.

مثلاً جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)، فهذا الحديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق متعددة، منها حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجاء من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وجاء من طرق أخرى مرفوعاً وموقوفاً، وجاء أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، وجاء من حديث أيضاً المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فما الذي خالفهم في ذلك؟ هل يوجد ما يعارض هذا الحديث صراحة عن النبي ﷺ؟ لا أعلم في ذلك شيئاً، ولكن الإجماع على خلافه، أي إجماع؟ عمل الصحابة والتابعين، ولا يكاد يوجد من يقول بهذا الخبر.

إذاً يدفع هذا الحديث إما بإعلاله، أو نسخه، ولهذا نقول: إن عمل الجيل الأول والإجماع إذا استقر أيضاً عندهم أن ذلك يرد الحديث ولو كان ظاهره الصحة، لماذا؟ لأن أولى الناس بالاتباع والنقل هم الصحابة عليهم رضوان الله، فإذا لم يعملوا ولم يعرف عنهم العمل بمثل هذا، خاصة فيما تعم به البلوى، فإن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز، وتغسل الجنازة كثيراً، ويشهد الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ذلك في زمن النبي ﷺ، ومن جاء بعدهم أيضاً. ثم لم يقل بمثل هذا أن جعلوا غسل الميت يوجب الغسل منه، فنقول حينئذٍ: هذا دليل أو أمارة على صرف الحديث أو رده.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال كما رواه ابن أبي زيد: أي حديث يأتيني عن رسول الله ﷺ لم يبلغني أن أحداً من الصحابة عمل به لا أبالي أن أرمه، لماذا؟ لا بد أن يكون هذا الحديث مدخولاً، وليس استهانة بالحديث أو تقديم قول الصحابة على قول النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما يريد بذلك أن هذا الحديث دخله داخل، إما وهم فيه، أو رفعه وهو موقوف، أو كان منسوخاً؛ لأن أولى الناس بالعمل خاصة في المسائل الظاهرة هم الصحابة عليهم رضوان الله، وهذه مسألة من المسائل الظاهرة، وليست من المسائل الخفية.

ثم إن الحكم في ذلك ثقيل وهو الغسل، والغسل ليس كغيره، ولو كان وضوءاً كانت المسألة خفيفة، لكن غسل، ومثل هذا يتأكد ويشتهر أن من غسل ميتاً أو شارك في غسله فإنه يجب عليه أن يغتسل، وينبغي للأدلة أن تظهر بذلك أكثر من غيرها.

معارضة الحديث بمثله مع إمكانية الجمع

قال المصنف رحمه الله: [وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا].

قوله: (وإن عورض بمثله) يعني: إما أن يعارض بمثله، وإما أن يعارض بأقوى منه، وإما أن يعارض بدونه.

فإن عورض بمثله فحينئذٍ لا تستطيع أن تحسم الأمر، قوي يقابل قوياً.

وإما أن يعارض بما هو دونه فحينئذٍ يقدم الأقوى، ولماذا نقدم الأقوى مع كون الأدنى قد يكون صحيحاً أو حسناً؟ نقول: لأن العادة أن الأئمة يعتنون بنقل وضبط المحكم وما استقر عليه الأمر، ولهذا نقدم الصحيح على الحسن عند التعارض، ونقدم أيضاً الصحيح على ما دونه ولو كان بمرتبة الصحيح، فكل صحيح يوجد ما هو أصح منه، ونقدم ما هو أصح في هذا ا لباب.

وقوله: (فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث) كيف يكون مختلف الحديث مع إمكان الجمع؟ إذا جمعنا بين الروايتين حينئذٍ لم يكن ثمة إشكال، وإنما أراد المصنف أن يبين أنه مختلف الحديث في ظاهره، ولكن من جهة الحقيقة فإنه يمكن أن يجمع الإنسان بين هذا، وهذا كثير في السنة، وخاصة في أبواب المنهيات وأبواب المأمورات.

من ذلك نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، كما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، كحديث حميد بن عبد

الرحمن عن رجل صحب النبي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً)، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث أخرى أنه اغتسل من فضل بعض أزواجه، وجاءت أحاديث أخرى (أن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل بفضل ميمونة أم المؤمنين عليها رضوان الله).

ولهذا نقول: إن الجمع في ذلك أن يحمل النهي على كراهة التنزيه، ويحمل الفعل على الترخيص، وهذا له فضائل كثيرة فيما يتعلق بالمأمور.

وحينئذٍ نقول: إذا عارضه مثله فإن المعارضة تضعف النهي عن ظاهره، أي: بدلاً من أن يكون مرتفعاً بالتحريم تنزله إلى المرتبة التي دون ذلك، فالأمر إذا كان ظاهراً، فإنه يكون للوجوب في كثير من الأحيان، وإذا جاء ما يخالفه أنزله من مرتبة الوجوب إلى ما دونه، ولا نستطيع أن نلغيه وننزله إلى ما دون ذلك؛ لماذا؟ لأن هذا إهمال له، والقاعدة تقول: إعمال الدليل أولى من إهماله.

معارضة الحديث مع معرفة المتأخر والمتقدم

قال المصنف رحمه الله: **[أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف]**.

قوله: (أو ثبت المتأخر) نقول: قد يثبت المتأخر، ويميز الإنسان المتقدم منه، ولكن يمكن حينئذٍ أن يجمع بينهما إذ لا دلالة صريحة على النسخ، فنقول حينئذٍ: نصير إلى الجمع، ولا نصير إلى النسخ؛ لأن القاعدة أن إعمال الدليل أولى من إهماله، فأنت تحافظ على الدليلين، وتعمل بهما بدلاً من أن تطرح واحداً وتبقي واحداً.

فإن أمكن الجمع ولو كان ثمة تباين ولم يكن ثمة دلالة صريحة على النسخ في الحديث، والدلالة إما أن تكون في الحديث، وإما أن تكون في قول الصحابة عليهم رضوان الله، وما يشير إلى ذلك، ولهذا نقول: إن معرفة أزمنة الأحاديث وأسباب ورودها مما يعين طالب العلم على ذلك، وينبغي أن نعرف أسبابها.

وللأحاديث أسباب ورود كما للآيات أسباب نزول، فينبغي لطالب العلم أن يضبطها، وهذا يجده طالب العلم في المسانيد والمعاجم التي تصوغ الحديث بتمامها، وطالب العلم إذا أراد أن يخرج حديثاً أو أن يحكم عليه، أو أن ينظر لمسألة يتضمنها هل يرجع إلى الكتب المبوبة على الكتب الستة أم يرجع إلى غيرها؟ يرجع إلى المسانيد والمعاجم، ولا يرجع إلى الكتب الستة، لماذا؟ لأن الكتب الستة تورد الحديث على الأبواب، فربما اختصرته، ولم تورد المناسبة في ذلك.

لكن أين يوجد الحديث بكامله تاماً؟ يوجد في المسانيد كمسند الإمام أحمد ، وفي المعاجم وغيرها، فيجد الحديث كاملاً كما روي، أما الكتب التي تورد الأحاديث على الأبواب، فتورد المناسبة ثم تدع الباقي خاصة في الأحاديث الطويلة، ولهذا ينبغي الوقوف على الحديث بتمامه حتى تعرف حينئذٍ المناسبة.

وثمة مصنفات في أسباب ورود الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، و للعسكري مصنف في أسباب ورود الحديث عن رسول الله ﷺ.

وثمة مصنفات في أبواب الناسخ والمنسوخ، من أقدمها كتاب الأثرم في الناسخ والمنسوخ، وغيرها من المصنفات. وثمة كتب في مشكل الحديث عن رسول الله ﷺ في الأحاديث المتعارضة، ومحاولة الجمع في هذا، ومن أوائل الأئمة الذين اعتنوا بهذا الباب ابن قتيبة ، وكذلك الطحاوي في كتابه مشكل الآثار عن رسول الله ﷺ.

أحوال الحديث المردود من حيث السقط في السند

قال المصنف رحمه الله: [ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن، فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف أو من آخره بعد التابعين أو غير ذلك، فالأول: المعلق، والثاني: المرسل، والثالث: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل، وإلا فالمنقطع. ثم قد يكون واضحاً أو خفياً، فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التاريخ].

تقدم الكلام على الحديث المقبول، ثم ذكر المصنف توابع ذلك، ودخل المصنف رحمه الله في أشياء هي في ذاتها أقرب إلى علوم الدراية الفقهية من مسألة الجمع بين الأحاديث، ولكن ثمة تلازم بين هذا وذاك؛ بمعنى أن الحديث إذا وجد ما يعارضه وأن ذلك ربما يؤثر عليه في صحته، بخلاف الحديث الذي يسلم من المعارضة، فإنه أقرب إلى الصحة والصواب، وأما المردود وهو الذي لا يقبل ابتداءً، فهو على مراتب، وذلك أن عدم القبول منها ما يتعلق بالكذب، ومنها ما يتعلق بالضعف، ومنها أن يكون الحديث مرجوحاً ولا يعمل به وترك، وغير ذلك.

إطلاق مصطلح الإرسال عند الأئمة الأوائل

وهنا ذكر المصنف هذه التقسيمات في أبواب الحديث المردود، وتقدم معنا أنه ليس كل منقطع مردود، وإنما هذا هو الأغلب لا المطرد. والعلماء الأوائل يطلقون الإرسال على كل انقطاع في الإسناد، سواءً كان في أوله أو في أوسطه أو في آخره، ثم جاء تقسيم العلماء في قواعد الحديث ومصطلحه بالتفريق بين مواضع الانقطاع، ففرقوا بين المعلق وبين المرسل وبين المنقطع وبين المعضل، وبين ما فيه جهالة، وإن كان ثمة تداخل بين بعض هذه الأنواع.

ونحن نقول: إن مثل هذه التقسيمات تفيد طالب العلم، لكن ينبغي ألا تغره، فيلتبس عليه بعض ألفاظ الأئمة الأوائل، فربما يحكمون على حديث، ويقولون: هذا حديث مرسل، ويريدون بذلك الانقطاع، ولا يجد فيه إرسالاً، فيحمله على المصطلح الذي درسه في كتب القواعد، فيفهم مواضع واصطلاحات الأئمة، فللأئمة اصطلاحات متنوعة في هذا الباب، سواءً في

الأسانيد أو الحكم على الأحاديث العامة.

كذلك في الحكم على الرواة يتباينون، فقول بعض الأئمة على راوٍ: (يكتب حديثه)، أو (يحتج به)، أو قولهم: (لا بأس به) يختلف عند بعض الأئمة عن غيرهم، فلهم اصطلاحات في ذلك يعرفها طالب العلم بإدامة النظر والسبر، وبمعرفة إطلاقات الأئمة ومناهجهم في هذا الباب.

صورة الحديث المعلق

وقوله: (فالأول المعلق) الحديث المعلق هو أحد أنواع المنقطع، وسمي معلقاً؛ لأن الانقطاع هو من أدنى الإسناد، لا من أعلاه، فحينما يكون لديك سلسلة معلقة من السقف ولم تمس الأرض، فتكون معلقة، لكن إذا كانت متصلة بالأرض، فأنت تعلم أنها بدأت من أعلى، ثم نزلت إلى أسفل، أو كانت في الأسفل وربطت في الأعلى، فيكون حينئذٍ إذا كانت معلقة هي المتدلية، وكأن الأمر يرجع إلى علو؛ تابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله، ورسول الله عن جبريل، وجبريل عن الله، وكأنه جعل الأمر إلى علو، ولكن الإسناد من جهة المصنف أصبح معلقاً، ولهذا نزول الإسناد هو من جهة المصنف، فيكون التعليق من جهته، إما أن يكون النقص حلقة واحدة وهو راو أو راويان أو ثلاثة، أو ربما أكثر من ذلك يوصف بالتعيين.

ولهذا يوجد في البخاري من المعلقات التي ليس لها أسانيد، إما أن يقول: قال النبي عليه الصلاة والسلام، أو قال ابن عمر ، أو قال ابن عباس ، أو قال سعيد بن جبير أو قال عكرمة ، ونحو ذلك، فتكون هذه من جملة المعلقات؛ لأنها معلقة متصلة بأعلى السند ومنقطعة من جهة أدناه، أي: من جهة ذلك المصنف.

وقد يكون المعلق يشترك مع غيره، فيكون التعليق بفقد راوٍ واحد وهو شيخ المصنف، فيكون حينئذٍ معلقاً ومنقطعاً، وقد يكون من شيخ المصنف وشيخ شيخه، فيكون معلقاً ومعضلاً.

صورة الحديث المرسل وحكمه

قوله: (والثاني: المرسل) الإرسال هو ما يسقط منه الصحابي، وبعض العلماء يتحفظ على مثل هذا التعريف لقوله: لو كان الصحابي هو الذي سقط وتيقنا من ذلك لما كان الخوض في الاحتجاج بالمرسل من عدمه، ولكن يحتمل أنه سقط مع الصحابي رجل آخر، فاستشكلنا ذلك، قالوا: فالمرسل هو ما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ، فقد يوجد تابعي آخر مع الصحابي وقد لا يوجد، ويبقى على إرساله.

والأصل في المراسيل الضعف، ولا يوجد أحد من أئمة النقاد من يقول بصحة الأحاديث المرسلة على الإطلاق، وإنما يقوون مرسلاً على غيره لوجود بعض القرائن عليه، وأما تصحيح مرسل بذاته على سبيل الإطلاق، فهذا لا يوجد عند الأئمة، حتى الإمام الشافعي رحمه الله في مراسيل سعيد بن المسيب ، فإنه يدعها في بعض الأحيان، ولهذا في كتابه الأم ترك العمل ببعض

مراسيل سعيد بن المسيب مع صحتها، ومن ذلك ما يرويه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: (من ضرب أباه فاقتلوه).

إذاً هو لا يحتج بحديث سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ على الإطلاق، وإنما يأخذها إذا احتفت بقرائن.

القرائن التي تعضد الحديث المرسل

وما هي القرائن التي تعضد المرسل؟

نقول: القرائن التي تعضد المرسل كثيرة، منها: أن يوجد تعدد لمخارج هذا المرسل، مما يغلب على الظن عدم اتحاد طريقه، مثلاً يوجد المرسل عند المكيين، عند المدنيين، عند الكوفيين، عند المصريين، وغير ذلك، فتعددت المخارج، ولا يلتقي أولئك الرواة من التابعين بشيخ ضعيف، فحينئذٍ يغلب على الظن تعدد المخرج، وهذا من مواضع الاعتضاد.

ومن مواضع الاعتضاد أيضاً في المرسل: ألا يخالف من هو أقوى منه من الحديث المرفوع، أو من إجماع الصحابة، أو فتيا جمهور الصحابة أو الخلفاء الراشدين أو غير ذلك، فهذه من القرائن التي تقوي العمل بالمرسل، فيكون المعنى حينئذٍ حديثاً مستقيماً، ولا يخالفه في ذلك شيء.

وكذلك إذا عضده شيء من أدلة الاستدلال كالقياس، وكلما كان القياس قوياً كان أقرب إلى الاحتجاج بالمرسل، كوجود قياس الأولى، أو قياس الشبه، أو ما دون ذلك، وكلما ارتفع في ذلك القياس كان الاحتجاج بالمرسل أظهر.

وأما إطلاقات العلماء في قولهم: (مراسيل فلان صحيحة) فيفيدون بذلك أن هذه المراسيل هي أصح من غيرها، ولا يقصدون بذلك صحة هذه المراسيل على الإطلاق، وإنما قلنا بذلك وحملنا هذا الحديث، وقد يخالف ظواهر كلام الأئمة في قولهم: (مراسيل فلان صحيحة) أننا نجمع بين كلام الأئمة وبين عملهم؛ حتى لا نتهم أولئك الأئمة بالتعارض والتناقض، فإن الأئمة يقولون: مراسيل فلان صحيحة، ثم هو في موضع آخر يكون ضعيفاً، ثم أيضاً لا يحتج بها.

إذاً: هذا الإطلاق مرادهم فيه أنكم تعلمون أن هذه المراسيل ضعيفة، لكن هذا يختلف عن هذا، وهو أحسنها حالاً، وينبغي ألا يطرح.

وثمة مصنفات للأئمة عليهم رحمة الله في ذلك تسمى كتب المراسيل، منهم من يريد سقوط الصحابي، ورواية التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومنهم من يريد بذلك الانقطاع: فلان لم يسمع من فلان، كالمراسيل لابن أبي حاتم ، والمراسيل للعلائي ، والمراسيل لأبي داود ، ومثل ذلك ما يرويه التابعون عن رسول الله ﷺ.

أهمية معرفة مواضع الانقطاع وأنواعها لطالب العلم

إن معرفة مواضع الانقطاع وأنواع الانقطاع مما يعطي طالب العلم معرفة بإمكان دفع العلة أو عدم دفعها، بحسب قوة تلك العلة، وطالب العلم لا بد أن يكون بصيراً بمعرفة دوافع أمثال هذه العلل، ومعرفة القرائن، فإذا كان بصيراً بمعرفة الرواة، ومعرفة بلدانهم، ومعرفة شيوخهم، وكذلك طول أخذهم، ومعرفة أعمالهم، فيعرف المواليد والوفيات وطول العمر، وعمر هذا الراوي، من جهة عمره في أخذه، وطول ترداد الحديث لديه، ومن جهة ضبطه، والذي يأخذ متأخراً يختلف عن الذي يأخذ متقدماً، فالذي يأخذ متقدماً ويجالس العلماء قد يكون تكرر لديه الحديث كثيراً، وهو أضبط من غيره.

وكذلك يعرف مواضع الانقطاع وغيره، فتارة يكون الانقطاع مدفوعاً ويصح الحديث، وتارة يكون ثمة اتصال ويعل الحديث، لماذا؟ لأن الاتصال ليس زمناً طويلاً، وقد تقدم معنا أن الحديث المنقطع إذا فقدنا راو من الرواة في حلقة من الإسناد ثم وجدنا قرائن احتفت، ودفعت هذه العلة فإننا نصحح الحديث المنقطع.

وأحياناً نشدد في الاتصال مع ثبوته، وإذا سئلنا عنها أثبتناه، ولكن نعل ذلك؛ لماذا؟ لأن الاتصال ليس طويلاً، بمعنى أن الراوي الذي يكون عمره ثمانين سنة، والتلميذ ولد في آخر زمن الشيخ وقبل وفاته بعشرين سنة، إذاً سمع منه بنحو عشر أو خمس سنوات، في الأحاديث الكبيرة القوية أو نحو ذلك، وإذا كان الشيخ ممن يكثر من الرواية وله أصحاب كبار يروون عنه، فهذا علة، وسبب العلة أن الاتصال ليس طويلاً، مع كوننا نثبته، فكيف دفعنا علة انقطاع ظاهر متباين في حلقة مفقودة، ودفعناها بقرائن، وأعللنا اتصالاً ظاهراً وشددنا وطلبنا زمناً من الاتصال طويلاً، أليس في هذا تعارض بين الأمرين؟ نعم ثمة تعارض بين الأمرين؛ لماذا؟ لأن هذا الحديث الذي يرويه حديث كبير ينبغي ألا يبقى في صدر العالم إلا وقد أخرجه مراراً، فبقاؤه في نفسه خمسين سنة أو أربعين سنة ولم يروه إلا في آخر حياته أمارة إما على وهم التلميذ، أو تحفظ الشيخ على مثل هذا الحديث، فأخرجه في آخر عمره تأثماً وخشية أن يبقى لديه هذا الحديث، فأخرجه مع غلبة ظن بوهمه أو نسيانه، أو عدم ضبطه.

التدليس والمرسل الخفي

قال المصنف رحمه الله: [والثاني: المدلس، ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال، وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه].

التدليس مأخوذ من الدلس، وهو اختلاط ظلمة الليل بنور النهار، وهو اختلاط الشيء بشيء آخر، أو شيء بأشياء حتى لا يميز الإنسان بينهما، فلا يميز الإنسان مثلاً بين الاتصال والانقطاع، أو بين راويين، إما أن يكون في الراوي، أو يكون ذلك بالسماع.

أهمية معرفة التاريخ لتمييز تدليس الرواة

قوله: (وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه) يعرف الاتصال بالتاريخ، وكذلك بثبوت السماع إذا صرح الراوي بالسماع من شيخه، فأمكن في ذلك لقاؤه، فنقول حينئذٍ بغلبة الظن وثبوت السماع بذلك فنأخذ بهذا.

والعلماء في ذلك بين متشدد وما هو دون ذلك، ولهذا البخاري رحمه الله يشترط في ذلك شروطاً لا يشترطها غيره كالإمام مسلم رحمه الله، ومعلوم الخلاف بينهما في مسألة اشتراط اللقي، فالبخاري رحمه الله يشترط في ذلك ثبوت اللقي، وأما الإمام مسلم رحمه الله فإنه لا يشترط ذلك، وإنما يشترط في ذلك المعاصرة وإمكان اللقي، فإذا كان ثمة إمكان فلا يلزم من ذلك ثبوت الالتقاء بالعين؛ لأن الأصل في الرواة الصدق، فإذا روى واحد عن واحد، ولم يثبت في ذلك تدليس فإنه يحمل حينئذٍ على السماع.

ونقول حينئذٍ: إن معرفة طالب العلم لمواضع البلدان، وكذلك الأزمنة والتاريخ، ومن اختص بالرحلة والانتقال، ومن لم يخرج من بلده، ومعرفة من عرف بالتدليس ومن لم يعرف، أن هذا مما ينبغي لطالب العلم التمييز بين مواضع التدليس، وكذلك التهم، وبين الرواية النقية التي لا يشوبها تدليس.

والتدليس في ذلك على مراتب، وقد صنف في ذلك غير واحد من العلماء، منهم من جمع الرواة المدلسين في مصنف، كما فعل ذلك الذهبي والحافظ ابن حجر.

الأمور التي يحتاجها طالب العلم في أبواب التدليس

وطالب العلم في أبواب التدليس لا بد أن يكون عالماً بأمور:

أولها: أن يكون ضابطاً للرواة الذين وصفوا بالتدليس، بحيث إذا نظر فيهم، أو مضوا عليهم في إسناد من الأسانيد أن يكون خبيراً بهم.

ثانياً: أن يكون عارفاً بصيغ السماع التي تحتمل تدليساً، ومنها ما لا يحتمل التدليس، ومعلوم أن الراوي الذي يدلس إما أن يدلس بصيغة السماع، فيروي بعن أو أن أو قال، فهذا في الغالب عليه التدليس، ولكن إذا صرح بالسماع فالتدليس ينتقل من صيغة السماع إلى تدليسه في الراوي، فيذكر راوياً آخر شاركه في كنيته أو نحو ذلك، فيغلب على الظن أنه أراد الثقة وهو أراد الضعيف، فيقول: سمعت، فيكون حينئذٍ هو سمع على الحقيقة، ولكنه دلس في الراوي، وربما يروون أنه دلس بصيغة السماع.

وينبغي أيضاً أن نتنبه لمسائل صيغ السماع، فإن صيغ السماع يغيرها بعض الرواة، فكلمة (عن) ليست من الراوي، وإنما ممن

يروي عنه، فالراوي يقول: قال فلان، أو أن فلاناً قال، ولهذا العنعنة في الأسانيد لا يذكرها الراوي، فإذا جلس في التحديث فتح الألواح وقال: عن فلان، لا يقولها غالباً، وإنما تكون ممن جاء بعده، فجاء بانتظام للأسانيد بصناعة حلقات فيها فيذكرها، ولهذا نقول: إن بعض الرواة ربما يقلب صيغ السماع، ومن الأئمة من يعتني بذكر صيغ كما سمعها وجاءت عن الرواة، ومن أدق أولئك الإمام مسلم رحمه الله فإنه كان يعتني بصيغ السماع ولا يزيد فيها ولا ينقص، ولا يغير عليه رحمة الله.

كذلك فإن من الرواة ما يذكر سماعاً لغلبة ظنه أنه سمع منه، فيجعل العنعنة تحديثاً، فيقول: أخبرنا أو حدثنا فلان، وهذا يرد في بعض الأسانيد.

وبعض الرواة لم يسمع من شيخه ويقول: أخبرنا أو حدثنا، ولا يريد بذلك الكذب، وإنما يريد بذلك أن هذا الراوي حدث أهل بلده، ولهذا الحسن البصري في بعض مرويه عن عبد الله بن عباس يقول: خطبنا عبد الله بن عباس ، يريد بذلك أنه خطب أهل البصرة لما قدم إليهم، وكان الحسن البصري غائباً عنها، إذاً الحسن البصريلم يسمع من عبد الله بن عباس ، وإذا جاءتنا مثل هذه الصيغة فإنها ليست سماعاً.

ثالثاً: لا بد من معرفة نوع التدليس، فالتدليس ليس على نوع واحد، بل هو على أنواع متعددة، فإذا أطلقنا القاعدة أنه لا بد للراوي أن يصرح بالسماع في كل حال، وإننا نرد مرويه فهذه مجازفة؛ لأن من الرواة من لا يدلس إلا عن راوٍ واحد، أي: لا يدلس عن غيره، فلماذا نرد عنعنته في غيره، أو منهم من يدلس عن طبقة واحدة ولا يدلس عن غيرها، مثلاً الوليد بن مسلم لا يدلس إلا عن الأوزاعي ، فإذا روى عن غير الأوزاعينشترط عليه التصريح بالسماع، كذلك الحسن البصري لا يدلس إلا عن الصحابة، فإن روى عن تابعي لا يشترط في ذلك صيغة السماع.

وإذا التزمنا بما يذكره بعض المحدثين أن المدلس إذا عنعن لا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع، فإن هذا الإطلاق ليس بصحيح، بل نقول: إن معرفة نوع التدليس الذي يدلس فيه ذلك الراوي لا بد منه، وتحديد مساره، ثم بعد ذلك ننظر في مسألة صيغة السماع، فالحسن البصري لا يدلس عن التابعي، فإذا روى عن تابعي فهو على سماع، وإشكاله هو فيمن يروي عنه من الصحابة ولم يسمع منهم شيئاً.

رابعاً: أن ينظر في القلة والكثرة في التدليس، فيوجد من الرواة من هو مقل، ومن هو مكثر في التدليس، فالمقل في التدليس والمكثر في الرواية لا يشترط في كل مروي له أن يصرح بالسماع؛ لأن هذا إهدار لمروياته.

خامساً: التحقق أصلاً من وصف التدليس، فهناك من الرواة من يوصف بالتدليس وليس كذلك، فإذا عرفنا هذا فإننا نحكم بدقة على أمثال هذه المرويات، أو كثير من المرويات التي توصف بهذا، كذلك فإن من الرواة من يحفظ عنه تدليسة أو تدليستين، ولكن لم يحدث بها، ومروياته مطابقة، وذلك كحال أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، فأبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله بالسماع تارة، وهو الأكثر، وبغير السماع وهو الأقل، ولم يثبت عنه التدليس في حديث واحد فيما أعلم.

الأحوال التي يثبت بها التدليس

والتدليس يثبت في حالين:

الحال الأولى: أنه يروي الحديث عن شيخه، ثم يثبت من طريق آخر أنه ذكر واسطة، فهذا تدليس.

الحال الثانية: أن الأئمة يذكرون عنه أنه دلس في حديث بعينه، فيقول: دلس الحديث الفلاني.

وأما ذكر بعض الأئمة عنه أنه دلس، فنقول: دلس، ولكنه لم يحدث ولم يكتب عنه شيء من ذلك، وإنما دلس في ابتداء أمره في بعض مرويه، ولهذا بعض الأئمة ينسب إليه مسألة التدليس، وذلك كالليث وغيره من الأئمة، ولهذا نقول: لا بد من معرفة نوعه، ومعرفة صحة التدليس وثبوته كثرة وقلة.

مثلاً: المغيرة يروي عن إبراهيم النخعي ، يقول الحافظ ابن حجر : وهو كثير التدليس خاصة عن إبراهيم ، ولكن مرويه عن إبراهيم كثير جداً، ولا نرد، ونطالب في كل مرويه بصيغة السماع منه؛ لماذا؟ لأن غالب مرويه عن إبراهيم هي موقوفات ومقطوعات، ثم إن مرويه كثير جداً لا نرد به ذلك لمجرد وصفه بالتدليس.

الأمور التي ينبغي معرفتها لطالب العلم في مسائل الجرح والتعديل

قال المصنف رحمه الله: [ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه أو وهمه، أو مخالفته أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه، فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك، والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس].

هنا سيذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بألفاظ الجرح والتعديل، والتهم التي توجه إلى الراوي، والطرق فيه، وهذه الطرق تتباين من جهة قوتها، ومن جهة ضعفها، وتحقق ثبوتها أيضاً، وخلاف العلماء فيها.

ولا بد لطالب العلم في مسائل الجرح والتعديل أن يعرف أموراً:

الأول: تحقق هذه الأوصاف في الراوي بمعرفة إجماع العلماء على ذلك، أو خلافهم فيه.

الثاني: معرفة مقاصد العلماء بألفاظ الجرح والتعديل.

الثالث: معرفة أحوال الراوي وتعددها، هل للراوي حالة واحدة، أو له حالتان، أو ثلاث؟ فمنهم من اختلط فله رواية قبل الاختلاط ورواية بعد الاختلاط، فالتضعيف مثلاً يكون في زمن الاختلاط، أو التوثيق يكون ما قبل الاختلاط، أو ربما يضعف في

راوي ويوثق في غيره ونحو ذلك، فيعرف موضع الجرح حتى لا تهدر الرواية بجميعها.

أنواع الأحاديث المطعون فيها

قال المصنف رحمه الله: [فالأول الموضوع، والثاني المتروك، والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس].

الحديث الموضوع

قوله: (فالأول الموضوع) سمي الحديث بالموضوع إذا اتهم الإنسان بالكذب، أو وضع الحديث أو اختلاقه، أو الدجل، أو غير ذلك من ألفاظ الكذب، وكل حديث في إسناده كذاب أو متهم بالكذب أو بالدجل، أو باختلاق الحديث فحديثه موضوع، ولو كان المتن مستقيماً؛ لأنه ما كل كذاب يكذب في كل قوله، قد يصدق مرة أو مرتين، ولكن يغلق هذا الباب ويوصف حديثه بالكذب؛ لأن الحديث لا يمكن أن ينفرد ولا يقع إلا في فم كذاب، ولا بد أن يحفظ فيه من غيره، ولهذا يغلق هذا الباب، وكل إسناد تفرد به راو كذاب فيوصف حديثه حينئذٍ بالوضع، ولو كان المتن في ذلك مستقيماً؛ لأننا نلتفت إلى إثبات صحة قول النبي ﷺ لا إلى إثبات صحة المعنى، فليس كل معنى صحيح ننسبه للنبي عليه الصلاة والسلام، وإلا كان كل أقوال الناس من صحيح المعاني جعلناها من قول النبي عليه الصلاة والسلام فلا نلتفت لهذا، وإنما نلتفت إلى صحة الإسناد بثبوته عن رسول الله ﷺ.

وسمي موضوعاً من وضع الشيء، وضع فلان كذا وكذا في موضع كذا وكذا، وكأنه أخذ هذا الشيء ووضعه في حياض السنة، ولم يضعه رسول الله ﷺ، فهو وضاع وكذاب.

والحديث الموضوع وجوده كعدمه، لا يعضد أحداً، ولا يعضده أحد، لا يعضد غيره، ولا غيره يعضده.

الحديث المتروك

قوله: (والثاني المتروك) المتروك وإن كان دون الوضع فلا نحكم عليه بالكذب، وهو الحديث الذي فيه راوٍ متروك الحديث، أو ضعيف جداً، وأشباه هذه الألفاظ، وحينئذٍ نقول: إن هذا الحديث ضعيف جداً، ووجوده كعدمه، بمعنى أننا لا نعتبر به في أبواب الشواهد.

الحديث المنكر

قوله: (والثالث: المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس) الأصل في النكارة هو عدم معرفة الشيء قبل سماعه، أو قبل رؤيته،

وهذا يختلف بحسب حفظ الراوي، فإذا تفرد الراوي برواية، ولم تكن معروفة عند الأئمة فيصفون مثل هذه الرواية بالنكارة، أو مخالفة غيرها من الروايات، فإذا خالف الحديث المستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء وخالفها فيصفون هذا الحديث بالنكارة.

والنكارة إذا أطلقها العلماء قد تطرح الحديث وقد لا تطرحه، قد لا تطرحه باعتبار أن الأئمة وصفوه بالنكارة، يعني: لم يروه أحد غيره من الرواة، وقد تطرحه إذا وجدت الأحاديث المستفيضة وما هي أقوى منه وخالفته فحينئذٍ يعتبر هذا الحديث شديد الطرح.

الوهم في الحديث وطرق معرفته

قال المصنف رحمه الله: [ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل].

الوهم الذي يقع في الحديث يختلف الوقوف عليه بحسب قوة الوهم الوارد في الحديث أو ضعفه، فقد يكون الوهم في ذلك ظاهراً بقلب الحديث كاملاً، أو في لفظة معينة، أو اختصاره، أو قلب حرف فيه، مما يكون وهماً، وهذا يعرفه الإنسان بحسب حفظه، وربما كما أن الإنسان يرى بعينه الباصرة دقائق الأمور، ولا يراها غيره لحذق بصره ونظره، كذلك بالنسبة لبصيرة الإنسان في العلل فإنه يدرك ما لا يدركه غيره، إذا كان من أهل إدامة النظر والحذق في ذلك.

والوهم له قرائن في معرفته، منها: أن يكون الراوي ليس بضابط، فهو من مظنة الوهم والغلط، وهذا يعرف بكلام العلماء الذين تكلموا على الراوي وقالوا: خفيف الضبط، أو ضعيف الحفظ، أو لين الحديث، أو شيخ، أو غير ذلك من الألفاظ التي توهن الراوي شيئاً.

ومنها أيضاً: أن يخالفه غيره في المتن من هو أقوى منه، وأكثر الخلاف عندهم في ذلك، وهو دون غيره ممن هو أوثق منه فحينئذٍ يغلب عليه أنه وهم في هذا الحديث.

ومنها: أن يكون الحديث طويلاً لا يحمله مثل هذا الراوي، فالأحاديث الطويلة تحتاج إلى الكبار فلا يقع فيها خلل، فيغلب على ظن الإنسان إذا ورد حديث سياقه طويل، والراوي الذي فيه متوسط الضبط، ووجد اختلافاً في ألفاظه فيقول: وهم فيه فلان، وربما يكون الراوي ثقة، ولكن لطول الحديث يقع في ذلك وهم، كما في حديث الإسراء، وقد وهم في ذلك شريك بن أبي نمر في روايته للحديث في عدة مواضع، ففي مواضع الملائكة اختلف قوله في ذلك، منهم من يقول: في السماء الدنيا، ثم في رواية أخرى يقول: في السماء الثانية، ومنهم من يجعله في الثالثة، ويختلف ويجعله في الخامسة، ونحو ذلك، هذا وهم لطول سياق قصة الإسراء، وقع لديه شيء من هذا، وكلما كانت الأحاديث قصيرة يكون الإنسان لها أضبط من غيرها.

أحوال المخالفة في الحديث

قال المصنف رحمه الله: [ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن].

المخالفة عن طريق الإدراج في المتن والإسناد

الإدراج أن الإنسان يدخل شيئاً في ثنايا شيء، كإدراج الإنسان في ثنايا اللباس أدرج الثياب، أو أدرج القماش، أو نحو ذلك، فيكون إدراجاً في ثنايا الحديث، ويعرف ذلك بأحوال، منها: حفظ الراوي، وحذق الناقد بمعرفة الألفاظ النبوية عن غيرها، وذلك لكثرة محفوظه.

والإدراج يرد كثيراً في التابعين ومن جاء بعدهم، فيميز، فيقول: هذه اللفظة التي جاءت في ثنايا هذا الحديث هي ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما من بعض الرواة.

الثاني: أن يكون في الإسناد من يشتهر بالوصف بالإدراج، أو يكثر منه الإدراج، وذلك كابن شهاب الزهري ، فإنه يدرج ويشرح، فإذا حدث بعض الرواة منهم من يذكر تفسيره، ومنهم من يقول: إنه حديث، ثم يذكره في ثنايا الحديث.

كذلك يعرف هذا الدارج بجمع طرق الحديث، فيجمعها فإذا وجد هذه اللفظة ليست في كلام النبي عليه الصلاة والسلام في مجموع طرقه إلا في هذه الرواية يعلم أنها أدرجت في هذا الباب.

والإدراج يكون في الإسناد ويكون في المتن، والإدراج في الإسناد أن يدخل راوياً يظن أنه في الإسناد، أو يقرن راوي بغيره، وهذا من وجوه الإدراج في الإسناد، ويعرف ذلك بتتبع الطرق، ومعرفة الرواة الذين يشتهر عنهم الإدراج.

المخالفة عن طريق التقديم والتأخير

قال المصنف رحمه الله: [أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب].

التقديم والتأخير في الأحاديث منها ما هو مؤثر، ومنها ما ليس بمؤثر، وهذا الكلام في ذلك مما يطول، فما كان مؤثراً يسمى مقلوباً، وما ليس له تأثير في ذلك فإنه يجرى على ظاهره لوجوده في الصحيحين.

المخالفة عن طريق الزيادة في راوٍ أو إبداله

قال المصنف رحمه الله: [أو بزيادة راو فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب].

إبدال راوٍ غيره بمعنى أن يرد عن هذا الراوي التحديث بإسناد واحد عن راو، ثم يحدث به مرة أخرى عن غيره، وحينئذٍ نقول: لا نحكم على الحديث بالاضطراب لمجرد اختلاف الراوي؛ لأنه ربما سمعه من أكثر من شخص.

ولكن ثمة قرائن نوردها في هذا الباب نقبله تارة ونرد أخرى، ومن هذه القرائن:

أولاً: أن الراوي إذا كان مكثراً من الشيوخ فهو من أهل التنوع والتفنن، تارة يحدث عن هذا وتارة عن هذا، وتارة عن هذا بحديث واحد، فحينئذٍ هذا لا يسمى اضطراباً، وذلك كالمكثرين كقتادة و سعيد بن أبي عروبةوغيرهم، فربما يتفنن بالحديث الواحد فيرويه عن أكثر من شيخ، ولا نقول: إن هذا اضطراب منه، بل نقول: إنه سمعه من أكثر من واحد؛ لأنه صاحب رحلة وسماع.

ثانياً: إذا كان الحديث لا يحتمل التنوع، فهو من الأحاديث اليسيرة في مسائل الدين، إما من أمور الفضائل أو من الأخبار التي تتعلق بجزئيات يسيرة من أشراط الساعة ونحو ذلك، فلا تحتمل أن يسمع من أكثر من مجلس خاصة من إمامين كبيرين، فإذا نوع تارة في هذا وتارة في هذا، فهذا من قرائن الاضطراب، لماذا؟ لأن المتن ليس بذلك الكبير الذي يحتمل أن تسمعه من ابن عيينة ثم تسمعه من مالك ، فهذا مما يحمل على الاضطراب.

والاضطراب قرينة على ضعف الراوي وسوء حفظه، فمن لم يحفظ الإسناد لا يضبط المتن، وعدم ضبط المتن أيضاً أمارة على عدم ضبط الإسناد، وهي قرائن.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الرابع

من المسائل المهمة في علم مصطلح الحديث ما يتعلق برواية الحديث النبوي بالمعنى، وجوازه عند العلماء وضوابطهم في ذلك، وما يتعلق بأحوال جهالة الرواة وأسبابها، والقرائن المؤثرة فيها، وحكم رواية المبتدع للحديث، والتفريق بين من كان داعياً لبدعته ومن ليس بداع، ورواية من كانت بدعته مكفرة.

تابع أحوال المخالفة في الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإبدال في متن وسند الحديث للامتحان

قال المصنف رحمه الله: [وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً].

الإبدال يقع في بعض الأسانيد، وكذلك المتون، بإبدال راوٍ مكان راوٍ، وإبدال لفظ مكان لفظ، سواءً كان ذلك اللفظ من الأماكن أو من الرواة أو من المعاني أو غيرها، يبدلها بعضهم اختباراً، اختباراً لمن؟ إما اختباراً للطلبة وحفظهم، أو اختباراً للأستاذ وحفظه، وربما سمع ذلك الحديث فدون على أنه هكذا، فقبل أن يستبين الإنسان، ومثل هذا يعرف على ما تقدم الكلام عليه بجمع الطرق، أو مخالفة الحديث لغيره لما هو أصح منه.

التصحيف والتحريف لألفاظ الحديث

قال المصنف رحمه الله: [أو بتغيير حروف مع بقاء السياق، فالمصحف والمحرف].

لدينا تصحيف وتحريف، وقيل: إنهما بمعنى واحد، والتصحيف هو المشابهة بظاهر الرسم مع الاختلاف في النطق، فهذا يسمى تصحيفاً، يعني: الحروف رسمها واحد ونطقها يختلف، مثلاً حبان وحيان، وكذلك زبيد وزييد وغير ذلك، فالرسم واحد، ولكن النطق لاختلاف النقط اختلف من جهة اللفظ، كذلك حتى من غير التشابه أحياناً بالرسم في الحروف، ولكن يكون ثمة تشابه بالخط في الظاهر كحمد وعمر، فمحمد إذا كتبها الإنسان على سبيل الاستعجال تكون مشابهة لكتابته لعمر، فيكون رأس العين كأنه ميم، ثم أسفل العين كأنه حاء، ثم الميم توافق ميم مُحَمَّد، ثم الراء تكون دالاً، وهكذا، فيكون ثمة مشابهة خاصة أن مُحَمَّداً وعمر ليستا بمنقوطتين، فيقع في ذلك تصحيف.

ومن العلماء من يقول: إن التحريف هو إذا جاء بلفظ وصورة جديدة، كأن يغير مُحَمَّداً إلى إسماعيل، فهذا اختلف في الرسم واختلف في النطق، ولا تشابه بينهما، وغالب التحريف يكون من الإنسان وهماً من ذاته أنه كتب أو نطق هذا الشيء، أو ربما يكون من بعض الرواة –وهو قلة– كذباً، فيغير بعض أسماء الرواة؛ إما أن يكون ذلك لتعدد الطرق أو نحو هذا، فنقول: هذا يعرفه العالم الحاذق المستبصر في هذا الأمر.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعرف المتشابهات رسماً والمختلفات نطقاً، تتشابه من جهة الرسم، وتختلف من جهة النطق، وقد كانت الكتابة في الزمن الأول تكتب من غير نقط، ولكنهم يعرفونها، فمنها ما يعرف بسياقه، ومنها ما يعرف بضبط الأسماء، فيعرفون أن هذا الاسم لا يأتي تابعياً، وإنما يأتي صحابياً، أو هذا لا يأتي صحابياً، وإنما يأتي تابعياً أو تابع تابعي أو نحو ذلك، بخلاف ضعف الإنسان وجهله في مثل هذا، ربما إذا تشابهت عليه الأسماء نطقها بنطق واحد، فاختلط عليه الأول بالثاني؛ لأنه لا يعرف الطبقات، فمعرفة الطبقات مهمة، وممارسة اللفظ النبوي من جهة الحفظ، وإدامة النظر يعطي طالب العلم ملكة قوية بالتمييز بين السياقات ومعرفة كذلك مواضع التدليس.

رواية الحديث بالمعنى

قال المصنف رحمه الله: [ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني].

هذه المسألة مسألة الرواية، رواية الحديث بالمعنى، نقول: إننا نقطع أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أصح الكتب عنه عليه الصلاة والسلام كصحيح البخاري و مسلم لم تنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام بحروفها كالقرآن، وإنما ثمة شيء من زيادة الحروف غير المغيرة للمعنى، وهذا دليل على تجوزهم، فلو كانوا يقطعون بالتحريم لثبت ذلك حفظاً وضبطاً كما ضبطوا القرآن، ولكن النبي ﷺ يأخذ السنة من ربه وحياً لفظاً، ثم يوردها معنى بحسب الحال، فإذا أوردها معنى للأمة أخذوها كذلك بمعرفة مراد رسول الله ﷺ، فيروونها كما سمعوها، ولو زادوا في ذلك حرفاً أو نقصوه لا يؤثر في السياق ولم يكن ضاراً، ولم يكن أيضاً الناقل في ذلك آثماً، وهذا محل إجماع عندهم، ولهذا ضبطوا القرآن بحروفه بتمامه، وسياقاته، لا بتقديم ولا بتأخير، ولا بزيادة ولا نقصان، ولا بحرف واحد، وهذا يدل على التباين.

مراتب رواية الحديث بالمعنى

ولكن المصنف رحمه الله هنا أشار إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الزيادة والنقصان مؤثرة وغير مؤثرة، وهذه الزيادة منها ما هي حروف، أو ألفاظ لا تؤثر بالسياق، وذلك كإيراد النبي ﷺ في ثنايا حديث، فتجد أن الصحابة يقولون: ﷺ، فعندما يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جاء أعرابي إليه فقال: يا محمد! مثلاً يذكر بعدها: ﷺ، وهذا من باب التجوز، لكن في القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح:29]، هل يأتي أحد ويضع بين قوسين: ﷺ في القرآن؟ لا؛ لأنها زيادة حروف، ولا يجوز للإنسان أن يضيف حرفاً في القرآن، وأما في السنة ففي ذلك شيء من التجوز.

ولهذا نقول: الحروف والألفاظ اليسيرة التي هي من بيان تعظيم أو إجلال، ويعرفها القارئ بالسياق أنها ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، أو الألفاظ حتى لو ظن قارئ أنها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام التي لا تؤثر باللفظ ولا بالسياق في كلام النبي عليه الصلاة والسلام مما يتجوز به الصحابة فضلاً عن غيرهم.

المسألة الثانية: هو تغيير اللفظ أو الحديث بتمامه بلفظ آخر يتضمن ذات المعنى، وهذا لأن لغة النبي ﷺ عالية، والنبي عليه الصلاة والسلام هو أفصح العرب، ويقول كما في الأثر: (أنا أفصح العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر فأنى يأتيني اللحن)، وبنو سعد بن بكر هم من أفصح العرب، وقريش أفصحهم، فنشأ في بيئتين لا يمكن أن يلقن أو يطرأ عليه حرف من الحروف لا يأتي على لغة العرب، وهذا هو المراد (ولدتني قريش ونشأت) يعني: تربيت وأخذت اللسان في بني سعد

بن بكر فمن أين يأتيني اللحن.

ولهذا نقول: إن النبي ﷺ يأتي بألفاظ وعبارات ربما يستثقلها بعض التابعين حال رواية الصحابة عليهم رضوان الله للحديث، فربما تجوز بعض الصحابة بالإتيان بالحديث بلفظ مغاير، وهذه المغايرة منها ما هي مغايرة يسيرة، ومنها ما هي مغايرة كبيرة، ومنها ما هو اختصار لتقريب المعنى، ومنها ما هي أحاديث نجزم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما قالها إلا مرة، أو نجزم أن الصحابي ما قالها إلا مرة، ولهذا حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، وهو في الصحيحين، قاله عمر بن الخطاب على المنبر مرة واحدة، ورواه عنه علقمة بن وقاص الليثي ، فنقول حينئذٍ: إن هذه الرواية عن علقمة عن عمر إنما هو سماع واحد، وأخرجه البخاري في كتابه الصحيح في سبعة مواضع، وكل موضع يختلف لفظاً عن الآخر، وإن اتفق من جهة المعنى، فتارة يختصر، وتارة يكون ثمة مغايرة في اللفظ.

ولهذا نقول: إن تجوز الأئمة عليهم رحمة الله في الألفاظ مع قطعهم ويقينهم أن الحديث ما جاء إلا من وجه واحد، ولا حكاه الصحابي عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا في موضع واحد فنقل عنه؛ لأن الأصل في الصحابة خاصة في الخطب وأمثالها أنهم لا يعيدون الكلام، حتى لا يستثقله السامع إلا في حال البيان لأمر مهم حتى لا يستشكل الناس، أو ربما جاء أحد من الناس متأخراً فيعاد الكلام إليه، ولهذا جاء عن أنس بن مالك عليه رضوان الله كما في الصحيح (أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً حتى يفهم عنه)؛ لأن الإنسان ربما يدخل مجلساً وفيه العشرات من الناس، فيسلم في ابتداء الدخول وفي وسط الدخول وفي نهايته حتى يسمع الناس السلام، أما إذا دخل الإنسان مثلاً على واحد فيسلم عليه: السلام عليكم ورحمة الله، ثم لا يعيد هذه العبارة، أو دخل على اثنين أو نحو ذلك.

إذاً: التكرار في ذاته ليس مقصوداً في كلام النبي عليه الصلاة والسلام إلا لأجل الإسماع، وكذلك لأجل الإفهام.

وقد صنف غير واحد من العلماء في مسألة التصحيف والتحريف، وكذلك في جواز الرواية بالمعنى.

ونحن نقول: إن جماهير السلف على جواز الرواية بالمعنى من عالم بالمعنى، لا يغير الإنسان اللفظ ويحيل المعنى، فربما جاء بتراكيب أخرى.

بعض المؤثرات في رواية الحديث بالمعنى

الحديث كلما بعد مخرجه عن المدينة غلب عليه تغير اللفظ، لماذا؟ لورود العجمة، وأشهر الرواة تغييراً للمعنى هم الكوفيون، وهم أكثر الرواة من التابعين، والتابعون من الكوفيين أكثر من التابعين من المدنيين؛ لكثرتهم ووفرتهم وإقبالهم، والمدينة قليلة، والناس فيها قليل، ولكن لما مصرت الأمصار في العراق في الخلافة الراشدة كثر اجتماع الناس عليها، وذلك للرزق فيها وجوها، ولأنهارها وسعة العيش فيها، وتواطأ الناس بالإتيان إليها، ثم كانت موضعاً لانطلاقة كثير من الفتوحات؛ لقربها من الأطراف، بخلاف المدينة فهي بعيدة، فكان يستوطن فيها المجاهدون، ويستوطن فيها كذلك طلاب العلم وأصحاب المصالح

من التجارات وغير ذلك، فكانت أكثر اتساعاً، وكان التابعون من أهل الكوفة أكثر من التابعين من أهل المدينة من الفقهاء، وكذلك الرواة.

ولهذا نقول: إذا تغير مخرج الحديث وبعد عن المدينة، فهذا أمارة على روايته بالمعنى أو تغير عن الأقل بعض ألفاظه.

وعلى طالب العلم إذا أراد أن ينظر في ألفاظ الحديث أو ورد لديه اختلاف بين حديثين في الألفاظ فإنه ينظر في رجال الإسناد، منهم المدنيون، ومنهم غير المدنيين، غير المدنيين هم الذين يغيرون.

وكذلك أن ينظر في العرب، وينظر في الموالي، فالموالي ليسوا عرباً بالطبع، ولكن أخذوا العربية تعلماً، فربما تعلموا العربية على غير ما وضع اللفظ عليه، فعلى طالب العلم أن يلتمس الأسانيد القوية من المدنيين والعرب حتى يقرب من اللفظ النبوي.

وكذلك: كلما علا الإسناد كان أقرب إلى اللفظ بخلاف إذا نزل، والحديث إذا رواه خمسة وتناقلوه، يختلف عن الحديث الذي يرويه اثنان؛ لأنه كلما زاد العدد في الإسناد زاد احتمال التغيير، فينقله واحد عن واحد عن واحد، ثم تبدأ استحالة المتن كلما تأخر.

وأما بالنسبة لقصور الأسانيد وعلوها فيبقى التغيير بذلك يسيراً، فينتقل من الأول إلى الثاني بتغيير يسير، ثم إلى الذي يليه بتغيير يسير، فإذا توقف بإسناد عالٍ كان أقرب من الإسناد النازل الذي فيه ستة أو سبعة أو نحو ذلك.

الحاجة إلى معرفة غريب الحديث

قال المصنف رحمه الله: [فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل].

الغرابة في الحديث ليست غرابة مطلقة، ولكنها غرابة نسبية، يعني: بالنسبة لنا، فألفاظ الوحي وألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام من جهة أصلها ليست غريبة؛ لأنها نزلت على عرب، ونزلت على وضع معين كان معروفاً مستقراً، فالوحي لا ينزل بغرابة، والأصل فيه البيان والظهور والجلاء، ولكن لما اتسعت البلدان واختلف وضع الألفاظ استشكل كثير من الناس بعض الألفاظ الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولأجل هذا ألف غير واحد من العلماء في غريب الحديث، فجاء غريب الحديث لابن قتيبة وغريب الحديث للحربي ، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وغريب الحديث لابن الأثير ، وغريب الحديث للسرقسطي ، وغير هذه المصنفات في أبواب غريب الحديث، ويرتبون كثيراً على المعجم، ومنهم من يرتبه على الأبواب، فيأتون باللفظ، ثم يأتون بورودها في الحديث، ثم يبينونها ويدللون عليها، إما من أشعار العرب، أو من سياقات أخرى تبين مراد النبي ﷺ بها.

وقوع الجهالة في رواة الحديث

قال المصنف رحمه الله: [ثم الجهالة].

قوله: (ثم الجهالة) الجهالة هي ضد العلم، والجهل مأخوذ ومشتق من الجهل، وهو انتفاء العلم، فعلم الإنسان بشيء هو ضد جهله به، وجهله ضده، والأصل في الجهالة أنها مردودة، أي: ترد الحديث، وهي علة أيضاً.

أنواع الجهالة في الرواة

والجهالة على نوعين: جهالة عين وجهالة حال.

النوع الأول: جهالة العين هي التي لا تعرف فيها عين الراوي تحديداً، فلا يعرف نسبه، ولا يعرف حاله، ولا ربما موضعه الذي هو فيه، فإذا لم تجتمع فيه معرفة هذه الأشياء كان في الغالب من مجهول العين، فمجهول العين لا تقبل روايته لا في ذاتها ولا عاضدة لغيرها، لماذا؟ لأنه شبيه بسقط راوٍ لا يدرى من هو، وربما يكون كذاباً.

وجهالة العين تتباين وتختلف، فمنها ما هي جهالة عين لا تحتف القرائن بتعديل صاحبها، ومنها ما تحتف القرائن بتعديل صاحبها ولو كان مجهولاً في عينه، وذلك كأن يقول إمام من الأئمة: حدثني الثقة، ثم يذكر الحديث، أو يذكر شيخه، وهذا فيه نوع تعديل، ولكنه لا يخرجه ذلك عن جهالة عينه.

النوع الثاني: جهالة الحال، وهي الجهالة التي يعرف فيها عين الرجل، ومعنى (تعرف عينه) أن هذا فلان بن فلان، وأبوه معروف، ولكن لا تعرف حاله من جهة العدالة والضبط، كأن يأتي شخص يقول لك: أنا محمد بن زيد، وأنت تعرف زيد، فتقول: زيد بن فلان الذي في الحي الفلاني؟ يقول لك: نعم، هو في الحي الفلاني له ابن اسمه محمد؟ تقول: نعم، قد رأيته وزرته، وكان ابنه عنده، لكني لا أعرفه، فهذه جهالة حال، فهو عرف عينه وعرف أهله، وعرف كذلك اسم أبيه، ولكنه جهل حاله، فلا يدري هل الرجل صالح أو ليس بصالح، الرجل ضابط أو ليس بضابط وغير ذلك.

وللتفريق بين الجهالتين يقول العلماء: إن جهالة العين ما يرويه واحد عن المجهول، فيكون هذا مجهول العين، ولم يوثق بالطبع، وأما جهالة الحال فهو ما يرويه اثنان أو ثلاثة عن راو، ويكون في هذا مجهول الحال، إذا لم يوثق.

القرائن المؤثرة في جهالة الرواة

ونلحظ في كتب المصطلح وقواعد الحديث أنهم عند ذكرهم لجهالة الحال يهتمون بعدد الرواة الذين يروون عن المجهول،

فيقولون: يروي عنه اثنان أو ثلاثة، وربما إذا وجدوا ثلاثة قالوا: ارتفعت عنه الجهالة، وهذا فيما أرى هو أخذ صحيح لكنه قاصر، فثمة مؤثرات في الجهالة قد تجعل الراوي إذا روى عنه اثنان أنه عدل وثقة، وربما يروي عنه ثلاثة ويبقى على جهالته. لكن ما هي القرائن المؤثرة في هذا؟ هي قرائن متعددة:

القرينة الأولى: معرفة التلاميذ من جهة العدد ومن جهة الجلالة.

وفي الرواة لدينا أمران:

الأمر الأول: العدد، فاثنان يختلفون عن ثلاثة، واثنان يختلفون عن واحد، وهكذا، وإذا زاد العدد فإنه كان أقوى اعتباراً ورفعاً لجهالة الراوي.

الأمر الثاني: عدالة في الرواة وقيمة، العدد وعدالة الرواة، فمالك عندما يروي عن مجهول يكون أقوى من اثنين يروون عن مجهول؛ لأن مالك إمام لا يتفرغ لسماع حديث عن راوٍ ثم لا يكون عدلاً؛ لأنه شديد الاحتياط، وكذلك سفيان بن عيينة ، سفيان الثوري ، شعبة بن الحجاج وأضراب هؤلاء، فهؤلاء الواحد منهم أثقل من الاثنين والثلاثة، بل والأربعة إذا رووا عن مجهول، ولهذا ينبغي أن نلتفت إلى هذه الأشياء.

القرينة الثانية: النظر إلى شيوخ المجهول، فمجهول يروي عن مالك يختلف عن مجهول يروي عن غيره، وهذا أيضاً على النوعين السابقين، ينظر إلى العدد وينظر إلى القيمة، فمجهول يروي عن شيخين يختلف عن مجهول يروي عن شيخ واحد، ومجهول يروي عن مالك يختلف عن مجهول يروي عن غيره من الرواة من المتوسطين، ومجهول يروي عن رجل أجنبي يختلف عن مجهول يروي عن أبيه، فتفرده بروايته عن أبيه محتملة؛ لأنه من آل بيت أبيه، وإذا لم يرو هو عن أبيه، فمن يروي؟!

وعلى هذا نقول: رواية المجهول عن أبيه تختلف عن رواية المجهول عن أجنبي عنه، خاصة إذا بعدت البلدان، كأن يروي مجهول كوفي عن معلوم مدني، فإن هذا فيه غرابة، أين التقيا؟ ثم أيضاً كيف هذا الرجل يكون لديه همة في الطلب، ويذهب إلى المدينة ولا يسمع إلا هذا الحديث ويبقى مجهولاً، هذا فيه نوع من التعارض، وهذا من مواضع القدح، فننظر إلى كونه بلدي له وقريب منه، أخذ عنه أو كان بعيداً عنه.

القرينة الثالثة: أن ننظر إلى المتن الذي يرويه المجهول، فإذا كان المتن جليل القدر، ومن المعاني الظاهرة في الإسلام، فإن لدينا في معاني الحديث أصول وفروع، فالأول: ما يتعلق بالأصول ويدخل في هذا مسائل العقائد، ويلحق في مسائل العقائد الأصول الكلية في الإسلام كأركان الإسلام ونحوها، وإن لم تكن داخلة في باب العقائد أصالة، لكنها تلحق بذلك لكونها من الأصول والدعائم العظيمة التي بني عليها الإسلام. الثاني: لدينا فروع، وذلك ككثير من العبادات التي يفعلها الإنسان من السنن، والصلوات كصلاة العيد وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وقيام الليل، والوتر، وسنة الفجر، وتحية المسجد، وأبواب

المعاملات، والنكاح، والطلاق، والحدود، والتعزيرات، والمواريث، فهذه فروع.

نقول: إن رواية المجهول لحديث في الأصول لا يحتمل منه غالباً، وروايته في شيء من الفروع هي دون ذلك، قد يحتمل منه تارة، ولا يحتمل منه تارة.

وكلامنا هنا على مجهول الحال، لا على مجهول العين؛ لأن مجهول العين لا تقبل روايته على الإطلاق، فلا يقوى بنفسه على الاحتمال، ولا يقويه غيره، ولهذا لا بد من النظر أيضاً للمتن الذي يرويه: هل مثل هذا يحمله أن يروي في فضائل الأعمال، أو في السير، أو في المغازي، أو في التفسير، أو في الفتن والملاحم، فهذه أمور سهلة يمكن للإنسان أن يتجوز فيها، وأما إذا روى معان كثيرة، فإن هذا مما لا يقبل.

والتقسيم في مسائل الدين فيه اعتباران:

الاعتبار الأول: اعتبار القيمة وهي الأصول والفروع على ما تقدم.

الاعتبار الثاني: الشهرة والخفاء، فنقول: إن أقسام معاني الحديث على نوعين:

النوع الأول: أعلام مسائل مشهورة، منها ما هو من أصول الدين، ومنها ما هو من فروع الدين.

النوع الثاني: مسائل أو معاني خفية، ويدخل في هذا أصول وفروع، ونشدد في النوع الأول كما نشدد في الأصول، ولو كانت فروع، ولا نشدد في الثاني ولو كانت أصولاً. ما هي أعلام المسائل؟ تتداخل عقيدة أو غير عقيدة، نجعل ما يتعلق بتوحيد الله والشركيات وغير ذلك يتساوى معه تشديداً، فمن أعلام المسائل الأذان، فالأذان يرفع في اليوم والليلة خمس مرات، وربما يضبط أعظم من الأصول، وربما يضبط أعظم من مسائل الزكاة مع كونه من أعلام المسائل والأمور السهلة، فإذا جاء أحد من الرواة بلفظ في الأذان لم يأت به أحد غيره، ألم نشدد عليه؟

يأتينا أحد يقول: إنكم بالاعتبار الأول قلتم: الفروع يتساهل فيها، نقول: نحن قسمنا من باب التقريب الأمور إلى قسمين، باعتبار قيمة المتن، وباعتبار الشهرة والخفاء، فإذا ضبطنا هذين الاعتبارين عرفنا موضع التساهل مع موضع التشديد.

ومن هذه المسائل أيضاً ما يتعلق بالجهر بالبسملة في الصلاة، وهذه من أعلام المسائل، فكم مرة يقرأ الإمام بالصلاة الجهرية في اليوم والليلة؟ يصلي ركعتين في الفجر، وركعتين في المغرب، وركعتين في العشاء، وربما زادت في بعض الأيام ركعتين صلاة الجمعة وأضيفت إلى هذا، وكذلك ربما جاء في بعض المواضع ما يتعلق بصلاة العيد وأشباهها، فهي إذاً تتكرر كثيراً في اليوم الواحد على الإنسان، والأصل أنها تضبط، ونحن نطالب التشديد فيها أكثر من تشديدنا لبعض مسائل الصيام، لماذا؟ لأن مسائل الصيام الفرضية حولية.

ولهذا ما يرد على مسامع الناس ويشتهر، ثم ينفرد به راو مثلاً مستور فإننا نشدد فيه، أو ربما حتى لو كان راوياً صدوقاً فيه ضبط، ولكن ضبطه يسير، فنرد تفرده بالروايات، ولهذا تجد جمهور الأئمة يعلون الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة في الصلاة، لماذا؟ لأنه لم يروها الكبار، وأشهر ما جاء في هذا هو حديث نعيم عن أبي هريرةعن رسول الله ﷺ أنه قال: (صلى بنا أبو هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:2]، ولما انتهى قال: هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهذه المسألة ينبغي أن يرويها مالك عن نافع عن ابن عمر ، أو يرويها سالم عن ابن عمر ، لأنه يراه الكبار، فمن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله ﷺ دنواً موضعاً، أليس العلية من الكبار؟ نعم، خلف النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة أبو بكر و عمر و عثمان ، علي بن أبي طالب ، وليست أمراً عارضاً، بل على سبيل الدوام، ومثل هذه تطبق.

بل قد نشدد في بعض المسائل الفرعية ما لم نشدد أحياناً في بعض المسائل الأصول المتباعدة، فنشدد في التورك، ونشدد أحياناً في الإشارة بالأصبع، ونشدد في صفة الرفع باليدين، وطريقة السجود ونحو ذلك، فإذا جاء راوٍ بصفة من السجود لم يروها غيره نقوم بإنكارها، لماذا؟ لأن هذا موضع مشاهدة وما يسمى بأعلام المسائل ومشهورها، وهذا مما ينبغي لطالب العلم أن يضبطه.

القرينة الرابعة: التفريق بين الرجل والمرأة، فجهالة المرأة تحمل، لماذا؟ لأن الأصل فيها الستر، بمعنى أنه لا يوصل إلى معرفة حالها، فتجد الجار لا يعرف حال امرأة جاره وهو يجاوره في ذلك سنين؛ لماذا؟ لأن الأصل في النساء الستر، والابتعاد عن مواضع الرجال، ولكن يجاور جاره ويعرف حاله، وحال أبنائه في بضعة أيام، لماذا؟ لأن الأصل فيهم العلم.

وما كان الأصل فيه الخفاء ويتعذر على الإنسان معرفته فإنه يخفف فيه، وأن هذا ليس بمقدور الإنسان أن يصل إلى معرفة الحال، فيتسامح في ذلك، وأما بالنسبة إلى ما معرفته ممكنة ثم لا يعرف، يعني: أنه لا يحضر مجالس العلم، وليس معروفاً بالرواية، فلماذا لم يعرفه أهل بلده، ولهذا يقومون بالتشديد بجهالة الرجل وعدم التشديد بجهالة المرأة، وليس هذا يتعلق بحقوق المرأة، وإنما هو باب آخر، فيتسامحون في المرأة ولا يتسامحون في الرجل.

القرينة الخامسة: كثرة الحديث وقلته، ونحن قلنا: إن الأئمة عليهم رحمة الله ينظرون إلى رواية الراوي برواية الرواة عن المجهول، هل هم اثنان أو ثلاثة أو واحد، وهذا هو الغالب في كلام العلماء، ولكن قلنا: إنه ينظر للتلاميذ، ينظر لنوع الرواة، ينظر لنوع الشيوخ، ينظر إلى عدد الأحاديث، لماذا ننظر إلى عدد الأحاديث؟ لأن رواية المجهول ربما تكون عن شيخ واحد روى عنه حديثين، وربما ثلاثة، وربما أربعة، وربما له شيخان لم يرو عنهما إلا اثنين.

ولهذا نقول: قلة الشيوخ وقلة الرواة عنه من التلاميذ لا تعني كثرة وقلة، فربما لا يعرف هذا الراوي إلا في هذا الإسناد، ولكن لديه خمسة أو ستة أو عشرة من الأحاديث، وهذا أقرب إلى التعديل، لماذا؟ لأن لدينا آلة قد وضعها أمامنا لسبرها، وتقدم معنا تعريف السبر، وهو النظر في أحوال وأعيان معدودة للخروج بحكم على واحد.

مثلاً حينما يأتيك شخص، وأنت لست بخبير به من أهل البلد أو نحو ذلك، أليست مثلاً ملامح الناس ووجوه الناس تختلف؟

فيأتيك ويقول: احكم على وجه هذا الرجل هل هو مريض أو حزين أو ليس بحزين؟ تقول: لا. لا أستطيع، ملامح الناس تختلف، لكن أعطني عشرين من أهل البلد لأنظر إليهم، أو من إخوانه وأهله فأستطيع أن أنظر إليهم، ثم أخرج بحكم على هذا أن هذا يختلف عنهم، ولهذا إذا أعطاك الراوي مساحة كلما اتسعت قوي سبرك لك، فالمجهول الذي يروي عشرة أحاديث قد أعطاك آلة للخروج بحكم عليه، فتقوم بسبر عشرة أحاديث عليه، وإذا وجدت أن هذه الأحاديث مستقرة من جهة المعنى ومستقيمة لا تخالف الثقات، فتستطيع حينئذٍ أن تقول على هذا الراوي ثقة.

ولهذا بعض الذين يتعللون بالمجهول، ويربطون الجهالة برواية التلاميذ اثنين أو ثلاثة، ثم يقول: وجدنا راوياً ثالثاً إذاً نرفع الجهالة عنه، وربما عارضوا كلام الأئمة من المتقدمين، أو قالوا: هذا مجهول يتناقض فيه ذلك الإمام لماذا؟ لأنه قال في هذا الراوي: مجهول، وقال في هذا: ثقة، مع أن كلا الراويين لم يرو عنهما إلا اثنان، هل هذا على إطلاقه؟ لا. هذا روى عنه اثنان، ولكن روى لنا عشرة أحاديث، وهي موضع اختبار وتحليل فوجدناها كلها مستقيمة، فأطلقنا عليه الثقة.

كذلك: من يروي لنا حديثاً واحداً ويروي عنه اثنان، أو ربما يروي ثلاثة، وليس له إلا حديث واحد، نقول: من يروي عنه اثنان، أو بل من يروي عنه واحد من الرواة وهو معروف باسمه، ثم لدينا عشرة أحاديث يرويها وهي مستقيمة فنقوم بتوثيقه.

القرينة السادسة: عمل المجهول له أثر على عدالته، بمعنى: أن المجهول كيف يكون هذا؟ مجهول مؤذن أو إمام مسجد، هل يستوي مع مجهول لا يعرف له ارتباط بشيء، كأن يقال مثلاً: أبو زيد أو أبو مريم مؤذن الكوفة، ويبقى مجهولاً على هذا الوصف، أي: لا نعرفه إلا بهذا، ولم يرو عنه إلا اثنان، وهذا يختلف عن قولنا: أبو زيد الكوفي فقط، يختلف؛ لأن عمله أعطاه نوع تعديل، والناس لا تصدر أحداً للأذان، ويبقى ثابتاً على ذلك حتى يصبح لقباً عليه إلا وقد استقر فيه أصل العدالة، أو أن يوصف بشيء من أعمال البر والطاعات، كأن يقال: العابد أو الزاهد أو نحو ذلك، نعم قد يكون زاهداً، لكنه في باب الرواية مجهول، كمالك بن دينار الإمام الزاهد المشهور، تجد الأئمة في أبواب الرواية يقولون: مجهول أو مستور؛ لماذا؟ لأنه لم يشتهر بالرواية عنه للحديث، فبقي من باب الرواية ومن جهة عدد الرواة في الأخذ عنه تكلم عليه العلماء بالجهالة.

كذلك: إذا وصف بالتفرغ بالجهاد أو بالقضاء أو الإقراء، فيوجد راوٍ مقرئ معروف بالقراءة، لكنه في رواية الحديث لا يعرف، فيعتبر حينئذٍ مجهولاً، وهذا يختلف عن غيره، إذاً عمله وحرفته قد تعطينا نوعاً من تزكيته.

القرينة السابعة: بلد المجهول، فالمجهول المدني يختلف عن المجهول الكوفي؛ لماذا؟ لأن المدينة لم يظهر فيها الكذب إلا متأخراً، ولم يوجد الكذب في المدينة في طبقة التابعين أبداً، ووجد في طبقة التابعين في جميع البلدان سوى مكة، ولهذا نقول: إن المدينة لها أثر في دفع ظنة عدم العدالة.

القرينة الثامنة: طبقة المجهول، فمجهول في طبقة متأخرة في السابعة والثامنة يختلف عن مجهول في الطبقة الثالثة أو الطبقة الثانية أو الرابعة، وكلما تقدم طبقة قرب من زمن الفضل وزمن العدالة وانتفاء تهمة الكذب.

سبب جهالة الراوي

قال المصنف رحمه الله: [ثم الجهالة؛ وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح].

الرواة في سائر البلدان سواءً كانوا في بلدة واحدة أو تعددت البلدان قد يشترك معه غيرهم بالاسم، فيلتبس على بعض النقلة خاصة إذا اشتركوا في طبقة واحدة، وإذا اختلفت الطبقة فالأمر في ذلك هين، ولكن إن اتحدوا في طبقة واحدة ويكون ثمة أحمد ومُحَمَّد البصري، أو أحمد بن عبد الله أو أحمد بن سليمان، ويوجد أنه يشاركه وهم اثنان أو ثلاثة، بعض المترجمين يجعلهما واحد خاصة إن اجتمعت قلة الراوية عند الراوي مع من يشترك معه في ذات الاسم، فقلت الرواية عند الاثنين والثلاثة، واشتركا في الطبقة، واشتركا في ربما أيضاً في الشيوخ، وفي البلد، فهذا يلتبس، ويؤلف في ذلك العلماء كشفاً للأوهام، وأحاديث في ذلك، في موضحات الجمع والتفريق، للتفريق بين هذا الراوي وغيره، فيقولون: إن في هذا الاسم اثنين، فلان بن فلان، وهو كوفي، وفلان بن فلان بصري، أو كوفيان، ويميزون بينهما بشيء من الدلالات في هذا على اعتبارات وقرائن كثيرة، وثمة مصنفات في ذلك، ومن أوائل من صنف في هذا الخطيب البغدادي وغيره.

رواية المبهم

قال المصنف رحمه الله: [وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان، أو لا يسمى اختصاراً، وفيه المبهمات، ولا يقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح].

المبهم ما لم يعين، كأن يقال: رجل في الرجال، أو يقال في بلد: ذهب إلى بلدة كذا، فلا يعين، أو يقال: امرأة فلا يعين، فهذا له مصنفات في ذلك، كالمبهمات لابن بشكوال .

والمبهمات تكون في الأسانيد وتكون في المتون.

ويعرف الإنسان المبهمات بجمع الطرق، فإذا كان لديه إبهام في المتن يبحث في الطرق، ثم يجد من يسمي ذلك الراوي، إما في الإسناد أو في المتن، أو يسمي تلك البلد إذا كان لها أثر في المعنى، فيجمع الطرق فيتحصل له ذلك.

وقوله: (وصنفوا فيه الوحدان) الوحدان هي المفاريد، والأحاديث التي لا يروي فيها إلا واحد عن واحد هي الأحاديث الغريبة، ولها مظان، وثمة مصنفات في ذلك، منها كتاب الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، والمسند للبزار ، ومعجم الطبراني وغيرها.

قوله: (ولا يقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح) فالمبهم لا يقبل، ولو علل أو وصف بشيء، إن رأيتم شيخاً مكياً، أو رأيتم شيخاً في مكة، أو رأيتم رجلاً يقرأ القرآن حدثني عن أبيه أنه قال كذا أو نحو ذلك، فمثل هذه الأوصاف لا

تغنينا شيئاً؛ لأنه لو عرفه لوصفه، وهو عدل عنده، وعدالته عنده لا يعني أنها عدالة عند الأئمة.

وذلك كقول الشافعي رحمه الله في مواضع من الأم: حدثني الثقة، وهو ثقة عنده، ويحسن الظن به، ولكن عند غيره من الأئمة ليس بعدل، وذلك أن عادة الإمام الشافعي إذا حدث عن شيخ من شيوخه قال: حدثني فلان بن فلان، وفي هذا قرينة على أن غيره يتهمه، ويريد أن يبتعد لجلالة قدره وديانته عن التدليس، فيدلسه، فذكره بوصف يعدله فيه، فقال: حدثني الثقة، ويريد في الغالب إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى الأسلمي ، وتارة يريد غيره.

التفريق بين مجهول العين ومجهول الحال

قال المصنف رحمه الله: [فإن سمي وانفرد واحداً عنه فمجهول العين، أو اثنين فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور].

هذا على ما تقدم الكلام عليه، أن العلماء غالباً في التفريق بينهما يذكرون الرواة عنه، ويجعلون ذلك علماً على التفريق، وهذا التنظير جعل بعض الناس يستدرك على الأئمة وصفهم لبعض الرواة بالثقة، ولم يرو عنه إلا اثنان، ووصفهم لآخر بالجهالة، ولم يرو عنه إلا اثنان، ويقولون: إنه لم يجرووا على طريقة منضبطة، نقول: لماذا؟ لأن ثمة قرائن أخرى لم تكن حاضرة في ذهن هذا المتكلم، ولا في ذهن غيره، فهي موجودة عند العلماء، فرفعوا هذا لاعتبارات، ووضعوا هذا لاعتبارات مع الاشتراك في عدد الرواة عنه.

رواية المبتدع للحديث

قال المصنف رحمه الله: [ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني يقبل من لم يكن داعية في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي].

قوله: (ثم البدعة) البدعة هي الإحداث والإيجاد مما لم يسبق إليه، ولهذا يقول الله جل وعلا: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [البقرة:117]، يعني: أن الله سبحانه وتعالى أوجدها ولم تكن قبله سبحانه وتعالى.

وكذلك مما يتعلق بالبدعة: أوجد شيئاً في الدين لم يسبق إليه، وقد يكون سبق إليه من جهة العمل والتقرير، ولكن عمل شيئاً لم يكن سابقاً عند المشرع عن ربه، فكان مبتدعاً، ولو لم يكن هو مبدعاً له، وليس المراد بذلك الخلق بكل حال، فإحداثه لهذه البدعة استحق معها الوصف بالابتداع.

الوصف بالبدعة

الإنسان إذا جاء ببدعة فقد ابتدع وأحدث، لكن لا يوصف بالبدعة لكل شيء يحدثه، فلا يقال: فلان مبتدع، حتى تظهر منه البدعة ويدعو إليها، أو تكون البدعة التي جاءت عنه مغلظة، أو تكرر منه الابتداع في مسائل متعددة.

وما جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله، ولو لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو لم يثبت بذلك النص عن النبي عليه الصلاة والسلام، ما دام قد عمل به بعض الصحابة، فلا يوصف فاعله بالبدعة، لماذا؟ لأننا إذا وصفنا فاعله بالبدعة تعدى ذلك إلى وصف الصحابي بها، ولهذا نقول: إن هذا العمل لا دليل عليه، أو على خلاف السنة كنوع من الإجلال والتعظيم لمقام الصحابة، فيؤتى بعبارة فيها لين، وتؤدي في هذا الغرض.

وقد جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله أنهم كانوا يفعلون أفعالاً وهي قليلة، ولم يكن النبي ﷺ يفعلها، كما جاء عن عبد الله بن عباس و عمرو بن حريث في التعريف بعرفة؛ وهو جمع الناس في يوم عرفة في الأمصار والخطبة فيه، فإن هذا لم يكن معروفاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا وصف بعض العلماء هذا الفعل بالبدعة، لكن من فعل ذلك لا نصفه بالمبتدع، وإنما نصف العمل إجلالاً للصحابة عليهم رضوان الله، ولكن نقول: إن هذا ليس عليه دليل وهو خلاف السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ.

النظر إلى حال المبتدع عند التعامل معه

والبدعة في تعامل العلماء عليهم رحمة الله مع أصحابها ينظرون إلى أحوال فيها؛ فينظرون إلى غلظ البدعة وتخفيفها، فالبدعة المغلظة تختلف عن المخففة، والبدعة في أصول الدين تختلف عن الفروع، فالذي يسبح مثلاً بحصى أو يلتزم بعدد معين لم يثبت به الدليل من التسبيح في زمن معين، يختلف عمن يبتدع شيئاً في الدين من مسائل الصفات، ممن يعطل الصفات أو يشبه الخالق بالمخلوق، فإن هذه بدع، ولكن هذه البدع متفاوتة من جهة القدر، فينظرون إلى غلظها وخفتها، ويحذرون من الأعلى تحذيراً أشد من الأدنى.

وينظرون أيضاً إلى اعتبار آخر إلى الداعي إلى بدعته والفاعل لها مجرداً، ومعلوم أن المبتدع تارة يكون لديه بدعة مخففة، ولكنه داعية إليها، فهذا ينشر البدعة، وهو شر ممن يبتدع بدعة أشد منه لا تكفره، ولكنه لا يدعو إليها وله تأويل فيها، فيحذر من الأول أشد من التحذير من الثاني؛ لأنه يعتقد هذا الشيء وبقي عليه، ولا يحدث بذلك أحداً، ولهذا الثاني ربما يغشى ويسمع منه بخلاف الأول، لماذا؟ لأنه يسعى إلى نشر البدعة، والبدعة تجر غيرها، حتى تتعاضد تلك البدعة، بخلاف هذا الرجل لديه بدعة وربما ماتت معه بدعته ولم تنتشر، ولهذا لا بد من النظر إلى هذين الاعتبارين: إلى غلظ البدعة وخفتها، وكذلك إلى الداعي وغير الداعي.

رواية الراوي للحديث إذا كانت بدعته مكفرة

البدعة المكفرة إذا ظهرت من الإنسان، نقول: عمل العلماء إلى عدم قبول رواية الراوي الواقع في بدعة مكفرة، وهذا كبدعة الرفض، وبدعة الجهم، وغير ذلك، وإن كان متأولاً، وربما جاء عن بعضهم القول بالقبول منهم، قالوا: لأنه متأول، وغاية الخوف على الحديث هو الكذب في حديث النبي عليه الصلاة والسلام، ثم هذا الراوي يلين ويتعود هذا كما نتعود الحق.

فنقول: إن مثل هذا الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينفرد به أمثال هؤلاء الذين يقعون في بدع مكفرة؛ لأن دين الله محفوظ، وما لا يوجد إلا عند مبتدع، فإنه لا قد يثبت في الدين شيء من ذلك إلا وقد ثبت عند أئمة الإسلام، فهل الصحابة لا يروي عنهم سنة إلا من عرف ببدعة الرفض أو بدعة الجهم؟! فأين الأصحاب من التابعين المقربين منهم لا ينقلون عنهم ذلك، وكذلك أين أتباع التابعين لا يروون عن الأجلاء من أهل الحق، أتباع السلف الصالح من التابعين وأتباع التابعين لا يروون عنهم ذلك، فلا يروي عنهم إلا من وقع في بدعة مغلظة.

ولهذا نقول: إن من وقع في بدعة مغلظة مكفرة فلا تقبل روايته بحال، دعا إليها أو لم يدع إليها.

رواية المبتدع للحديث إذا كانت بدعته غير مكفرة

وأما البدعة غير المكفرة وهي البدعة المخففة مما يقع في بعض الطوائف من الإرجاء في مسائل العمل، وكذلك بعض مسائل الخوارج وغير ذلك، فنقول: إن العلماء يحذرون من الرواية عن المبتدع عموماً بكل حال، حتى لا يكثر سواده في ذلك، فينساق إليه الناس والعامة، ويتسبب الطالب أو العالم بإشهاره حتى ينساق إليه الناس، فيتأثرون ببدعته من حيث لا يشعر، ولهذا العلماء ينهون عن رواية عن المبتدع وربما أخذوا عنه؛ لأن أخذهم في ذلك لم يكن إشهاراً، إما لقيه في طريق، أو لقيه في حج، أو لقيه في موضع فسمع منه وهو عدل في ذاته، ويتأول في بعض المسائل.

ولهذا نقول: إن الرواية عن المبتدع جائزة، وروايته صحيحة إذا لم تكن مغلظة، ولم يكن داعية إلى بدعته ويجوز الأخذ عنه.

وأما إذا كان داعياً إلى بدعته، وبدعته مخففة فهذا لا يؤثر على عدالته، وإنما نحن هنا نأخذ بمسألة جواز الأخذ عنه والسماع منه، وأما بالنسبة لعدالته فليست محل كلامنا هنا، فنقول: إن العدل عدل في ذلك ما دام أنه من أهل الإسلام، ولم يقع في مفسق ظاهر على سبيل العبد، ولم ترد عليه البدعة عناداً واستكباراً، وإنما جاءت تأولاً، وكانت بدعته مخففة، ولم يكن معانداً أيضاً في الاستماتة في الدعوة إليها، فهذا عدالته مما يأخذ بها العلماء.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله وهو يحذر من الرواية عن المبتدعة قد روى عن أكثر من عشرة في كتابه المسند من المرجئة، والسبب في هذا أن الإمام أحمد وأضرابه يحدثون عن هؤلاء الرواة تحديثاً بما لا يشهره، إما أن يكون قد توفوا وانقضى أمرهم، وحينئذٍ يحدث عنهم بعد ذلك، أو سمع منهم من غير إظهار أمرهم، خاصة في زمن تشتهر فيه البدع، كحال الزمن في العراق

وفي البصرة، وفي الكوفة، وغير ذلك.

وفي هذا نقول: إن الكوفة يشتهر فيها ما يتعلق بمسائل الإرجاء، ويشتهر فيها ما يتعلق بالتشيع، والبصرة يشتهر فيها الخوض في مسائل القدر. ولهذا نص ابن المديني رحمه الله على الأخذ عن الكوفيين، والأخذ عن البصريين، ولم يسلم أهل الكوفة من البدعة حتى في بعض الطبقات، ويقول الإمام أحمد رحمه الله: إن أهل الكوفة كلهم شيعة إلا اثنين.

وهل يعني ذلك أن الإنسان يدع الرواية عنهم بالكلية؟ نقول: إن مثل هذا يؤخذ فيما ظاهره العدالة ولم تكن بدعته مكفرة، والمراد بالتشيع عندهم ليس الرفض الموجود عندنا، وإنما ما يتعلق بتقديم بعض الصحابة على بعض مع احترام وتفضيل وإجلال عمومهم عليهم رضوان الله؛ ولهذا البخاري و مسلم رويا عن رواة في الصحيح وهم من المبتدعة، ولكن نجد أن بدعته مخففة لا بدعة مغلظة.

أحوال سوء الحفظ عند الرواة

قال المصنف رحمه الله: [ثم سوء الحفظ إن كان لازماً، فالشاذ على رأي أو طارئاً فالمختلط، ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس: صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع].

هنا بدأ يتكلم على ما تقدم الإشارة إليه في مسألة الضبط، حينما ذكر الصحيح وقال: (بنقل عدل تام الضبط)، وتقدم معنا الضبط بنوعيه، وذكرنا مسألة ضبط الصدر، ثم هنا يتكلم على ضد ذلك، وهو وصف الراوي بسوء الحفظ؛ لأن الضبط هو الحفظ، وضده سوء الحفظ أو لينه، أو ضعفه، أو غير ذلك.

قرائن قبول رواية سيئ الحفظ

وسوء الحفظ إذا طرأ على الراوي في رواية حديث من الأحاديث فإن هذا ترد به الرواية، وإذا غلب عليه سوء الحفظ ترد به الرواية إلا لقرينة يحمل معها ذلك المروي.

وثمة قرائن تقبل فيها رواية سيئ الحفظ كرواية ومفاريد شريك بن عبد الله النخعي ، وروايات عبد الله بن لهيعةفي بعض المواضع والأحوال فإنها تقبل للاحتجاج والاعتضاد بها، وذلك لجملة من القرائن. ومن هذه القرائن:

أولاً: أن تكون مثلاً المتون من اختصاصه، فابن لهيعة قاضٍ، و الحارث الأعور فقيه فرضي، ولو كان ضعيفاً في حفظه، وكذلك شريك بن عبد الله النخعي قاضٍ، فإذا جاءت المتون مختصرة وهي في بابه أو نحو ذلك، فهذا مما ربما يتساهل به وهو

قليل، ولا يخرج هذا الراوي عن وصف سوء الحفظ والضعف، ولكن بعد النظر الناقد في هذا ربما يحمل بعض المرويات عنه.

ثانياً: إذا كان المتن قصيراً ومختصراً، فإن سيئ الحفظ يضبطه، وإذا كان طويلاً يرد به؛ لأنه يطرأ عليه التقديم والتأخير والخلط والتغيير في المعنى.

ثالثاً: ربما يقترن بالحديث فعل، إما عاينه أو شاهده، فالفعل في ذلك هذا مما يضبط، وكذلك أن يكون في الحديث قصة، فالقصة يضبطها الناس بخلاف الألفاظ والمعاني، كأن يتكلم الإنسان عن الصلاة، فيكون يستقبل القبلة ويكبر ويضع يديه على صدره، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وهذه معاني وليست قصة، لكن لو كانت تتضمن قصة: جاء رجل ودخل ثم فعل كذا، فدعاه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قال كذا وغير ذلك، فهذا مدعاة إلى ضبط الحدث، فنقول: إن القصة والفعل إذا عاينه الإنسان فإن هذا من قرائن قبول رواية سيئ الحفظ.

وصف رواية سيئ الحفظ في حال اللزوم والطروء

وقوله: (إن كان لازماً) يعني: لازماً ولم يكن طارئاً عليه، ومعنى لازم يعني: من ابتدائه إلى انتهائه، وهو سيئ الحفظ، بخلاف الطارئ الذي يطرأ عليه لسبب إما لاختلاط، أو لكبر، أو عدم ضبطه لمرويات بعض شيوخه، وهو من جهة الأصل ضابط، ولكنه لا يضبط أحاديث فلان، إما لتضييع الكتاب أو لامتزاج هذه الأحاديث بأحاديث غيرها، فهذا يحتاج إلى تمييز ونظر ومعرفة، فبعض الرواة سيئ الحفظ في الأحكام، كمحمد بن إسحاق، ولكنه يضبط أحاديث السير والمغازي، فإذا وصفناه بسوء الحفظ فهذا بغير إطلاق، ولكنه يتعلق بالأحكام، ومنهم من يضبط أحاديث الأحكام، إما لكونها نسخ ومكتوبات، أو بعنايته بها، ولكنه في الأحكام ليس بضابط لها، وذلك كالسدي وغيره.

وقوله: (فالشاذ على رأي) هذا في حال ورود المخالفة، ولا يسمى الشاذ شاذاً إلا لمخالفة المعنى أو اللفظ لغيره، فيوصف بالشذوذ؛ لأنه خرج عما هو أصح منه وأولى بالأخذ، فإذا لم يكن مخالفاً لغيره، فلماذا يسمى شاذاً لا من جهة المعنى، ولا من جهة اللفظ، لكن يرد إذا رواه الراوي وهو ضعيف في ذاته، أي: يرد ذلك الحديث، ولا نقول حينئذٍ بقبوله، ولا يوصف بالشذوذ، وقد يصف البعض بالشذوذ؛ لأن هذا الحديث ينبغي أن يحمله الرواة فلم يحملوه، فجاء فلان منفرداً به، فيصفونه ربما الشذوذ من هذا الاعتبار، والأولى أن يوصف بالضعف حتى يخالف من جهة اللفظ والمعنى أو الرواية.

متابعة سيئ الحفظ

قوله: (ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع) المتابعات على قسمين كما تقدم معنا: متابعات قاصرة ومتابعات تامة، فالمتابعة لا نقبلها إلا بمن هو ضعيف أو سيئ الحفظ، وأما شدة الضعف والترك والوضع فلا يقبل معها المتابعة على الإطلاق، كذلك جهالة العين، ووجودها كعدمها.

أنواع الأحاديث من جهة الإسناد

قال المصنف رحمه الله: [ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً، أو حكماً، من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح، أو إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك، فالأول المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر].

المرفوع عن النبي ﷺ

قوله: (فالأول المرفوع) الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام هي المنسوبة إليه، وهي إما أن تكون من قوله أو من فعله أو من تقريره، كأن يقال: قال النبي عليه الصلاة والسلام، أو رأيت النبي ﷺ يفعل كذا، أو كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام فقام فلان أو فعل فلان والنبي ﷺ يرى، فهذا إقرار، وكل هذه من الأمور المرفوعة، أو أن يقول: كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام غزاة ففعلنا وفعلنا، فهذا مرفوع.

ويدخل في حكمه أيضاً قول الصحابي: من السنة، ولأنهم أدرى الناس بمواضع السنة، والتشريع لا يأتي إلا من الله عز وجل بواسطة رسوله ﷺ.

والمرفوعات لها مدونات ومصنفات، منها المسانيد كمسند أحمد و مسند البزار ، ومنها ما هي مصنفات على الأبواب كالصحيحين والسنن الأربع، ومسند الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة و ابن حبان ، وموطأ الإمام مالك. وأما غيرها فيما يسمى بالموقوفات أو المقطوعات فلها مصنفات أخرى.

وسمي مرفوعاً؛ لأن الإسناد ينتهي إلى السماء، فهو موضع علو، وعلى ما تقدم نقول كما في مسألة الحديث المعلق، كحال السلسلة المعلقة بالسقف، فإذا وضعت سلسلة في الأرض ثم قمت برفعها ولم تعلقها بالسقف فإنها لا تسمى معلقة؛ لأن أصل ثباتها هو الأرض، وإنما أنت رفعتها من الأرض، ولهذا نقول: إن الوحي جاء من السماء ليتصل بالأرض، وأهل الأرض هم عمارها، والمقصود بذلك هم الإنس والجن، والرفع في ذلك أن ينسب إلى رسول الله ﷺ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام هو الراوي عن ربه، ولهذا يقول البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح: باب رواية النبي عليه الصلاة والسلام عن ربه، فالنبي عليه الصلاة والسلام مبلغ، فيروي عن الله سبحانه وتعالى.

ولكن كان الرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام لأمور منها: أن يفرق بين القرآن والسنة، وبين ما يضبط لفظه ومعناه، وبين ما يضبط معناه ولا يجب أن يلتزم بلفظه.

ومنها: وفي نسبة كل شيء لله مع العلم أنه عن الله سبحانه وتعالى فيه إثقال، فأن تأتي بأفعال النبي عليه الصلاة والسلام وتقول: هذا فعله النبي وهو عن ربه، وأشار النبي عليه الصلاة والسلام بأصبعه السبابة، وهذا تشريع عن ربه، وسجد النبي كذا، وهو تشريع عن ربه، وكل هذه العبارات وذكر أسانيد معلومة أنها عن الله، فإن في هذا إثقالاً، وما كان معلوماً مستقراً يترك لعلم الأذهان به، ولهذا الله عز وجل يقول عن نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:3-4].

إذاً: هذا الأمر انتهى أن النبي ﷺ إنما هو مبلغ، ولا يأتي بشيء من عنده، فما جاء من كلام الله فهو ينسب إليه ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ، فيقال: كلام الله، وقول الله سبحانه وتعالى.

وهذه المرفوعات عن النبي عليه الصلاة والسلام سميت مرفوعة نسبة إلى أعلى الخلق له عليه الصلاة والسلام، يعني: رفعت إليه.

الموقوف على الصحابة

قوله: (والثاني الموقوف) دون ذلك الموقوفات، يعني: توقف الإنسان مع إمكانه أن يتعدى إلى غيره، أي: أن ترفع إلى غيره فتوقف في ذلك، وهي المروية عن الصحابة عليهم رضوان الله.

وهي على مراتب: أعلاها وأقواها ما يروى عن الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل، ويليه بعد ذلك ما يروى عن أفاضل الصحابة كالخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين، والفقهاء الكبار من الصحابة عليهم رضوان الله، كمعاذ بن جبل ، و عمرو بن العاص وأضرابهم، ويليهم بعد ذلك من الفقهاء من الصحابة كعبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو ، و أنس بن مالك ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومراتبهم في ذلك تتباين بحسب قربهم من النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن جلالتهم ما ظهرت إلا بالقرب من النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا كان الصحابة على طبقات، وإن اشتركوا في لفظ الصحبة والترضي والمحبة لهم، ولكنهم يتباينون من جهة الفضل والجلالة، وكذلك يتباينون من جهة الفقه والعلم، ففقه أبي بكر يختلف عن فقه غيره، وفقه الخلفاء الراشدين يختلف عن فقه غيرهم، وفقه عبد الله بن عباس يختلف عن فقه من دونه، وذلك لقربه من النبي عليه الصلاة والسلام. وفقه أمهات المؤمنين يختلف عن فقه غيرهن من النساء مع الاشتراك بالصحبة، ولكنهن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، وهن أبصر الناس بأفعال النبي في بيته، بصلاة الليل، بما يتعلق بأمر الزوجات، والتعامل معهن، واللباس والعورات، والاغتسال وغير ذلك، فهذا يشاهدنه أكثر من غيرهن، وهن يضبطن شيئاً من المعاني لا يضبطه غيرهن حتى من علية الصحابة من هو أفضل منهن، فيضبطن ما يتعلق بمسائل العدد، مسائل الحيض، مسائل الاغتسال، مسائل طعام النبي عليه الصلاة والسلام وهيئة اضطجاعه ونحو ذلك، باعتبار أن هذا يكون في بيته عليه الصلاة والسلام أكثر من غيره.

ولهذا ثمة قرائن تتعلق بالفقه أحياناً لا تتعلق بالفضل، فربما يكون المفضول أفضل فقهاً من غيره، وغيره أفضل منه جلالة، وعدم ورود الفقه والمروي عن بعض الصحابة لا يعني عدم فقهه، فالمروي عن أبي بكر الصديقعليه رضوان الله في الفقه أقل من المروي عن عبد الله بن عباس ، وهل ابن عباس أفقه من أبي بكر ؟ نقول: فقهاء أجلة ولكن أبو بكر أفقه بكثير، ولماذا لم ترد عن أبي بكر مرويات كثيرة بالفقه؟ لأن أبا بكر لم يعمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا نحو سنتين، والنبي عليه الصلاة والسلام حديث عهد بوفاة، ولم تستجد مسائل كثيرة ظاهرة يحتاج الناس إلى حكايتها، وأما ابن عباس فامتد به الأجل، ووجد التابعون، فاحتاجوا إلى الأخذ عنه.

أما أبو بكر فوجد في سنتين بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وعامة من حوله قد أدركوا النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة، وليسوا بحاجة إلى الأخذ عنه، وقد عاينوا النبي عليه الصلاة والسلام، ولو عمر لاحتاج الناس إليه ولظهر من فقهه ورأيه ما هو أكثر وأظهر وأجل من غيره، وهكذا.

ولهذا نقول: قلة المنقول عن الصحابي لا يعني فضل المكثر عليه، وهذا لظروف الزمان وظروف المكان، وظروف الناس من الحوادث والمستجدات وغيرها.

وثمة مصنفات اعتنت بجمع الموقوفات، من أقدمها وأشهرها موطأ الإمام مالك ، فقد اعتنى برواية الموقوفات خاصة عن المدنيين ممن أقام في ذلك إما عن الصحابة، أو عن التابعين أو عن أتباعهم، وهذا أصح الكتب المروية في هذا الباب، وكذلك مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقيوالسنن الكبرى له، والأوسط لابن المنذر ، والاستذكار والتمهيد لابن عبد البر ، وكذلك المصنفات المعتنية بالتفسير كتفسير ابن جرير ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير عبد بن حميد ، وتفسير ابن المنذر ، وغيرها من المصنفات التي تعتني بالرواية عن الصحابة والرواية عن التابعين، وجلها أو أكثرها هي من الموقوفات، وهي على مراتب أيضاً في مسائل التفسير، فثمة مفسرون مدنيون، وثمة مفسرون من أهل مكة من التابعين، وثمة مفسرون صحابة، وثمة مفسرون تابعون، وغير ذلك.

الموقوف على التابعي

قوله: (والثالث: المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله) المقطوع ما كان عن التابعين ومن دونهم، فيكون ما كان عن تابعي مقطوعاً، وعن تابع التابعي كذلك مقطوعاً؛ لأن الأصل بالمروي أن يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أو على الأقل عن الصحابة، فإذا جاء عن غيرهم كأنه قطع، وهذا فيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن ينتبه، ولا يخبط بين رواية الراوي من قول أحد التابعين، أو رفع ذلك إلى شيخه من الصحابة، فعبد الله بن عباس له أصحاب كثر، كعكرمة و سعيد بن جبير و مجاهد بن جبر ، وغيرهم من التابعين، وهؤلاء لهم مرويات عنه، وله مرويات عن الصحابة، فلا يخلط الإنسان بينها، وربما تشترك من جهة اللفظ أو المعنى.

قوله: (ويقال للأخيرين: الأثر) وصف ما دون كلام النبي عليه الصلاة والسلام بالأثر نقول: هذا بحسب الاصطلاح، منهم من

يعمم كل ما جاء في المرفوعات أو الموقوفات بأنها آثار، ولكن غلب ذلك اصطلاحاً على ما كان دون النبي عليه الصلاة والسلام.

العلو والنزول في الأسانيد

قال المصنف رحمه الله: [والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فإن قل عدده، فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، أو إلى إمام ذي صفة علية كشعبة ، فالأول: العلو المطلق، والثاني: النسبي].

الأحاديث إما أن تكون عالية، وإما أن تكون نازلة، والعلماء يهتمون بذلك من جهة السماع والأخذ، وكذلك من جهة التصحيح والتضعيف والترجيح فيما بينها، فالحديث العالي أقوى من غيره، لماذا؟ لقلة رواته، فإذا كثرت الرواة زادت نسبة الوهم والغلط، والزيادة والنقصان والتغيير، وإذا قلت الرواة قل احتمال ذلك.

والعلو إما أن يكون علواً مطلقاً، يعني: في جميع الطبقات قليلة، وإما أن يكون نسبياً، يعني: عادة أن يكون بين مالك والنبي ﷺ اثنان، فيكون تابعي وصحابي، كنافع عن عبد الله بن عمر ، والأصل في هذا أنه لا يمكن للإمام مالك عليه رحمة الله أن يكون بينه وبين النبي ﷺ واحد، لماذا؟ لأن هذا هو القدر الذي جعله الله عز وجل زمناً له، فلا يمكن أن يكون إلا عن تابعي، فالعالي أن يكون بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام اثنان.

وإذا كان بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة، فهذا نزول، وهو نزول نسبي بالنسبة لمالك ، وهذا يتباين، وبالنسبة للعلو والنزول تارة يكون عالياً بالنسبة لفلان، ولكن لما بعده يكون نازلاً، فيروي عن مالك من تلامذته ثلاثة، واحد يروي عن الآخر، فهو نازل فيما بعد مالك ، وعالي فيما قبل مالك وهكذا، لاعتبارات، وتارة يكون الإسناد النازل أقوى من العالي؛ لأن الإسناد النازل هم أئمة ثقات، والعالي هم متوسطون أو قليلو الضبط.

صور الالتقاء بالمصنف وشيوخه في رواية الحديث

قال المصنف رحمه الله: [وفيه الموافقة، وهو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، وفيه البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، وفيه المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخر مع إسناد أحد المصنفين، وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل العلو بأقسامه النزول].

هذا ما يتعلق بتعدد الطرق، أو التقاء بشيخ المصنف أو شيخ شيخه، هذه وإن كانت تسمى متابعات، فهي أيضاً مستخرجات، وثمة مصنفات في هذا، منهم من يعمد إلى كتاب من الكتب كصحيح مسلم و البخاري ويستخرج عليه، أو له أسانيد، فيوافقه في المتن، وتارة يوافقه في شيخه، أو في شيخ شيخه، فيسمى ذلك الكتاب مستخرجاً، كمستخرج الإسماعيلي ، ومستخرج أبي

عوانة وغيرها من المصنفات.

رواية الأقران عن نفس الشيخ

قال المصنف رحمه الله: [فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن أو في اللقي فهو الأقران، وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدبج، وإن روى عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر، ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده].

قوله: (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن أو في اللقي فهو الأقران) وهذا يعرف بالتاريخ والملازمة أيضاً، وربما يؤثر التاريخ، وربما لا يؤثر، فالأقران ربما يختلفان من جهة العمر، فهذا شاب وهذا شيخ، ولكن قد جاءا إلى السماع عن هذا الشيخ في زمن واحد، فيقال: هذا من أقران فلان، وإن فاق أحدهما الآخر سناً، فيسمون أقراناً على اصطلاح المحدثين.

وتارة يكون الرواة قد اتفقوا في السن، واتفقوا كذلك في السماع، فيكونون أقراناً من هذين الوجهين، فلا بد من النظر إلى هذين الاعتبارين: إلى السن وإلى ما يتعلق بالسماع من جهة الشيخ وزمنه، فربما التقيا بالأخذ عن شيخ واحد في مكة في عام واحد في الحج، فأخذا عن ذلك الشيخ، وسمعا منه في موضع واحد، مع أن هذا الراوي عمره خمسون، وهذا عمره ثلاثون أو عشرون، أو ذاك أكبر وأقل، ومع التباين في ذلك، فهما أقران بالرواية عن هذا.

رواية الأقران عن بعضهم

قوله: (وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدبج) رواية الأقران عن بعضهما يحرص العلماء عليها حتى لا يغلب على ظن الباحث والناظر أن ثمة اضطراباً في الإسناد أو خلطاً، أو تصحيفاً، أو خطأ ربما يطرأ بالكتابة، أو زلة طباعية أو نحو ذلك، فالأقران ربما يروي بعضهم عن بعض.

وإذا روى الراوي عن قرينه، وروى قرينه عنه فهذا المدبج، وهذا له أحوال، ومن لطائف الأسانيد أن يعتني به العلماء، حتى إذا نظر الراوي وعرف في ذهنه أن الأقران يروون عن بعض أزال عنه احتمال الاضطراب، أو احتمال الوهم في ذلك، أو الخطأ أو الزلل الذي يكون من الكتاب أو ربما من بعض الرواة.

رواية الأكابر عن الأصاغر

قوله: (وإن روى عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر) وهذا كذلك يعتني به العلماء في مسألة رواية الأكابر عن الأصاغر حتى لا يظن الوهم، فإما أن يكون بين الكبير والصغير صلة فلا يستغرب الإنسان أن يروي الأب عن ابنه، ولا يستغرب أيضاً إذا

وجد الراوي الكبير يروي عن تلميذه، ولهذا ذكر الإمام الترمذي رحمه الله أن البخاري سمع منه حديثاً، يعني: أخذه عنه، والترمذي هو من تلاميذ البخاري ، وإذا وجدنا حديثاً يرويه الشيخ عن تلميذه، وعرفنا رواية الأكابر عن الأصاغر نعلم أنه لا يوجد خلل في ذلك، وهذا من الأحوال النادرة.

وكذلك نجد هذا عند أبي داود مع الإمام أحمد رحمه الله، و أبو داود من تلامذة أحمد ، ولكن أحمد سمع من أبي داود شيئاً، وهي من رواية الأكابر عن الأصاغر.

رواية الآباء عن الأبناء والعكس

قوله: (ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده) رواية الآباء عن الأبناء موجودة، ولكنها ليست بكثرة رواية الأبناء عن الآباء وهي مشتهرة، كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رواية أبناء سعد بن أبي وقاص كمصعب و عامر بن سعد بن أبي وقاصعن أبيه، وكذلك رواية مُحَمَّد بن الحسن عن أبيه، وغير ذلك من روايات الأبناء عن الآباء، وهي أشهر.

وثمة مصنفات في هذا جمعها بعضهم، منها ما هي أجزاء لبعض المرويات كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنها ما هي رواية لحصر ما يرويه الأبناء عن الآباء من جهة لا سرد الروايات، وإنما بحصر أمثلة لها.

طرق معرفة إبهام الرواة في أسانيد الأحاديث

قال المصنف رحمه الله: [وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما، فهو السابق واللاحق، وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا، فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل].

الرواة قد يقع اللبس بينهم لبعض الأمور المشكلة على الإنسان مما لا يجري عادة في الأسانيد، وهذا يميزه الإنسان بمعرفة أمثال هذه الضوابط ووجودها في الأسانيد، وأنها ليست غريبة.

وكذلك إذا عرف الإنسان الظروف التي تحيط بذلك الراوي والقرائن، وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن الراوي ربما يشترك مع غيره بالشيخ، فيميز بالتلميذ، وقد يشترك مع الراوي بالشيخ والتلميذ أيضاً فيميز بالمتون، ما هو المتن؟ المحمول في ذلك، ويميز أيضاً بأمر رابع بالأسانيد أيضاً؛ بشيخ الشيخ، فتارة بعضهم يعتني برواية طرق معينة، وبعضهم يروي الجميع، وهذه قرائن قد توجد في بعض الأحوال، وقد لا توجد في أحوال أخرى، وهي من القرائن التي يميز بها الراوي غيره.

كذلك المصنفات المدونة في هذا من كتب الرجال بمعرفة المكثر والمقل والملازم وغير ذلك، فالمكثر ملازمة يقدم على غيره؛ لأنه إذا أبهم أو اشترك معه غيره قدم على المقل في ذلك، وهذا هو الأغلب، أن النقلة والرواة يبهمون المشهور للعلم به، ولكن عند

المتأخرين لا يميزون أن هذا مكثر أو ليس بمكثر؛ لأنهم ينظرون إلى الحديث المجرد، بخلاف الراوي أو الضابط الذي يكثر من الحفظ، ويعلم عدد المرويات، فهذا يختلف عمن يقف على حديث مجتزئ بعينه لا يربطه بغيره من المرويات.

رواية من حدث ونسي

قال المصنف رحمه الله: [وإن جحد مرويه جزماً رد، أو احتمالاً قبل في الأصح، وفيه: من حدث ونسي].

وهذا صنف فيه بعض العلماء كتذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي، وهذا أن بعض الرواة ربما يحدث بحديث ثم ينساه، وهذا يوجد له نظائر في السنن، كما في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

فإذا روى الراوي حديثاً، ثم قال: لم أحدثك به، وكان عالماً به، فظاهر كلام المصنف أنه يقسمه إلى قسمين: قسم يجزم بالنفي أنه ما حدث بذلك، وهذا في الغالب أنه يرد، وقسم ينفي لكنه لا يجزم، يقول: لا أذكر ولا أظن، ولم أحدث بهذا الحديث، ولكن قطعه بذلك لم يكن معه في سياق التأكيد والمنع، فنقول حينئذٍ: إن الثاني يقبل، والأول يحتاط في عدم روايته، وقد يكون الإنسان مستوثقاً من هذا النقل، وثابتاً عنده كالأخذ باليد، وهذا أيضاً له أحوال.

صيغ الأداء لدى الرواة

قال المصنف رحمه الله: [وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء، أو غيرها من الحالات، فهو المسلسل].

الفرق بين صيغ الأداء

ثمة صيغ للأداء ينقلها الرواة، وهي متعددة، كحدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت وسمعنا، أو عن أو قال، أو أن أو غير ذلك من صيغ الأداء، يعني: هو تحمل وكيف أداها؟ يؤديها بعبارة.

وأيها أقوى؟ من العلماء من يجعل الاشتراك في ما يثبت سماعه واحداً، فما دام اللفظة تفيد السماع فسواءً قال: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعنا، فهي بمعنى واحد؛ لأنها أفادت السماع وانتهى، وهذا ظاهر صنيع البخاري و سفيان عليهم رحمة الله، وقد ترجم البخاري رحمه الله على ذلك في كتابه الصحيح، فقال: باب قول الراوي: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا. قال: وقال الحميدي : كان عند سفيان حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً، يعني: على معنى واحد.

ولكن الذي يظهر لي والله أعلم أن صيغ السماع تختلف من حيث الجمع والإفراد، فالإفراد يعني: أن الإنسان خوطب بذاته

في الغالب، وهي قرينة وليست قطعية، فإذا قال الإنسان: حدثني فلان، أو قال لي فلان، فهذا يعني أنه هو المعني.

ونحن مثلاً في هذا المجلس نحدث الإخوة بهذا وهم جمع، فهؤلاء يقولون: حدثنا، ولكن يختلف إذا كان العدد قليلاً عن العدد الكثير، فالعدد الكثير يلحقهم التغافل وارتخاء الذهن، وعدم الاستحضار والانتباه يغلب على القلة، فإذا كان الإنسان واحداً، وحدثته أنت أو أحدثه أنا فإن ذهنه يكون حاضراً أكثر من غيره، لماذا؟ لأنه موضع انتباه وشد، وهو المعني، وكلما عني الإنسان وخصص بشيء فإنه أشد انتباهاً.

فإذا كان ثمة قرينة تدل على أن الراوي سمع لوحده، فهذا أقوى من غيره، وهو أشد انتباهاً، فإذا قال: قال لي فلان، أو حدثني فلان، أو أخبرني فلان، أو أنبأني فلان، أو اقترن بشيء بمن الألفاظ مما يفيد أنه هو وإياه، كأن يقول: كنت أنا وفلان في طريق، أو في مجلس، أو في المسجد، أو أتيته وهو متكأ على سارية فقال: حدثني فلان، فهذه قرينة على أنه سمع منه وحده، وأن ذهنه في ذلك أشد حضوراً من غيره.

إذاً: الإفراد أقوى من الجمع.

تفاضل ألفاظ الجمع في صيغ الأداء

وألفاظ الجمع كحدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت، هذا موضع خلاف عند العلماء من جهة تفاضلها على بعضها، منهم من يجعل أخبرنا إجازة، ويجعل حدثنا وأنبأنا والسماع واحداً.

وكذلك ما يتعلق بمسألة الوجادة فإنها لا تذكر صيغ الإخبار، وبعضهم يتجوز فيها بالإخبار إذا أدرك من وجد كلامه.

المسلسل في صيغ السماع

وإذا اجتمعت صيغ السماع سمي المسلسل، مسلسل بالتحديث، أو مسلسل بالعنعنة، أو اشتركا في وصف كالمصافحة أو القيام أو الابتسامة وغير ذلك، فيقال: هذا مسلسل بالقيام أو بالقعود أو بالمصافحة أو بالابتسامة، أو مسلسل بالمحمدين أو الأحمدين، أو غير ذلك من المسلسلات.

نكتفي بهذا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الخامس

كثيرة هي الألفاظ والصيغ التي يستعملها رواة الحديث لبيان طرق أخذهم للحديث من شيوخهم، وعنعنة المعاصر لشيخه تفيد السماع مع إمكانية اللقيا إلا من مدلس. ويشترط في الإجازة برواية الحديث من الشيخ لمن يروي عنه أن يأذن له بذلك، ولا تصح للمجهول والمعدوم.

صيغ الأداء والسماع

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [وصيغ الأداء: سمعت وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إلي، ثم عن، ونحوها. فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ. فإن جمع: فمع غيره، وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء، والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه. فإن جمع فهو كالخامس].

تقدم الإشارة إلى مسألة صيغ السماع وتنوعها، وكذلك اختلاف العلماء في الاتحاد بين ألفاظ السماع وترتيبها، وفيما ذكر المصنف رحمه الله هناك من يوافقه على هذا، وهناك من لا يوافقه على هذا الترتيب.

الأقوى في صيغ السماع

ما هو محل اتفاق عند العلماء أن الصيغة التي تثبت سماعاً أقوى من الصيغة التي لا تثبت ذلك، فقوله: (أخبرنا وأنبأنا وحدثنا) أقوى من قوله: (عن) أو (أن فلاناً) أو (قال فلان).

واختلفوا في العنعنة والأنأنة أيهما أقوى؟ قول الراوي: عن، وقوله: (أن فلاناً قال).

فنقول حينئذ: إن ما أفاد سماعاً أقوى من غيره، وغيره الذي لا يفيد سماعاً يكون في الحكم سواء، يحتاط في ذلك الإنسان.

المغايرة بين صيغ السماع

وكذلك ينبغي أن نعلم أن صيغ السماع قد تدخل فيها المغايرة كما تقدم الإشارة إلى هذا، في الاختلاف بين صيغ السماع، فمن الرواة من يبدل صيغة سماع شيخه، ومنهم من يجريها على ما هي عليه، فبعض الرواة يبدل (أخبرنا) (عن)، أو (أن فلاناً قال) أو غير ذلك، بحسب مذهب الراوي، فينظر إذا كان المحدث صاحب الكتاب ممن يترخص في صيغ السماع فحينئذٍ

نقول: إن الترخص بذلك هو منهج له، وعلى هذا لو خالفه غيره فهذا من المخالفة المقبولة، ولكن إذا كان شديد الاحتياط بذكر صيغ السماع وخالفه غيره بذكرها، فذكر العنعنة أو الأنأنة، ثم جاء راوٍ فذكر صيغة السماع في أمر مشكل في سماع التلميذ من الشيخ أو نحو ذلك، فإننا نقول: إن الأصل في ذلك أن مثل هذه الرواية محتملة لعدم القبول؛ لأن بعض الرواة ربما يتجوز، فيغلب على ظنه أن فلاناً ما روى عن فلان إلا بسماع، فيذكر صيغة (حدثنا) من باب إحسان الظن، وهذا يوجد، وربما ذكرت خطأً، وهذا معروف في الأسانيد وإن لم يكن كثيراً.

وقد يقع من بعض الرواة التجوز، وذلك أن بعض الرواة يقول: أخبرني فلان أو سمعت فلاناً، يشير بلفظ المفرد، بينما هو حدث الجماعة.

دلالة تغير صيغة السماع

وإذا تغيرت صيغة السماع فلا يعني ذلك تغير المجلس، أنه سمعه في أكثر من موضع، فإذا جاء في المسند: (أخبرنا) وجاء في موضع (عن)، أو جاء (أخبرنا) وفي موضع (أنبأنا)، لا يعني ذلك أن الشيخ حدث بهذا الحديث لهذا الراوي بعينه الحديث مرتين أو أكثر من ذلك، نقول: هذا محتمل سواء تغيرت أو لم تتغير، ولهذا طول ملازمة التلميذ لشيخه لها أثر على ضبطه للحديث ومعرفته له، وتقديمه على غيره ممن خالفه المتأخر وهذا من القرائن.

قوله: (والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه. فإن جمع فهو كالخامس) وهذا يظهر في القراءة في قوله: (قرأت على فلان) فهذا إشارة إلى أنه هو القارئ، وليس غيره، يعني: أنه أدعى وأقرب إلى ضبط الحديث من أن لو كان يروي مع غيره.

إجازة الشيخ لتلميذه بالرواية عنه

قال المصنف رحمه الله: [والإنباء بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن].

الإجازة من مواضع الخلاف عند العلماء من جهة قبولها.

والمراد بالإجازة: أن يسمع التلميذ من شيخه بعض حديث ثم يجيزه في الباقي، أو لا يسمع منه شيئاً، ويجيزه بحديثه فيناوله إياه، يقول: خذ هذا الكتاب حدث به عني، أو حدث عني بحديث كذا، فيعطيه هذا الحديث أو ذلك الكتاب فيرويه عنه من كتابه، ويقوم التلميذ بنسخ ذلك الكتاب، له نسختان، وإذا أخذ نسخة فهو أضبط من غيره ممن يحدث عنه إجازة من كتاب غير الشيخ، فيجيزه الشيخ، ويكون الشيخ ضعيف الكتابة، فيقول: أجزتك بكتابي كذا، ولا يأخذ منه نسخة، وإنما يأخذ من أحد تلاميذه، فيستنسخ نسخة أخذت عن نسخة الشيخ، وهذا مما هو دون ذلك مرتبة.

ومن العلماء من يسوغ الرواية بالإجازة، ويجيز قوله: (أخبرنا) في مثل هذا، ومنهم من يجيز صيغ السماع كلها باعتبار أن هذا

الكتاب كتاب صحيح ورواه عنه.

والإجازة يدخلها كثيراً التصحيف والتحريف؛ لأنه لم يسمعها، خاصة إذا كان المجاز ليس من أهل العلم والمعرفة بالرواية والدراية، فيقع عنده التصحيف، خاصة من المتقدمين من غير العرب الذين كانوا في زمن عدم النقط.

وجود العنعنة في السند من المعاصر

قال المصنف رحمه الله: [وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار].

العنعنة لا تفيد سماعاً، لكنها أيضاً لا تدل على الانقطاع، وإنما تدل على احتمال الأمرين، وينتفي الانقطاع بالمعاصرة وإمكان اللقي، فإذا تعاصرا وأمكن اللقي، ولم يتهم الراوي بالتدليس فحينئذٍ يكون الحديث متصلاً.

القرائن الدالة على حصول الانقطاع عند العنعنة

وثمة قرائن إذا وجدت احتمل في ذلك الانقطاع، وذلك في قرائن متعددة منها:

القرينة الأولى: الاختلاف في البلد، وتباعدهما، وذلك إذا كان الراوي مثلاً خراساني الشيخ، وتلميذه يماني، فيحدث اليماني عن الخراساني بحديث بصيغة العنعنة، وهذا إذا لم يكن ثمة قرينة بقرب البلد فيزيد احتمال عدم السماع للتباعد، وكلما تقاربت البلدان وزادت المدة فهذا من القرائن في القبول وأنه سمع منه.

القرينة الثانية: طول زمن المعاصرة؛ لأنه إذا زاد زمن المعاصرة زال احتمال السماع، فحينما يتعاصر اثنان في بلدتين متباعدتين فإن احتمال اللقي في ذلك قليل، كأن يكون عمر الشيخ ثمانين، وعمر التلميذ عند وفاته عشرون، فالغالب أن همة الطالب في الارتحال والانتقال ولقي الشيوخ تكون بعد سن الخامس عشرة، وكلما تأخر الناس في ذلك زمناً تأخروا كذلك عناية في هذا الباب، وهذه الفترة مع تباعد البلدان تدفع الجزم بالسماع لماذا؟ لأن الطالب يحرص على العناية بعلماء بلده، فإذا استنفدهم يأخذ من الأبعدين، إذاً هذه المدة ليست بكافية أن يأخذ بمحيطه ومن حوله، كأن يكون مدنياً، أو يكون صنعانياً، أو يكون مكياً، أو يكون كوفياً أو نحو ذلك، فيحتاج إلى الأخذ من علماء بلده، وهم أقرب من أن يروي ويذهب إلى الخراسانيين في فترة زمنية من سنتين إلى ثلاث سنوات إلى أربع أو خمس سنوات، إذاً فضعف المدة بين الراويين في رواية لا تفيد السماع بالعنعنة والأنأنة أن اجتماع التباعد بين البلدان وقلة المدة الزمنية من قرائن عدم السماع وترجيحه على السماع، ولهذا نقول: إذا وقع الخلاف في مثل هذا واجتمعت القرائن في مثله فإن هذا دليل على عدم سماعه.

القرينة الثالثة: كثرة المروي وقلته، وهذه لها أثر على ترجيح أحد الأمرين، لا الجزم به، فإذا تباعدت البلدان ولم يرو إلا حديثاً واحداً مع قلة الزمن، فهذه قرينة على عدم اللقاء، ولماذا نقول: قرينة على عدم اللقاء؟ لأنه لا يرتحل ليسمع حديثاً واحداً، وإنما يرتحل وقد جمع همته على أن يأخذ ما لدى الشيخ من حديثه أو من أهم حديثه؛ وهو ما قصده بالارتحال بالذهاب إلى ذلك البلد إلا وقد نوه باسم ذلك الشيخ بجمعه للحديث والسنة، فيذهب إليه ويرتحل ويأخذ حديثاً واحداً وهو في زمن قصير، فهذا من قرائن عدم السماع.

ولهذا تجد بعض الأئمة يذكرون أن فلاناً لم يسمع من فلان؛ لأنهم سبروا أمثال هذه الأمور، تباعد القطرين وقلة الزمن، وقلة المروي، فاجتمعت وأعطت عند ذلك الإمام عدم السماع منه.

القرينة الرابعة: أن يروي الراوي عن غير أهل بلده حديثاً بصيغة لا تفيد سماعاً حديثاً لا يوجد عند أهل بلده، بمعنى حديث يرويه يماني أو مصري عن خراساني، وتباعد بين القطرين، فيروي حديثاً لا يوجد عن الخراسانيين عن شيخه، فهذا دليل على وجود راوٍ بينهما وهم في ذلك، والأصل أنه يحمل رواية الراوي أهل بلده عنه، فيقومون برواية ذلك الحديث عنه وحمله كذلك.

القرينة الخامسة: أن يكون التلميذ غير معروف بالارتحال من جهة الأصل، لم يرتحل إلى بلدان دون تلك البلد، كمصري أو يماني، أيها أقرب إليه مكة أو المدينة أو خراسان؟ مكة والمدينة، فإذا روى عن شيخ له خراساني بصيغة لا تفيد سماعه، وهذا التلميذ لا يعرف بالارتحال إلى البلدان التي هي أولى وأقرب من خراسان فهذه قرينة على عدم السماع، ونرجح حينئذٍ عدم السماع.

القرينة السادسة: أن يعرف الشيخ بعدم الارتحال، وقد ذكرنا هنا أن التلميذ لا يعرف بالارتحال، وكذلك الشيخ لا يعرف بالارتحال؛ لأنه احتمال أن الشيخ هو الذي ارتحل إلى التلميذ، خاصة إلى مواضع معظمة كمكة والمدينة، فهذه قرينة على أن صيغة السماع لا تدل على أنه سمع منه، وهي إلى الانقطاع أقرب، كأن يكون خراسانياً لم يشتهر عنه أنه ذهب إلى مكة والمدينة؛ لاحتمال أن يكون ذلك التلميذ اليماني أو المصري التقى مع الشيخ في مكة في الحج، فسمع منه الحديث والحديثين، فإذا نظرنا في سيرته وجدنا أنه لم يرتحل، وهذا من قرائن إثبات عدم السماع.

القرينة السابعة: ألا يشارك ذلك التلميذ من هو أولى منه بالرواية عنه من أهل بلده، أو من أهل العناية، المشاركة على سبيل العموم، وهذا نعرفه بالنظر إلى روايات تلاميذ ذلك الشيخ، وذلك مثلاً شيخ خراساني له تلاميذ مائة، وهؤلاء المائة يوجد منهم عشرة أو سبعة مدنيين، أو حجازيين، أو يمانيين، أو نحو ذلك، فهذا دليل على أن الشيخ إما وفد إليه الناس، أو هو تحرك من مكانه، فالتقوا في نقطة، يعني: أصبح ثمة حركة للشيخ، وهذه الحركة قد يضعف على الإنسان تمييزها، أي: ضعف عند الإنسان تمييز من الذي تحرك، ولكن في الغالب أن التلميذ يتحرك، واحتمال أن الشيخ تحرك من موضعه إما إلى مكة والمدينة، والتقى بهذا الجمع، وهذا يعطيك عند الوقوف على رواية راوٍ ترجيح أن صيغة الرواية محمولة على السماع؛ لأن ثمة

جمع رووا عنه في بلدان أخرى، فاشترطوا معه ودل على حركة الشيخ إما إلى مكة والمدينة، وما كل مواضع الارتحال للرواة تلاميذ وشيوخ تدونها الكتب، خاصة ما يتعلق بالحج، باعتبار أنه طريقة معلومة، ما كل من ذهب إلى الحج يقال أنه ذهب إلى الحج، الناس معتادة على هذا، على إسقاط هذا الفرض.

اشتراط المعاصرة وإمكان اللقي لإثبات السماع من المعنعن

قوله: (وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار) هذا الأصل، أن نشترط المعاصرة وإمكان اللقي، وتقدم معنا القرائن التي تعطي الإنسان إيحاء، لكن لا تدل دليلاً قاطعاً، فكون الشيخ مصرياً والتلميذ يمانياً هل هذا دليل قطعي أنه ما التقيا؟ ليس بدليل هذه الأقطار، لكن هي قرائن، فإذا اجتمعت أمثال هذه القرائن أعطت الإنسان قوة بنفي ذلك السماع.

ولهذا نقول: المعاصرة وإمكان اللقي، والمعاصرة تتباين منها ما تمتد عشر عشرين ثلاثين أربعين سنة، وكلما امتد زمن زاد احتمال اللقاء، وإذا قصر قصر احتمال اللقاء، فاسم المعاصرة عريق، وهو شامل لسنوات، لسنة سنتين، وشامل لعشرين وثلاثين وخمسين وستين سنة.

وبين المعاصرة وثبوت اللقاء إمكان اللقاء، أن يكون ممكناً، لا مستحيلاً، هناك ما هو مستحيل مع وجود المعاصرة، مثلاً أن يروي التلميذ عن شيخه حديثاً، ويكون الشيخ محبوساً، فهذه معاصرة، لكن السماع في ذلك محال أن يروي، خاصة إذا كان التلميذ بعيداً عن الشيخ، فما هي الخصيصة أن لقي التلميذ الشيخ في حبسه وهو مغترب عنه ولم يره أخص الناس منه.

إذاً فوجود المعاصرة في ذاتها لا يلزم من ذلك اللقي، بل حتى إن كان اللقي إذا وجد دليل قاطع بعدم ثبوته، فإنه يقال بذلك.

كذلك: إذا وجدت المعاصرة وكان التلميذ صغيراً، مثلاً توفي الشيخ وعمر التلميذ عشر سنوات، وهما من بلدان متباعدة، كاليماني والشامي، فالشيخ شامي والتلميذ يماني، والتلميذ عمره عشر سنوات عند وفاة الشيخ، فهذا شبه قطع أن إمكان اللقي بعيد، لماذا؟ لأن الصغير لا يعرف بالرحلة، ولا يعرف بالانتقال من بلد إلى بلد.

أنواع الإجازة برواية الحديث

قال المصنف رحمه الله: [وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة. وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة، وللمجهول والمعدوم على الأصح في جميع ذلك].

الإجازة بالمشافهة والكتابة

الإجازة إما أن تكون معاينة مع مشاهدة، بحيث يشاهد الإنسان من أجازه، وإما أن يكون ذلك كتابة، يعني: أن يكتب له إجازة برواية ذلك الحديث، سواءً رآه قبل ذلك أو لم يره، وكلها إجازة إذا صح التثبت من النسخة، ولم يدخلها دخيل، وأن النسخة هي التي كتب بها الشيخ إليه.

الإذن بالرواية عند المناولة

وقوله: (واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة) لأنه ربما أعطاه الكتاب هدية، أو أن يحفظه من الضياع له كوديعة وأمانة، فما أجازه برواية ما فيه، ولماذا التفريق بينها وكلها مد؟ نقول: لأنه ربما مد لديه بأحاديث ليست له، فاختلطت أحاديثه في هذا الكتاب مع أحاديث رواة، أو أحاديث يستذكرها، فبمجرد مناولته لها أخذها وحدث بها عنه فيظن أنها له وليست له.

وإذا قال: أجزتك بهذه الرواية فهذا دليل على أن ما في هذا الحديث هو حديث الشيخ بنفسه.

وأما إذا ناوله من غير الإذن بالرواية فاحتمال أن يكون وديعة وأمانة؛ لأن نصف هذه الأحاديث مجرد وشبيه بالاستذكار، فأنا أكتب وحدث به الناس عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأذكره لأبحث عن وصل واتصالي به، فيقوم بمجرد ذلك بالتحديث عن ذلك، ويظن أنها متصلة، ويوجد فيها من المناكير وغير ذلك.

نقول: لا بد من الإذن بالرواية، سواءً بلفظ الإجازة يقول: أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب، أو حدث عني بما في هذا الكتاب، أو أروه عني أو غير ذلك.

اشتراط الإذن في الوجادة

قوله: (وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة) الوجادة هي أن يجد الإنسان كتاب الشيخ وهو عالم بخطه، وهي مأخوذة من وجد الكتاب، أو وجد الشيء، أي: وقف عليه، سواءً كان ذلك عن قصد أو غير قصد، ولكن تذكر الوجادة، أو وجود الشيء غالباً في المفقود، ولكن تستعمل هذه العبارة، أي: أن الإنسان حريص على مثل هذا فوجده، فيقول: وجدت كذا في الطريق؛ لأن مثله الهمم تتداعى على العناية به، فوجد الضالة مع أنه لم يطلبها قبل ذلك، أو وجد رجلاً في طريقه، أو وجد فلاناً في الحج أو نحو ذلك، فإنه كان حريصاً ولو لم يكن مفقوداً بالنسبة له ويبحث عنه، ولو كان على سبيل الصدفة.

فالوجادة إذا وجد كتاب الشيخ هل يرويه عنه أم لا؟ يقولون: لا بد من الإذن بذلك، لماذا؟ لأننا إذا قلنا هذا في الإجازة وهي المناولة، فكيف بوجادة لم يناول إياها؛ لأنها ربما تكون حديث استذكار، أو ليست أحاديث له دونها، قد أخذها من بعض

أقرانه، فنقول: لا بد في ذلك من الإذن، وأن يكون عالماً بخط الشيخ أيضاً، لا أن يكون وجد الكتاب وأذن له الشيخ بما فيه، فاختلط عليه بكتاب آخر، فربما كان للشيخ أكثر من كتاب، فاختلط هذا بهذا، فيشترط أن يعرف تمييز خط الشيخ عن غيره.

أضعف أنواع الإجازات

قوله: (وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك) أضعف أنواع الإجازات هي الإجازة للمجهول والمعدوم، فالمجهول الذي لا يعرفه الإنسان كأن يجيز من وراء هذا الحائط، أو يجيز لأهل الأردن، أو لأهل حمص، أو لأهل دمشق، أو لأهل بغداد، أو لأهل مكة، يقول: من كان في مكة فله أن يروي عني هذا، وحينئذٍ سيدخل في هذا مجاهيل ومكلفون وغير مكلفين، ذكور وإناث، ويدخل في هذا المسلم والكافر ونحو ذلك، فيه ضعيفة.

وكذلك الإجازة للمعدوم، كأن يقول: أجيز لكل أحد أن يروي عني ممن يقف عليه، يعني: أناس لم يولدوا بعد، أو يجيز لكل أحد من أهل هذا القرن ولد أو لم يولد أن يروي عنه، فربما كان حملاً في بطن أمه، أو ربما لم يولد فوجد ذلك فإنه يدخل في هذا الخطاب.

الاتفاق والاختلاف في أسماء الرواة

المتفق والمفترق

قال المصنف رحمه الله: [ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق].

الرواة بطبيعة الحال يتشابهون في الأسماء، وقد تقدم معنا أنه ربما يتشابه الراوي مع غيره، فيتشابه باسمه واسم أبيه، وربما جده، ويفرق بينهما بالكنى والبلدان، وربما يشترك بالاسم واسم الأب، ويختلف في القبيلة، فيبحث عن مفارقات في اسمه أو في بلده أو في كنيته، أو في شيخه أو في تلاميذه، أو في اختصاصه، وهذا معروف عند العلماء.

ويدخل في هذا أيضاً بعض وجوه التصحيف على ما تقدم الكلام عليه عند المصنف رحمه الله.

وللعلماء مصنفات في هذا، من ذلك كتاب الخطيب البغدادي عليه رحمة الله في المتفق والمفترق، فقد جمع قدراً لا بأس به في هذا.

المؤتلف والمختلف

قال المصنف رحمه الله: [وإن اتفقت الأسماء خطا واختلفت نطقاً، فهو المؤتلف والمختلف].

ومن ذلك كعلي وعُلي، فيوجد علي وعُلي كعلي بن رباح ، وكذلك عُبيدة وعَبيدة تشترك من جهة الرسم والنقط، ولكنها تختلف من جهة النطق.

المتشابه

قال المصنف رحمه الله: [وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء، أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في اسم واسم أب، والاختلاف في النسبة، ويركب منه ومما قبله أنواع، ويركب منه ومما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك].

مقدار التشابه والاختلاف يقل ويكثر في الراوي، قد يكون المتشابه بالاسم واسم الأب، ويختلفون فيما عدا ذلك، وقد يتفقون بالاسم واسم الأب واللقب، ويختلفون فيما عدا ذلك، وقد لا يعرف عن الراوي إلا اسمه واسم أبيه، ولقبه، ولا تعرف له كنية، ويشتركان في بلد، وهذا على القرائن التي تقدمت معنا مراراً.

مصنفات الأئمة في معرفة الرواة

ثمة مصنفات للأئمة في أبواب الكنى كالكنى للبخاري ، والكنى للإمام مسلم ، والكنى للدولابي .

وثمة أيضاً كتب في ألقاب الرواة، وكتب في البلدان، فيوردون الرواة في هذه البلدان، أو من دخل هذه البلد، ومن أشهر هذه الكتب تاريخ دمشق لابن عساكر ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، وتاريخ واسط لبحشلوتاريخ خراسان، وتاريخ نيسابور، وتاريخ المدينة وأخبار مكة، وتاريخ مصر لابن يونس وغير ذلك من المرويات، وغيرها من المصنفات التي اعتنت بذكر أخبار ومرويات الرواة في هذا البلد ممن كان من أهلها أو دخل وروى أو روي عنه فيها.

الأسئلة

حكم الأحاديث الواردة في صحيح مسلم بالعنعنة

السؤال: هناك أحاديث في مسلم فيها عنعنة فما حكمها؟

الجواب: ينبغي أن نعلم جلالة الإمام مسلم رحمه الله، وأن نعلم عنايته بالروايات والمرويات ومعرفة الرواة، ومعرفة البلدان،

وهو من أهل الارتحال ودخول كثير من البلدان، ومعرفته للفقه المروي عن السلف، ولقاء الشيوخ، واختصاصه بالتلاميذ، والانتقاء من الأحاديث، فهو من أهل البصيرة والنقد في هذا، ولهذا لا ينبغي لطالب العلم أن ينظر إلى عنعنة مجردة منفكة عن قرائن كثيرة موجودة، تعطي الإنسان شبه يقين في بعض المواضع، فينظر إليها مجرد عنعنة، ثم يقوم بالكلام عليها، وأولئك الأئمة كانوا في زمن أحصوا كثيراً من البلدان ودخولها، والرواة وعرفوهم، والمرويات وفهموها، وعرفوا الأزمنة، والأماكن التي يجتمع فيها الناس وإمكان اللقي، فكان بين المتأخرين وبين المتقدمين شيء من الانفصال عن إدراك كثير من هذه المعلومات.

والإمام مسلم رحمه الله في ذكره لبعض الصيغ التي لا تفيد سماعاً أنه ثبت عنده السماع، ولو التمس ذلك في القرائن لوجد أن ذلك ظاهر. والإمام مسلم رحمه الله يروي أحاديثه بالعنعنة مما ثبت سماعه عنده، ولهذا لا نجد متناً منكراً أو مخالفاً للثقات، أو وجدت فيه قرائن تدل على رد تلك العنعنة إلا والمعاصرة موجودة وإمكان اللقي كذلك متوفر، واجتمعت قرائن أخرى دلت على ذلك.

صيغ التمريض وحكمها

السؤال: نرجو منكم بيان صيغة التمريض وحكمها.

الجواب: التمريض له صيغ متعددة، كيروى ويذكر ويقال ويحكى، وحكي وغير ذلك، فهذه من صيغ التمريض وأشباهها، وأما الجزم فيقول: قال وذكر وحدث وروى فلان، فهذه من صيغ الجزم، وهذه يشتهر بها البخاريرحمه الله في كتابه الصحيح في الأحاديث المعلقة، فيذكر تارة بصيغة الجزم، وتارة بصيغة التمريض، وصيغة التمريض ليس له اطراد فيها أنه يذكرها بصيغة التمريض، ويريد من ذلك الإعلال، وربما ذكر الحديث بصيغة التمريض، ويريد به الإعلال، أو ربما ذكر الحديث المروي بصيغة التمريض لكونه قاصراً عن شرطه، لا لكونه ضعيفاً؛ لأن له شرطاً وهو قاصر عنه، وربما روى الحديث بصيغة التمريض؛ لأنه يرويه بالمعنى وهو صحيح، وربما ذكره بصيغة التمريض لأنه اختصره واجتزأه، ولهذا وجد في صحيح البخاري بعض الأحاديث رواها البخاري بصيغة التمريض، وقد أخرجها البخاري نفسه في الصحيح. وفي مقابل هذا وجد من المرويات ما ذكره البخاري بصيغة الجزم وهو ضعيف، ولكن هذا ليس هو الأغلب.

مرتبة الأحاديث الواردة في مسند أحمد

السؤال: هل كل ما فيه صحيح مسند الإمام أحمد ؟

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله وغيره من الأئمة يصنفون المصنفات ولهم مقاصد في التصنيف، منهم من يقصد الصحة، ومنهم من يقصد الشهرة، ومنهم من يقصد الجمع، ومنهم من يقصد دخول الأحاديث في دائرة الاحتجاج، ومنهم من يقصد جمع نوع معين كالمرفوعات، ولم يقصد الموقوفات، ومنهم من يقصد نوعاً معيناً من أنواع العلوم، فمنهم من يقصد التفسير لا يقصد غيره، ومنهم من يقصد السير لا غيره، ومنهم من يقصد الفضائل وغير ذلك، فلكل إمام غاية ومراد في تصنيفه لذلك

الكتاب، ولا بد من معرفة مقصد الإمام في كتابه، ومعرفة شروطه، وكيف تعرف؟ تعرف بعدة أشياء:

أولها: بعنوان الكتاب، فعنوان الكتاب له دلالة، مثلاً مسند الإمام أحمد أراد أن يخرج المسندات والمرفوعات، الجامع المختصر المسمى بصحيح البخاري أراد أن يروي في ذلك الأحاديث الصحيحة، فكل ما فيه هو عند البخاري صحيح، وكذلك صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغير ذلك، أما كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي فقد أراد بذلك أن يورد الموقوفات مع المرفوعات وأن يجمع بينها، وفي كتاب السنن الكبرى للبيهقيأراد أن يروي المرفوعات وإن أشرك في ذلك شيئاً من الموقوفات، فتؤخذ بعض المناهج منه، وكذلك في عنوان صحيح البخاري : الجامع المختصر المسند الصحيح من سنن النبي ﷺ وأقواله وأفعاله، فهو أراد من ذلك أن يورد ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من سننه وأقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، ولا يريد الموقوفات، ولا يريد أن يروي أشياء في التفسير ليست مقصودة لديه، ولو أوردها على سبيل التبعة.

الثاني: أن ينص على شرطه أو منهجه، أو مقصده في مقدمة الكتاب، فمسلم رحمه الله ذكر شرطه ومقصده في المقدمة، و البخاري ليس له مقدمة، والإمام أحمد ليس له مقدمة في مسنده، و عبد الرزاق في مصنفه ليس له مقدمة، و أبو داود بين منهجه في كتابه، و الترمذي رحمه الله في كتابه العلل بين منهجه في كتابه، فنقول: في المقدمة نعرف منهج المصنف وقصده في التأليف، إما في المقدمة أو في ثنايا الكتاب.

الثالث: بالسبر، إذا سبرنا الكتاب عرفنا المنهج، ولهذا شروط البخاري وعاداته في الصحيح كلما أمعن الإنسان نظراً في كتابه استنبط قيوداً وشروطاً وعللاً احترز أو أرادها البخاري رحمه الله في منهجه، ولهذا نقول: إن هذا يتنوع بحسب الحال.

أما الإمام أحمد رحمه الله في مسنده فما قصده في ذلك؟ جاء عنه نقول، نقل عنه أبو موسى المديني ، ونقل عنه كذلك أبو الفرج ابن الجوزي كما في أوائل كتاب العلل، أنه قصد بالمسند أن يخرج الأحاديث المعروفة عند العلماء بالاحتجاج، إذاً ما قصد الصحة، وإنما قصد الاحتجاج، ولما كان العلماء لا يحتجون إلا بحديث صحيح أو ما قاربه، ولا يحتجون بالمطروح والموضوع ندر أو عدم أن يكون في مسند الإمام أحمد حديث موضوع، والإمام أحمد لما صنف كتابه المسند أعطاه ابنه عبد الله وقال: خذ هذا فعليه فتيا الناس في الآفاق، وما يدور عندهم.

إذاً: أراد بذلك أن يجمع الأحاديث الدائرة عندهم وما اشتهر واستفاض.

ولهذا نقول: إن قصد الإمام أحمد رحمه الله في تصنيف جميع ما اشتهر، وما دخل في دائرة الاحتجاج، فيوجد فيه الضعيف ويوجد الصحيح، ويوجد الحسن، ويوجد الضعيف جداً.

لكن بالنسبة للموضوع فنقول: لا بد من التنبه إلى أمرين في مسند أحمد :

الأمر الأول: أن يوجد رواة اتهموا بالوضع فهذا موجود في مسند أحمد .

الأمر الثاني: فهو حديث يجزم بوضعه أنه مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا لا وجود له في مسند الإمام أحمد ، ولا يعني الاطراد في وجود الراوي المتهم يلزم منه أن هذا الحديث مكذوب، فربما اشتهر واستفاض، ولم يكن لدى الإمام أحمد سماعاً إلا من هذا الوجه، ولهذا لما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي بعض الأحاديث في مسند الإمام أحمد ذكرها في العلل وحكم عليها بالوضع، فرد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك في كتاب سماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) وقال: إن مسند الإمام أحمد رحمه الله ليس فيه مكذوبات، وإنما فيه رواة اتهموا، وتهمة الراوي بذلك لا يعني كذب الحديث الذي رواه؛ لأنه جاء عند الإمام أحمد ، أو ثبت عنده أن الحديث له طرق، ولكن ما جاء واتصل عند الإمام أحمد ذلك؛ لأن قصد الإمام أحمد أن يروي الحديث مسنداً منه إلى رسول الله ﷺ.

المآخذ على كتاب تحرير التقريب

السؤال: ما رأيكم في كتاب تحرير التقريب؟

الجواب: يبدو لي أن أكثر الاستدراكات في هذا الكتاب فيما أذكر، إنما هي خاصة على قضية المستور والمجهول والمقبول عند الحافظ ابن حجر ، وتقدم معنا أن محاولة ضبط مسألة المجهول والمقبول على من يروي عنه اثنان أو ثلاثة، والتزام ذلك بالاطراد أن هذا ليس بسليم، وإنما لا بد من النظر إلى جملة من القرائن في مسألة المجهول ورفع الجهالة، فإنه ربما أن راوياً يروي عنه اثنان من الرواة فنرفع عنه الجهالة، وراوياً يروي عنه ثلاثة فلا نرفع عنه الجهالة.

فرجل كمالك يروي عن واحد أفضل من غيره، والراوي ربما مستور ويكون مدنياً، وجهالة المدني تختلف عن العراقي والمصري وغير ذلك، لماذا؟ لقلة الكذب، والطبقة المتقدمة تختلف عن غيرها، وجهالة النساء تختلف عن جهالة الرجال، وعدد التلاميذ، وعدد الأحاديث، وغير ذلك، فهذه قرائن إن اجتمعت جعلت نظام العدد في ضبط ذلك فيما يروي من التلاميذ غير منضبط، فربما حمل ذلك بعضهم إلى عدم الانضباط في الحكم، وهذا ليس كذلك، وإنما هي قرائن تصير الإنسان، وهذه الملكة تكون لدى الإنسان مع قوة سبره وكثرة اطلاعه، ومعرفته بالرواة وبلدانهم وطبقاتهم، وكذلك شيوخهم وتلامذتهم، ومروياتهم، وأنواع تلك المرويات، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السادس

علم الحديث علم واسع المعارف والفوائد، ومن اشتغل بهذا الفن حري به أن يعرف الكثير من تواريخ الرواة وتراجمهم، وأسماء وألقاب وكنى رواة الحديث للتفريق بينهم، وأن يطلع على ألفاظ الجرح والتعديل عند الأئمة على الرواة ليفهم مدلولاتها عندهم، وأن يتأدب مع شيخه في لين وتواضع، ولا ينسى في الأول والأخير أن يخلص طلبه للعلم لله، ويعالج نيته في ذلك.

معرفة تواريخ الرواة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقال المصنف رحمه الله: [خاتمة].

بعد أن ذكر المصنف رحمه ما يتعلق بقواعد المصطلح وعلوم الحديث أراد أن يعرج على شيء هو في الغالب منفصل عن المسائل السابقة، فأراد أن يجعلها في خاتمة، لا في فصول وثنايا الكتاب، وذلك لتعلقها بشيء من الآداب، أو ببعض المسائل التي هي ليست في جوهر علم الحديث ولا في قواعده، وإنما هي بعض المهمات، أو اللطائف أو الآداب.

قال المصنف رحمه الله: [ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم وأحوالهم، تعديلاً وتجريحاً وجهالة].

تقدم الكلام معنا على هذا فيما يتعلق بمعرفة التاريخ عند قول المصنف: (ثم احتيج إلى التاريخ) وأنه ينبغي للطالب أن يعرف تواريخ الرواة من جهة الولادة والوفاة، ومن جهة ابتداء السماع، وزمن الارتحال، ومعرفة أزمنة الاختلاط التي وقع فيها اختلاط، وكذلك الأزمنة التي كان فيها الإنسان صاحب كتاب، أو صاحب ضبط كتاب، والأزمنة التي كان فيها صاحب ضبط صدر. إذاً فالحاجة إلى التاريخ متسعة، ولا تتعلق بباب دون باب.

مراتب الجرح والتعديل

هنا سيذكر المصنف مراتب الجرح، ومراتب التعديل.

أهمية معرفة مناهج العلماء في ألفاظ الجرح والتعديل

وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بالمراتب؛ لأن العلماء عليهم رحمة الله من جهة إطلاقاتهم لهم ألفاظ قد تتباين عن عرف الناس في الوضع، فلهم معانٍ ينفردون بها عن غيرهم من الألفاظ العامة، فتجد أن بعض الكلام يقصدون به شيئاً يختلف عن

وضع الناس، كقول بعض الأئمة: فيه نظر، أو فلان صالح، أو يكتب حديثه، فقوله: (يكتب حديثه) إذا أراد الإنسان أن ينظر إليها من جهة المعنى اللغوي، يعني: أن الإنسان يأخذ الحديث عنه، وهو موضع احتجاج، ولكن من جهة الاعتبار بالراوي فهذه الكلمة تعني عدم تصحيح رواية الراوي، وإنما يكتب حديثه من باب الاستئناس إذا وجد ما يعضد هذا الراوي.

وكذلك تجد في بعض ألفاظهم يقولون عن بعض الرواة: (لا بأس) ونحو ذلك، هل هي من ألفاظ الجرح أو من ألفاظ التعديل أو غير ذلك.

وفي مسألة الجهالة والستر يقولون: مستور ومجهول، فهذه ألفاظ متقاربة من جهة اللغة، ولكن من جهة الوضع متباينة في اصطلاح العلماء، ولا بد لطالب العلم أن يعرف مناهج العلماء في ألفاظ الجرح وألفاظ التعديل.

ألفاظ العلماء في الجرح والتعديل

قال المصنف رحمه الله: [ومراتب الجرح: وأسوؤها الوصف بأفعل كأقرب الناس، ثم دجال، أو وضاع أو كذاب. وأسهلها لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه أدنى مقال. ومراتب التعديل؛ وأرفعها الوصف بأفعل كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ. وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح].

قوله: (وأسوؤها الوصف بأفعل) هذا الوصف بـ(أفعل) كما أنه في الجرح فهو كذلك في التعديل، يقولون: أوثق الناس، أو أعلم الناس، أو أحفظ الناس، أو أحفظهم، أو أعلمهم، أو أوثقهم ونحو ذلك، وهذه من العبارات التي تعني تعديلاً قوياً على غيره.

ومثل هذه الإطلاقات وصيغة (أفعل) لا بد أن يعرف سياقها، حتى يعرفها طالب العلم على وجهها، وذلك أن مثل هذا الإطلاق إذا جاء: فلان أحفظ هؤلاء، أو فلان أحفظهم، أو فلان أحفظ، أو نحو ذلك، هذه ربما تأتي في سياق المقارنة مع الضعفاء، فإذا قال الإمام في الراوي: فلان أحفظ من فلان، فلا يعني أنه حافظ، بل ربما يكون ضعيفاً وهم مطروحون ومردودو الرواية، وهذا نجده كثيراً في صيغة (أفعل) عند الاقتران مع مجموعة من الرواة، ولهذا يسأل بعض الأئمة: أيهما أحفظ فلان أم فلان؟ فيقول: فلان، ولا يعني أنه حافظ، وإنما ينظر فيمن اقترن معه، وإذا أطلقت من غير اقتران فإن هذا تعديل، أو أقوى مراتب التعديل.

ومن ألفاظ الجرح نعرف مراتب الحكم على الحديث في الغالب، وليس على الاطراد، وهذا من الأمور المهمة أن طالب العلم لا بد أن يعرف مراتب ألفاظ الجرح والتعديل، ولا بد أن يعرف مناهج العلماء بإطلاقها، وأن يعرف أيضاً أحوال الأئمة من جهة تشددهم، وتساهلهم، وتوسطهم.

قوله: (وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ) إطلاق كلمة شيخ، وهذه العبارة إذا أرادها الإنسان أن يحملها

على الوضع فهي تعني التزكية، أو ربما الإمامة، فيقال: فلان شيخ، يعني: إمام في الناس، وسيد في قومه، ولكنها عند أئمة الجرح إذا أطلقوا هذه العبارة فيقولون: شيخ، يعني: مقل الرواية، وربما فيه ستر، وليس معروفاً بالعلم، ولا معروفاً بالرواية.

ضوابط في تزكية الرواة

قال المصنف رحمه الله: [وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح].

التزكية لها أسباب، وتقدم الكلام على مسألة شروط العدالة، وتقدم أيضاً في أنواع الضبط أنه لا بد أن يكون عارفاً بذلك، وأن يكون من أهل الرواية، ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في ألفاظ الجرح والتعديل أن يكون متبصراً في أمور عدة، وهي من المهمات:

النظر في كلام الأئمة

أولها: أن ينظر في الأئمة الذين يطلقون ألفاظ الجرح والتعديل، فالأئمة يتفاوتون، وينبغي له أن يحرص على الأئمة الذين عاينوا الراوي، وهؤلاء يكونون متقدمين بالنسبة لمن جاء بعدهم بحسب حال الراوي، فينظر في الراوي ثم ينظر إلى أقرب الأئمة إليه، فينظر مثلاً في كلام ابن عيينة إذا كان الراوي مكياً، أو سفيان الثوريإذا كان كوفياً، أو الإمام أحمد إذا كان الراوي بغدادياً، أو الشافعي إذا كان الراوي مصرياً، أو أبي حاتم و أبي زرعة إذا كان الراوي رازياً، وغير ذلك من الأئمة، فينظر إليهم بحسب قربهم منه، إما لقيهم وشاهدهم؛ لأن هذا أدعى إلى معرفة حاله، أو أن يكون بلدياً له.

فإن لم يعرفه بعينه عرف أحاديث الناس الذين يتكلمون عنه، فعرف إما بعض تلامذتهم وما ينقلون عنه من جهة ضبطه وديانته واستقامته ومروءته، وصلاحه وغير ذلك، فهم أعلم الناس به.

ولهذا نقول: إن كلام الأئمة ليس على حد سواء يضعف ويقوى بحسب عبارات منها القرب والبعد، ومنها قوة الملكة لدى ذلك الإمام بالرواية ونحو ذلك، ولهذا لا بد من معرفة الأئمة الذين يطلقون الألفاظ، ومن ذلك على ما تقدم: الأول: أن يكون بلدياً له.

الثاني: أن يكون لقيهم، فينظر في هذه المسألة.

الثالث: أن يكون حافظاً وعالماً بالرواة، فلا يلزم أن يكون بلدياً له، أو رأى أن يكون حاذقاً في معرفة ما يستنكر من مروياته، وأن ينظر إلى الإمام الذي هو أكثر إلمام بمعرفة المرويات، والسبر لها، فإنه أعرف بهذا من غيره، وربما يكون الإمام الحافظ أعلم بحال راوي ليس ببلدي له، فهو أعلم من أهل بلده ممن لا يحفظ، وإنما ينظرون إلى حاله كما ينظر العوام، فيطلقون عليه بعض

الألفاظ.

رابعاً: أن ينظر إلى مذاهب الأئمة، فمنهم من له عقيدة معينة، ويغلظ ويشدد على مخالفه، فيكون مطعنه في ذلك عقدياً، لا ما يدور في قواعد علم الحديث وما يتعلق بالضبط، وأمر العدالة، كحال الجوزجاني وهو من الأئمة ومن الحفاظ، يشدد على مخالفيه، كذلك ما يروى من ألفاظ الجرح عن الأزدي بالفتح، والأزدي له كلام في ذلك يشدد فيه على بعض الرواة.

فينبغي للإنسان أن ينظر إلى منهج ذلك الراوي من جهة شدته على ما يعتقده ونحو ذلك، وأن إطلاقات بعض الأئمة مبنية على بعض ما لديهم من الحمل على بعض أهل المذاهب، أو بعض الآراء ونحو ذلك.

النظر إلى إجماع الأئمة أو اختلافهم

ثانيها: أن ينظر إلى إجماع الأئمة أو اختلافهم في ألفاظ الجرح والتعديل، هل أطبقوا أو لم يطبقوا؟

فإذا وجدهم أجمعوا فإنه ينبغي ألا يخرج عن قولهم، فإذا حكموا على راوٍ بالضعف فلا يلتفت إلى قول من خالفهم من الأفراد، فإذا وجدت مثلاً شعبة و يحيى بن معين و وكيع ، و يحيى بن سعيد و علي بن المديني ،
و أحمد و البخاري و مسلم و النسائي ، وغير هؤلاء من الأئمة أجمعوا على الطعن في راوٍ، فجاء واحد من الأئمة فحكم عليه بالتوثيق أو الصلاح، فنقبل قول الأئمة الكبار، وينظر إلى حجم الاتفاق وحجم الخلاف، والغالب أن الأئمة لا يختلفون على راوٍ من الرواة إلا وثمة سبب من الأسباب المقبولة، وسنفهم ذلك فيما يأتي بإذن الله تعالى.

النظر إلى حال الراوي

ثالثها: أن ننظر إلى حال الراوي هل له حال واحدة أم له حالات؟

فالرواة إذا رووا عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان لا يكون لهم حال واحدة، وإنما يحتاج إلى تعديل تارة، ويحتاج إلى جرح تارة أخرى، وذلك إما أن يكون مر بمرحلة اختلاط، واختلاطه مثلاً جاء متأخراً في زمن يسير كسنة أو سنتين، والغالب من مرويه أنه روى قبل اختلاطه، وأكثر كلام العلماء عليه بالتعديل، وتجد من العلماء من يضعفه، وسبب تضعيفه لأجل اختلاطه، فهو له حالات.

ولا بد أن ننظر إلى حال الراوي من جهة مرويه، وكذلك من جهة اختصاص بعض الرواة ببلد، أو ضعفه ببلد دون بلد، كحال إسماعيل بن عياش وأضرابه، أو ربما بعض الرواة تجده ضابطاً لفن دون غيره، كمحمد بن إسحاق ، فبعض الأئمة يوثقه، وبعض الأئمة يجرحه، وهذا الجرح والتعديل نحمله على اختلاف الأنواع، وكأننا نضع الجرح في قسمه، ونضع التعديل في قسمه، ونقول: لا يوجد خلاف بحيث لا نحمل العبارات على تعارض.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في رواية راوي أن ينظر في ترجمته من جهة اسمه وعمله، ومن جهة شيوخه، واختصاصه، فربما يقولون: إمام في السير، إمام في التفسير، ونحو ذلك، فنحمل أن المرويات عنه تتباين بحسب اختصاصه، وبحسب عنايته في باب من الأبواب، أو في بلد من البلدان.

وربما يكون اللفظ الذي أطلق عليه من التعديل يتعلق بديانته وصلاحه، لا من جهة ضبطه وحفظه، وهذا له مؤشرات في ترجمة الراوي، فإذا قرأت في ترجمة الراوي: فلان بن فلان، إمام في الزهد والصلاح والورع والديانة، وعابد، وحج سبعين حجة أو خمسين، أو غير ذلك من العبارات التي يطلقونها على كثير من المتعبدين.

وليس كل عابد حافظ؛ لأن ألفاظ الضعف لا تعني طعناً في الديانة، وإنما تعني طعناً في الملكة، والملكة لا يملكها الإنسان، فليس كل الناس حافظاً، وحينما تطعن وتقول: فلان ضعيف الحفظ، وربما يكون في الفردوس الأعلى من الجنة، وأنت تتكلم على حفظه، ولا علاقة للأمر بدينه، ومن الناس من هو ثقة في حفظه، ولكن من أمر الديانة دون غيره، ولهذا ينبغي أن نفرق، فنعرف ما يتعلق بأحوال ذلك الراوي، وقلما نجد راوياً من الرواة إلا وله أكثر من حال، وإما أن يكون مثلاً إماماً في العلم أو في السنة أو نحو ذلك.

وبعض الأئمة شديد على أهل البدع، ويمدح ويثنى عليه في هذا الباب كحال نعيم بن حماد الخزاعي ، وهو إمام من أئمة السنة، وشديد على أهل البدع، ويثنى عليه كثيراً في هذا الباب، ولكن إذا أردت أن تنظر إلى ما يتعلق بحفظه تجد الأئمة يقولون بالضعف، ويثنون عليه في هذا الباب.

ومن الأئمة كذلك من هو من أهل القراءة، كنافع و حفص وغيرهم، وهؤلاء أئمة القراءة، وكذلك شهر بن حوشب مقرئ، وعالم بالقراءة، يزكى في هذا الباب، ولكن من جهة الحفظ يطعن به.

فإذا وجدنا ألفاظاً مختلطة على راوٍ من الرواة ننظر إلى تعدد أحواله، هل له حال واحدة، باعتبار أنه فلان بن فلان، لا يوجد له عمل، ما وصف بالعبادة، ما وصف بالديانة، وإنما له مرويات أطلق الحكم عليها، حينئذٍ نقول: إن هذه الإطلاقات هي على الحفظ.

ومثل هؤلاء الذين ليس لهم إلا حال واحدة قلما تجد الخلاف فيه، وإذا تعددت أحواله تجد خلافاً عند العلماء، ولكن الخلاف في ذلك في قولنا: قلما تجد الخلاف عند الأئمة الذين هم أهل توسط واعتدال، وعلى هذا نحمل الألفاظ التي تأتي على بعض الأئمة من جهة الخلاف في راوٍ بعينه، فتجد مثلاً يحيى بن معين يقول في راوٍ: ثقة، وتارة يقول: لا بأس به، وتارة يقول: ضعيف، وتارة يقول: لا بأس به أو ثقة، وهو إمام واحد ويتكلم في راوٍ واحد، فنحمل هذا على ما تقدم الكلام عليه، فربما الراوي له أكثر من حال، فتارة أراد ديانته لزهده وورعه وإمامته، أو أراد علمه الذي اختص به كالسير أو إقراء القرآن أو غير ذلك، والتضعيف أراد في ذلك الحفظ.

تقديم الجرح على التعديل للراوي

قال المصنف رحمه الله: [والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، فإن خلا عن تعديل قبل مجملاً على المختار].

نقد إطلاق قاعدة: الجرح مقدم على التعديل

هنا ذكر أن الجرح مقدم بناءً على القاعدة أن من علم حجة على من لم يعلم، ولكن الإطلاق على أن الجرح يقدم على التعديل بالإطلاق، هذه قاعدة ضعيفة، فلا نقول: إن الجرح يقدم على التعديل، ومن يقول بتقديمها يجعل الأصل في الراوي التهمة، فإذا وجدنا فيه جرحاً فنقدم الجرح على التعديل.

لكن نقول: إن الأصل أن ينظر في الأئمة الذين جرحوا والذين عدلوا، ونوازن بين ذلك، فلا ننظر للجرح لذاته، ولا للتعديل لذاته، وإنما ثمة قرائن تقوي هذا، وتقوي الآخر.

وكذلك القاعدة التي يطلقها بعضهم، فيقولون: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، وهذه قاعدة ضعيفة أيضاً؛ لأن أكثر كلام الأئمة جرحهم في الرواة غير مفسر، فيقولون: فلان ضعيف، وانتهى الأمر، ويقولون: (منكر) وانتهى الأمر، وعلى هذا نهدر أكثر كلام الأئمة في الرواة، وحينما يقول يحيى بن معين : فلان ضعيف، ما تفسير هذا؟ هل هو ضعيف في ديانته؟ ضعيف في ضبطه؟ ضعيف في مروءته؟ ضعيف هو الحكم النهائي عنه، هذا مفسر أو غير مفسر؟ غير مفسر، هل نهدر هذا؟ لا نهدره.

وهذه القاعدة جاءت من المتكلمين، فكثرت واشتهرت في كتب علوم الحديث.

شرط تقديم الجرح على التعديل

والصواب أن الجرح يقدم على التعديل إذا كان من إمام عالم بأسبابه، وكان مفسراً، يعني: وتفسيره كان صحيحاً، أي: وفسر هذا على وجه صحيح، لا على وجه الوهم والغلط أو الظن، فإذا كان صحيحاً وفسره فهو عالم، ويقدم علمه على من لم يعلم، ولا نقدمه على غيره بإطلاق، فإذا استطعنا أن نجمع بين الجرح والتعديل جمعنا، فنقول: الأصل في الراوي العدالة، وأن الجرح الذي جاء مفسراً يحمل على تفسيره، فضعف فلان لأنه يروي من حفظه، فنقول: ثقة لأنه يروي من كتاب، وإذا روى من حفظه حملنا عليه التضعيف، فحملنا الكلام في الجرح والتعديل على النوعين.

خلو الراوي من التعديل مع وجود الجرح فيه

قوله: (فإن خلا عن تعديل قبل مجملاً على المختار) يعني: الراوي لا يوجد من عدله، وإنما وجد من جرحه مفسراً أو بلا تفسير، ونقول حينئذٍ: لا يوجد لدينا إلا القبول.

ولهذا نقول: إن أظهر وجوه التقليد عند المتأخرين للمتقدمين هي في ألفاظ الجرح والتعديل؛ لأنك تقف على كلام الأئمة في الراوي، فتجده يقول: ثقة، ثم تقوم أنت بتصحيح الحديث بناءً على قول ذلك الإمام.

وكثير من الذين يزعمون التحرر في علوم النقد، وعلوم التصحيح والتضعيف هم مقلدون، لماذا؟ لتعطيلهم لآلة السبر، فهو ينظر في كتب الرجال، ويرى أن الأئمة وثقوا فلاناً أو ضعفوه، ثم يقوم بناءً على تقليده هذا يخرج حكماً بصحة الحديث، ويظن أنه قد تحرر في هذا الباب، هل رأيت الراوي؟ لم يره، هل سبرت حديثاً؟ لم تسبر حديثاً، إذاً: كيف عرفت أنه ثقة إلا عن طريق أولئك الأئمة؟ إذاً أنت مقلد.

والعالم الحاذق في هذا هو الذي إذا عطل لديه مسألة اللقاء، وفاته ذلك الزمن، فإنه يقوم بالسبر، أي: بجمع مرويات الراوي، مائتين، ثلاثمائة، مائة وخمسين، سبعين، يجمع هذه المرويات ثم يقوم بسبرها، ثم يخرج بحكم دقيق جداً، وحينئذٍ يجد أنه لا يكاد يخالف أولئك الحفاظ.

معرفة الكنى والأسماء للرواة

قال المصنف رحمه الله: [ومن المهم معرفة كنى المسمين وأسماء المكنين، ومن اسمه كنيته، ومن اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته].

أهمية معرفة الكنى والأسماء المشهورة للرواة

من الأمور المهمة أن يعرف طالب العلم الكنى وذلك بالرجوع للمصنفات، وقد تقدم الكلام معنا في هذا، فمنهم من اشتهر بالكنية، ومنهم من اشتهر باسمه، وتارة يذكر مع شهرته باسمه يذكر بكنيته، ولا يذكر باسمه، وتارة العكس، فإذا عرف هذه الأشياء فإنه يكون من آل الحذق والمعرفة، ولا يستطيع طالب العلم أن يكون من أهل الثقة في ذلك إلا مع طول مراس.

قال المصنف رحمه الله: [ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس، أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه، أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه].

وهذا من المشكلات حتى لا يظن أن الإسناد وقع فيه تكرار من الناسخ، فيأتي مثلاً: حدثنا مُحَمَّد، قال: حدثنا مُحَمَّد، فيظن أن

مُحَمَّداً هنا هو الأول، ووقع فيه تكرار، ولا يوجد في هذا الإسناد تكرار، فإذا كان عارفاً بأسماء الرواة وعارفاً بأسماء شيوخهم عند التشابه، فإنهم حينئذٍ يكونون من أهل الطمأنينة في المرور على أمثال هذه الأحاديث والحكم عليها.

قال المصنف رحمه الله: [ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة، وكذا الكنى والألقاب والأنساب].

وهذه كل واحد منها ثمة مصنفات في هذا، في كتب التراجم، وكتب الألقاب، وكتب الأنساب، وقد تقدم الإشارة معنا إلى هذا.

النظر في كتب الجرح والتعديل للرواة

وينبغي أن نقول: إن كتب الجرح والتعديل على نوعين: كتب أصلية وكتب فرعية.

والكتب الأصلية هي كتب الأئمة الأوائل الذين لقوا بعض الرواة أو كثيراً منهم، أو حدثوا عن أئمة رأوهم، ككتاب التاريخ الكبير للبخاري والأوسط والصغير، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للعقيلي ، والضعفاء للنسائي ، وسؤالات الدارقطني ، والمروي عن الإمام أحمد في معرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله ، وهو كتاب علل وكلام في الرجال، وكتب التاريخ أيضاً التي لها أثر في هذا، كتاريخ بغداد، وتاريخ دمشق، وهي من الكتب الأصلية في هذا، وكذلك ما يتعلق في هذا الباب من الكتب التي تتعلق بالبلدان، كتاريخ مصر، وتاريخ واسط، وتاريخ نيسابور ونحو ذلك، فإن فيها شيئاً من ألفاظ الجرح والتعديل.

وكذلك بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي تضمنتها كتب السنة، وثمة شيء لا بأس به يجده الإنسان منقولاً عند الإمام الترمذي في كتابه السنن ينقله عن الأئمة، وهي أيضاً من المصادر الأصلية في هذا الباب، وكذلك في سنن أبي داود له نقول لا بأس بها عن الأئمة، وكذلك النسائي رحمه الله في كتابه السنن ثمة نقول لا بأس بها في هذا الباب، و للدارمي أيضاً في كتاب السنن وفي غيره.

وكتب السؤالات وكتب الرجال، وكتب ألفاظ الجرح في كثير من المواضع هي موجودة ويلتمسها الإنسان، وهذه هي الكتب الأصلية في الأغلب.

أما الكتب الفرعية التي اعتنت بتتبع الكتب الأصلية وجمع كلام الأئمة على الراوي في موضع واحد، ومن أشهر هذه الكتب كتاب الكمال للمقدسي رحمه الله، وكتاب تهذيب الكمال، وهو تهذيب له، وقد وسعه وزاد فيه قدر الثلثين، ثم هذب ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، وكذلك كتب الذهبي عليه رحمة الله كالكاشف والتذهيب، وكذلك الخلاصة للخزرجي ، وغيرها من المصنفات التي تعد من الكتب الفرعية.

وثمة موسوعات عصرية بجمع كلام العلماء في الرواة، جمع كلام الدارقطني ، جمع كلام الإمام أحمد رحمه الله في الرواة، وهذه

من الكتب الفرعية التي تعين طالب العلم في معرفة كلامهم على الراوي الواحد في موضع واحد.

معرفة ألقاب وأنساب الرواة

قال المصنف رحمه الله: [وتقع إلى القبائل والأوطان: بلاداً وضياعاً وسككاً، ومجاورة، وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالأسماء، وقد تقع ألقاباً ومعرفة أسباب ذلك].

هنا يريد بذلك الألقاب والأنساب، فربما ينسب الإنسان إلى شيء، إلى حرفة، وربما ينسب إلى أبيه، فتشتبه الحرفة بالأب أو البلد، أو غير ذلك، فلا بد من تمييز هذا.

معرفة الموالي من الرواة

قال المصنف رحمه الله: [ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف].

وهذا من الأمور المهمة أيضاً، وله أثر في أبواب العلل، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الرواة العرب أحفظ من غيرهم، فيقدمون من هذا الوجه، وإن توفرت أيضاً الوجوه الأخرى معها، والموالي أصلهم عجم، فأخذوا العربية تلقيناً، وما أخذوها سليقة، وما ولدوا عليها في الغالب.

ونحن نجد أن بعض الأئمة عند كلامه على بعض الرواة يعل بعض الأحاديث بوجود مولى فيه، وهذا جاء في بعض كلام الأئمة كالحاكم رحمه الله في كتابه معرفة علوم الحديث، وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله إعلال بعض الأحاديث لتفرد بعض الموالي فيها، فكان ذلك قرينة على اختلاف متن الحديث.

الوجه الثاني: أن معرفة المولى تفيد الاختصاص، وهذه تعطي قوة في بعض المواضع، فإذا روى المولى عن سيده، تعني اختصاصاً به، كعكرمة وهو فقيه ومولى، ولكنه بصير بقول عبد الله بن عباس ، فهو أعلم الناس به وبمرويه، فيكون المولى حينئذٍ من أهل الاختصاص، إما بالرواية عن سيده، أو بالرواية عن سيدته، فيكون حينئذٍ عالماً بذلك.

معرفة الإخوة والأخوات والقرابات من الرواة

قال المصنف رحمه الله: [ومعرفة الإخوة والأخوات].

معرفة القرابات والأرحام مهمة، وكذلك معرفة الآباء والأبناء، ورواية بعضهم عن بعض، ومعرفة الأنساب والأصحاب، ورواية بعضهم عن بعض، ومعرفة الإخوة والأخوات، ورواية القرابات، ورواية ابن الأخ عن عمه أو عن خاله، أو روايته عن جده

تعطي في ذلك قوة وربما تقدمه على غيره.

ولهذا تجد البخاري رحمه الله في بعض المواضع من صحيحه يقدم رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق على رواية شعبة و سفيان لماذا؟ لأنه حفيده، و أبو إسحاق السبيعي كان رجلاً أعمى، يقوده حفيده عند الذهاب إلى المسجد، فكان يسمع منه ذهاباً وإياباً، و إسرائيل مع ثقته إلا أن شعبة و سفيان أوثق منه، ولكنه لاختصاصه وقرابته في هذا يقدم على غيره، وتجده في كثير من المواضع في كتب المسانيد والسنن والصحاح حينما تأتي الرواية يقول: إسرائيل عن أبي إسحاق ، ومن لا يعرف النسب يظن أنه لا يوجد بينه وبينه قرابة وهو جده، حينئذٍ يقدم على غيره.

وكذلك القرابة والقرب تتباين، فربما لا تكون في الأرحام والأصهار، وتكون في البلد، فرواية المدني عن المدني تقدم عن رواية الكوفي عن المدني، لماذا؟ لأنه من أهل بلده وعارف بحديثه ويسمع قوله، ويعرف ما يروى عنه، وهو أطول ملازمة، بخلاف الرجل الآفاقي فإنه يأخذ الحديث ثم يمضي، وربما لا يتيسر له في الارتحال أن يدون لحال المسافر من جهة توفر المداد والأوراق وغير ذلك.

بعض الأمور المهمة التي يحتاجها طالب العلم أثناء طلبه

قال المصنف رحمه الله: [ومعرفة آداب الشيخ والطالب، وسن التحمل والأداء، وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه، والرحلة فيه، وتصنيفه إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف].

وهذه من الأمور المهمة والآلات والأسباب التي تعين طالب العلم على طلب الحديث وطول معالجته، والعناية به.

الأدب والتواضع مع الشيخ

طالب العلم إذا كان صاحب أدب وخلق ولين أعطاه الشيخ ما عنده، وقدم له ما يريد، وإذا كان ضعيفاً في أمر الأدب والخلق معه ربما حرمه كثيراً من المسائل، ولهذا كان بعض الرواة يتحسر على عدم أدبه مع عبد الله بن عباس ، يقول: حرمنا علماً كثيراً، وذلك بسبب عدم الأدب التام معه، وطالب العلم إذا لم يظهر التواضع واللين، وطلب الحاجة من جهة المسألة ما أعطاه الشيخ ما عنده، وإذا سأله عن طريق الترفع، أو كونه نداً له، أو يفهم أو نحو ذلك نفر منه، وإذا وجد اثنين كل منهم يرفع اليد ليسأل، ما أشار إليه، وأشار إلى الآخر، لماذا؟ لأنه يعلم أن هذا يسأل اعتراضاً، وحينئذٍ يحرم علمه، ولهذا ينبغي الأدب واللين والتواضع أمام الشيخ.

وقد يكون طالب العلم يعرف المسألة فلا يظهرها عند شيخه، لماذا؟ حتى لا يظن الشيخ أنه يجاريه في المسائل، وبعض

الطلاب يحسن البحث في مسألة ويوغل فيها، ثم يأتي يعرضها أمام الشيخ ليبين أنه يعرف هذه المسألة وغيرها، بينما هو لا يحسن إلا هذه.

والمشايخ يدركون ويعرفون كثيراً من أساليب العرض، ويدركون أنه إنما أراد هذا الأمر، فيغضون الطرف عنه بالكلية لأسلوب واحد، فيحرم خيراً كثيراً، ويبقى ذلك الطالب على مسألته التي لا يحسن إلا هي.

الرحلة في طلب العلم

قوله: (والرحلة فيه) الارتحال إلى البلدان والسماع من الشيوخ من الأمور المهمة لطالب العلم، وهي من الأمور المهمة التي قلت وضعفت في الأزمنة المتأخرة، ويظن كثير من الطلاب أن الارتحال إنما يفيد طالب العلم بسماع الجديد من العلوم ونحو ذلك، مع أن العلوم الآن تيسرت لكثير من الناس سواءً بالسماع لها بواسطة الأشرطة، أو القراءة لها بالكتب، أو غير ذلك، أو ربما يستمع الإنسان لدروس تبث في مشارق الأرض وهو في مغاربها، ويكون سماعه كسماع من كان حاضراً، فصار حال من بينه وبين الشيخ متر كحال الشخص الذي بينه وبينه آلاف الكيلو مترات.

وفي الارتحال فوائد كثيرة، منها: الاقتداء بالشيخ من جهة سلوكه، وأدبه، وتعامله، وكذلك طريقة عرضه، تواضعه، رفقه، عبادته، سلوكه، أسلوبه، وغير ذلك.

ومنها: أن الإنسان إذا ارتحل تخلى من كثير من العلائق، باعتبار أن الإنسان في بلده يتعلق بالناس، الأصحاب، الرفقة، الجيران، الأهل، المال، وغير ذلك، فإذا ارتحل تجرد وتخلى من ذلك كله، وتفرغ، وخلا دينه في هذا الباب؛ ولهذا تجد من السلف الصالح عليهم رحمة الله من كان يرتحل، وربما يرتحل الفاضل إلى المفضول لطلب هذه المقاصد.

أهمية معرفة أسباب الحديث

قال المصنف رحمه الله: [ومعرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وصنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقل محض ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل مبسوطاتها، وحصرها متعسر، فيراجع لها مفروضاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو].

تقدم الكلام معنا أن للأحاديث أسباباً، كما أن للآيات أسباباً، فثمة أسباب نزول، فكما أن من الآيات ما ينزلها الله جل وعلا على نبيه عليه الصلاة والسلام بلا سبب بين معروف، ومنها ما لها سبب بين، كذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام منها أحكام صدرت لوقائع عرفت فضبطها مهم، لماذا؟ لأنه يفسر الحالي، ومنها ما وقع بعد سؤال، ومنها ما كان صادراً سداً لحاجة، ومنها ما كان نازلاً من غير حاجة، فذلك آكد، ولهذا يأخذ كثير من العلماء صوارف الألفاظ في الأمر والنهي وربما التقييدات أو التخصيصات بمعرفة أسباب ورود الحديث.

الإخلاص في طلب العلم وما يقويه ويضعفه

ومن الأمور المهمة، بل هي أهم شيء في هذا الباب هو ما يتعلق بالإخلاص لله في الطلب، فإن هذه آداب وهذه علوم، وهذه رسوم يدرسها الإنسان، فإذا حرم الإخلاص حرم التوفيق والسداد، ووكله الله عز وجل إلى نفسه، وعاقبه الله عز وجل أشد عقاب ممن فسق وتجبر وطغى في الأرض، لماذا؟ لأن الله عز وجل أراد تشريفه بهذا العلم، فأبى إلا أن يطلب به غير الله.

سوء عاقبة من طلب العلم لغير الله

النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: (أول من تسعر بهم النار ثلاثة، فذكر منهم: عالم تعلم العلم ليقال: عالم، فيؤمر به فيلقى في النار، وقارئ يقرأ القرآن ليقال: قارئ، فيؤمر به في النار فيلقى فيها، ومجاهد جاهد ليقال: جريء، فيؤمر به فيلقى في النار)، فهؤلاء يظنهم الناس في ظاهر أعمالهم أنهم خير الناس، هذا في القوة، وهذا في العلم، وهذا في إقراء القرآن، لماذا؟ لأن هذه الأمور الثلاثة هي صفوة العبادة والتقرب لله سبحانه وتعالى، فإذا كان الله يجازي المخلص فيها بأمور عالية، فكذلك يجازي المسيء فيها، لماذا؟ لأن الإنسان إذا قربته إليك بأمر، ثم قام بالخيانة أليست عقوبته أشد من عقوبة الأبعد؟ أشد؛ لهذا قربك الله بالعلم ووفقك إليه، فلماذا استدبرت الله واستقبلت الناس؟ وهذا يدل على شدة عقوبة الله سبحانه وتعالى لعباده.

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالإخلاص، وأن يبحث ويثبت في قلبه كل ساعة من ليله أو نهاره، وينظر ماذا يقصد بهذا العلم، وماذا يقصد بهذه الكلمة، وماذا يقصد بهذه اللفتة، وماذا يقصد بهذه الإشارة، فيتتبع نيته لماذا؟ لأن شائبة النية تنسج الخيوط على القلب حتى تشكل من ذلك قيداً، أو حبلاً غليظاً يكبد القلب، ولا يستطيع حينئذٍ الانصراف لله سبحانه وتعالى، فإذا قيد القلب بالانصراف إلى المخلوقين انصرف عن الخالق، والقلب ليس له إلا وجهة واحدة، إن توجه إلى المخلوق انصرف عن الخالق، وإن صرفته إلى الخالق سبحانه وتعالى انصرف عن المخلوق.

طلب العلم طريق إلى الجنة

وينبغي لطالب العلم إذا وفقه الله عز وجل إلى هذه المنزلة والمرتبة العلية، وهذا الطريق ليعلم أنه على شعرة خطيرة، إما إلى جنة وإما إلى سعير، وإذا كان أول من تسعر بهم النار ثلاثة وهم هؤلاء، فليعلم أنه في مقابلهم أن أول من يدخلون الجنة هم هؤلاء الثلاثة.

أول العلماء الأنبياء؛ لأن (العلماء ورثة الأنبياء)، وهو تشريف، وبقدر علم الإنسان يكون حينئذٍ دخوله إلى الجنة، وكلما كان مستكثراً متوسعاً في باب العلم كان مع السابقين الأولين في ذلك، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بالنية، والله عز وجل يوفق

الإنسان إلى العلم الكثير إذا علم صدق نيته، ولو بجهد قليل، ويهديه الله عز وجل إلى الأسباب الصحيحة، وإلى الأخذ بالطريق والمنهج الصحيح، لا أن يجعل منصرفه إلى غيره سبحانه وتعالى، فلو استكثر جعله الله عز وجل ووكله الله سبحانه وتعالى إلى نفسه.

ولهذا نقول: مسألة تصحيح النية، والعناية بها، وكذلك ما يتعلمه الإنسان في سبب تعلمه ونحو ذلك.

ضبط شهوة العلم

للعلم شهوة، كشهوة السمع والبصر، وشهوة الأكل، وشهوة الفرج، وغير ذلك من الشهوات، فللعلم شهوة، ومن هذه الشهوة أن يميل الإنسان إلى شيء يشتهيه، هذا علم واحد تتعلمه لمن؟ لتشبع نفسك، الناس بحاجة، بحاجة ماذا؟ بحاجة إلى حفظ السنة مثلاً، وأنت تحفظ ماذا؟ بحاجة إلى علم العقيدة، وأنت تتعلم ماذا؟ لهذا ينبغي للإنسان أن يتعلم العلم لله، والله وضع الدين لإصلاح الناس، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بمثل هذه الأمور إصلاحاً لما أوجب الله عز وجل عليه أن يقوم بهذا الباب.

ولهذا رسول الله ﷺ بقي في مكة ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى توحيد الله سبحانه وتعالى، أليست مثل هذه المدة بالإتيان من التكرار لطبائع النفوس البشرية فيها نوع من الملل، وتدعو الإنسان ربما للمغايرة، ونوح عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم إلى كلمة واحدة هي لا إله إلا الله، وهذه المدة عجيبة في الثبات، مهلة طويلة، يتأمل فيها الإنسان، ربما فيها إمهال للمراجعة، والبحث عن طرق أخرى، بحث عن بدائل، التفكير بحلول، الانتكاسة، الضعف، وغير ذلك، ومع ذلك بقي ثابتاً على هذا الأمر تلبيةً لمراد الله سبحانه وتعالى، لماذا؟ لأن الإنسان يطلب العلم لإصلاح خلل الناس.

وأما ما يتعلق بعلم نفسه، فإن الإنسان يصلح نفسه بما يتحصله من علم.

ضرورة ترك الجزئيات والاشتغال بالكليات

وينبغي لطالب العلم ألا يوغل في الجزئيات وقد عطل الكليات، فأنت تجد بعض طلاب العلم ينشغل في تحقيق مخطوطات، وتجد الوثنيات عن يمينه وعن شماله، الإعراض عن الله سبحانه وتعالى، الفواحش والمنكرات، الفسوق وغير ذلك عن يمنيه وشماله، وهو يعتني بتحقيق مخطوط في فقه بعيد عن الحاجة، أو في جزء لا تحتاج إليه الأمة، فيهدر عمره لسنوات عديدة، والأمة بحاجة إلى ما هو أوجب من ذلك، أليس هذا من التشهي؟ هذا من التشهي، فالرسالة ليست لك، ما الذي أمرك الله عز وجل به؟ ما هي حاجة الناس في هذا الزمن وفي هذا العصر؟ ما الواجب عليك؟ الواجب عليك أن تعلمهم فيما قصروا فيه، وهذا من توفيق الله عز وجل للعبد.

بعض الأمور المؤهلة للتمكن في علم الحديث

كذلك ينبغي أن نشير إلى مسألة مهمة في هذا الباب؛ فإن أمثال هذه القواعد في هذا الكتاب، وفيما يسمى بعلوم الحديث، وقواعد الحديث، أو مصطلح الحديث، هي مسائل أو ألفاظ مترادفة من جهة المعنى، ولن يتمكن طالب العلم منها، ويكون من أهل البصيرة والحذق فيها إلا وقد استكثر من عدة أمور:

الأمر الأول: الحفظ، أي: أن يكثر من المحفوظات للسنة.

الأمر الثاني: أن يكثر من الممارسة لإعلال الأحاديث وتمحيصها، فيقوم بالتخريج، فيخرج خمسمائة، ألفاً، ألف وخمسمائة، ألفي حديث، ويقوم بالحكم عليها منفرداً.

وما هي الطريقة السليمة في هذا؟

الطريقة السليمة في هذا أن يعمد إلى كتاب من الكتب التي تشترط الصحة والضعف، ثم يقوم بتخريجه بنفسه، وليس تصنيفاً للناس، ولا يريد بذلك تشبعاً، وإنما يريد من ذلك تعليماً وتدريباً لنفسه، وإذا عرف طرائق العلماء عرف المناهج من جهة الإعلال، ويقوم بالتطبيق، وينبغي له ألا يلتفت إلى الكتب المعتنية بأبواب التخريج ابتداءً، ككتاب التخليص الحبير لابن حجر ، والبدر المنير، وهو من أكبرها لابن الملقن ، ونصب الراية للزيلعي ، وإرواء الغليل للألباني ، فهذه الكتب اعتنت بمسائل التخريج، وإذا أراد طالب العلم أن يخرج حديثاً عليه أن يبعد هذه الكتب جانباً؛ لماذا؟ حتى يجرب نفسه هل يوافق أو لا يوافق؟

ثم إذا انتهى من النتيجة يقوم بعرض كلامه على كلام العلماء الأوائل في كتب العلل، ككتاب العلل للدارقطني ، وكتاب العلل لابن أبي حاتم ، والتاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والعلل للإمام أحمد ، والعلل لابن المديني ، وغير ذلك من كتب العلل، فيقارن كلامه بكلام هؤلاء الأئمة، ومن وافقه ومن خالفه، فإذا وجد أنه خالفهم فإن الخلل عنده؛ لأنه مبتدئ، فينظر في موضع الخلل، أين موضع الخلل هل في هذه النقطة أو في هذه الجزئية؟ أما النظر ابتداءً لحكم الأئمة فإنه لا يجعل طالب العلم ينتج، ويختبر نفسه؛ لأنه في ذلك تأثر بأول شيء وصل إليه.

الإكثار من علم الحديث وطول الممارسة

وكذلك فيما يتعلق بهذا العلم عليه الإكثار من ذلك وعدم التوقف، وطول الممارسة، ولا يتوقف عند حد معين في هذا الباب، وإذا أراد طالب العلم أن يتمكن في هذا الباب، فإن طول الممارسة، والإكثار من ذلك مما يعيد ويرسخ طالب العلم، والسنة والحكم على الأحاديث يحتاج لطالب العلم كثيراً، لا يقتصر على زمن معين، ولا في وقت معين، يحتاج أن يخرج حديثاً، وقد

يسأل عن حديث، أو يحتاج أن يخرج أثر، أو يحتاج أن يخرج قصة من القصص، فيجد أن الأمور تتجدد على أحوال الناس، ويقوم بالنظر فيها على سبيل الانفراد، ثم ينظر في الموافق والمخالف له من الأئمة، ثم بعد ذلك يجد أنه تقدم في هذا الأمر.

عدم الحزن عند الخطأ في البحث والتطبيق

وينبغي لطالب العلم ألا يحزن ولا يوجل لوجود خطأ عنده في بحثه ونحو ذلك، بل ينبغي له أن يفرح؛ لماذا؟ لأن الصواب لا يمكن أن يلج إليه الإنسان إلا على عتبة الخطأ، ولا يمكن الإنسان أن يصيب مباشرة، إذاً إذا وجدت خطأ فافرح لأن هذه عتبة ستوصلك إلى صواب، وهي عتبات، كلما اكتشفت خطأ اكتشفت عيبك، فالذي يضجر أو يحزن من وجود الخطأ هذا يطبع نفسه على التنكر لأخطائه، وغض الطرف عنها، بينما الناس يرونه، فيصبح في ضعف، ولا يصحح أخطاءه، ويبقى على ما هو عليه، وربما أورثه ذلك كبراً ومعاندةً للحق، وبطراً وغمطاً لحق الناس أهل الصواب والعدل.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.